تسجيل العلامة التجارية وطنياً
دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والليبي

REGISTERING THE TRADEMARKS NATIONALLY
BETWEEN THE JORDANIAN & LIBYAN LAWS

إعداد

نعيمة عبدالكريم فرح ميرة

إشراف

الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون أول، 2017م

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(وما توفيقي الاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب)

[سورة هود، الآية 88]

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا الطالبة **نعيمة عبدالكريم فرح ميرة** أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نعيمة عبدالكريم فرح ميرة

التاريخ: 2017/12/24

التوقيع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " تسجيل العلامة التجارية وطنياً دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي " وأجيزت بتاريخ: 2017/12/24

أعضاء لجنة المناقشة :

١. أ. د فائق محمود الشجاع مشرفاً جامعة الشرق الأوسط

٢. أ.د مهند عزمي ابو مغلي عضواً داخل الجامعة ورئيساً جامعة الشرق الأوسط

٣. علي خالد قطيشات عضواً خارجياً جامعة العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والإحترام إلى:

الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع

على الجهد الذي بذله أثناء إشرافه على رسالتي، وتوجيهاته وإرشاداته القيّمة، لما كان لكل ذلك بعد توفيق الله الأثر العظيم في إعداد هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق ممثلة بعميدها عطوفة **الأستاذ الدكتور احمد اللوزي.**

والله ولي التوفيق

الباحثة

نعيمة عبدالكريم فرح ميرة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

ليد حانية تبذل بسخاء ومنهل أرشف منه الكبرياء إلى من أعطى بحب وضحّى بصمت إلى من

أحمل اسمه بكل افتخار وستبقى كلماته كنجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز "أطال الله في عمره"

إلى منهل العطاء ومثال الطيبة ورمز الحب والتضحية

إلى من أشعر بحاجتي إليها كلما تقدم بي العمر

والدتي "حفظها الله"

إلى من كبرت في كنفهم وحلمت معهم وشكلوا لي سندًا ودعمًا على الدوام

إليكم أخواتي وأخواتي

إلى ابنائي الأعزاء رعاهم الله

رفيق ورائد

إليكم جميعاً أهدي هذا البحث

الباحثة

نعيمة عبدالكريم فرح ميرة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الاول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: أسئلة الدراسة	3
رابعاً: أهمية الدراسة	4
خامساً: هدف الدراسة	5
سادساً: تعريف المصطلحات	5
سابعاً: حدود الدراسة	6
ثامناً: محددات الدراسة	6
الدراسات السابقة	7
منهجية الدراسة	10
الفصل الثاني **النظام القانوني للعلامات التجارية**	
المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي للعلامات التجارية وتعريفها ووظائفها	13
المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي للعلامات التجارية	13
الفرع الأول: التطور التاريخي للعلامات التجارية.	13
الفرع الثاني: التطور التشريعي للعلامات التجارية	15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف العلامات التجارية ووظائفها	17
الفرع الأول: تعريف العلامات التجارية في التشريع الأردني	17
الفرع الثاني: تعريف العلامات التجارية في التشريع الليبي	19
الفرع الثالث: تعريف العلامات التجارية في أحكام القضاء	20
الفرع الرابع: تعريف العلامات التجارية عند بعض فقهاء القانون	20
الفرع الخامس: وظائف العلامات التجارية	21
المبحث الثاني: أنواع العلامات التجارية وأشكالها وصورها وتمييز العلامات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.	25
المطلب الأول: أنواع العلامات التجارية واشكالها وصورها	25
الفرع الأول: أنواع العلامات التجارية	25
الفرع الثاني: أشكال وصور العلامات التجارية	33
المطلب الثاني: تمييز العلامات التجارية عن غيرها من الانظمة المشابهة لها	43
الفرع الأول: العلامة التجارية وبراءة الاختراع	43
الفرع الثاني: العلامات التجارية والاسم والعنوان التجاريين	44
الفرع الثالث: العلامة التجارية والرسم والنموذج الصناعيين	46
الفرع الرابع: العلامات التجارية والبيانات التجارية	46
الفرع الخامس: العلامات التجارية وحقوق المؤلف	47
الفرع الخامس: العلامات التجارية وحقوق المؤلف	47
الفصل الثالث **تسجيل العلامات التجارية في ضوء التشريع الاردني والليبي**	
المبحث الاول: الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للعلامات التجارية	50
المطلب الاول: الشروط الموضوعية للعلامات التجارية	50
الفرع الاول: ان تكون العلامة مميزة	50
الفرع الثاني: ان تكون العلامة جديدة	53
الفرع الثالث: ان تكون العلامة التجارية مشروعة	60
الفرع الرابع: ان تكون قابلة للادراك عن طريق النظر.	65
المطلب الثاني: الشروط الشكلية (الإجرائية) للعلامات التجارية	65
المبحث الثاني: صلاحيات مُسجِل العلامات التجارية والرقابة على إجراءات تسجيل العلامات التجارية	74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: صلاحيات مسجل العلامات التجارية.	74
الفرع الأول: صلاحية مسجل العلامات التجارية في الفحص السابق للعلامات التجارية المُراد تسجيلها.	74
الفرع الثاني: صلاحيات مسجل العلامات التجارية في الاعتراض المقدم من أي شخص على تسجيل أية علامة تجارية.	77
الفرع الثالث: صلاحيات مسجل العلامات التجارية في حال التنازع على ملكية العلامة التجارية.	83
الفرع الرابع: صلاحيات مسجل العلامات التجارية بخصوص تجديد مدة التسجيل	88
الفرع الخامس: صلاحيات مسجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة التجارية لعدم الاستعمال.	90
الفرع السادس: صلاحيات مسجل العلامة التجارية بتصحيح السجل	92
المطلب الثاني: الرقابة على تسجيل العلامات التجارية الوطنية (فحص طلبات التسجيل)	94
الفرع الأول: نظام الفحص السابق	94
الفرع الثاني: نظام الفحص اللاحق	95
الفرع الثالث: نظام الإيداع المقيد.	97
الفصل الرابع **الآثار القانونية لتسجيل العلامات التجارية**	
المبحث الاول: أثر التسجيل على ملكية العلامات التجارية.	102
المطلب الاول: أثر التسجيل على ملكية العلامات التجارية	102
الفرع الاول: التسجيل المقرر لحق الملكية في العلامة التجارية.	103
الفرع الثاني: التسجيل المنشئ لحق الملكية في العلامة	104
الفرع الثالث: التسجيل المنشئ المؤجل لملكية العلامة	105
الفرع الرابع: اثر التسجيل على ملكية العلامة في القوانين محل المقارنة (الأردني والليبي).	105
المطلب الثاني: التصرفات الواردة على حقوق العلامات التجارية	108
الفرع الاول: التصرفات الناقلة للملكية	109
الفرع الثاني: التصرفات غير الناقلة للملكية	114

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أثر التسجيل في الحماية القانونية للعلامة التجارية	119
المطلب الاول: اثر التسجيل في الحماية المدنية للعلامات التجارية	120
الفرع الأول: أثر التسجيل في الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريعين محل المقارنة	120
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نص المادة 33 من قانون العلامات التجارية الأردني	123
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية	130
الفرع الاول: نطاق حماية العلامة التجارية من الناحية الجزائية.	130
الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريعين محل المقارنة	135
الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية والعقوبات التكميلية في التشريعين محل المقارنة.	152
الفصل الخامس **الخاتمة**	
أولاً: النتائج:-	160
ثانياً: التوصيات:-	168
المصادر المراجع	170

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسجيل العلامات التجارية وطنيًا
"دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي"

إعداد

نعيمة عبدالكريم فرح ميرة

إشراف

الدكتور فائق محمود الشمّاع

الملخـص

تهدف هذه الرسالة إلى بحث موضوع تسجيل العلامات التجارية وطنيًا، وذلك بإجراء مقارنة بين القانونين الأردني والليبي، وتحليل النصوص القانونية في كلا التشريعين لتوضيح مدى تنظيم كلا المشرعين للعلامات التجارية، وتوضيح ما وضعه كل مشرع من ضوابط لتسجيل العلامات التجارية، والصلاحيات التي يتمتع بها مسجل العلامات التجارية في كلا التشريعين ومدى تأثير تسجيل العلامات التجارية على الحماية القانونية للعلامات، وباستقراء النصوص القانونية أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الأردني كان أكثر تنظيمًا في أغلب الجزئيات المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية من نظيره الليبي، فالتشريع الليبي يفتقر إلى الكثير من مقومات تنظيم عملية التسجيل.

توصي الباحثة بضرورة تعديل النصوص القانونية التي تحكم العلامات التجارية في ليبيا، وإعادة صياغة هذه النصوص في قانون خاص يحكم العلامات التجارية، بما يؤدي إلى تنظيم الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية.

الكلمات المفتاحية: العلامات التجارية، مسجل العلامات التجارية، العلامات التجارية غير المسجلة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

NATIONAL TRADEMARKS REGISTRATION

"A comparative study between Jordanian and Libyan Laws"

Prepared by

Na'ima Abdelkarim Farah Mira

Supervised by

Dr. Fayek Mahmoud Al-Shamma'

ABSTRACT

This study aims at discussing the national trademark registration by comparing the Jordanian and Libyan laws, analyzing the legal provisions in both legislations to clarify how both legislators regulate the trademarks, and the rules the legislators developed for trademark registration and the authorities of Trademarks Registry in both legislations. This is in addition to how trademark registration can affect the legal protection of trademarks. By reviewing the legal provision, this study showed that the Jordanian legislator was more organized in the most trademarks registration than Libyan's. The Libyan's provisions lack much of the structure of the registration process.

The researcher recommends amending the legal provisions for governing the trademarks in Libya, and reformulating it in a special law for such trademarks, which can regulate provisions with respect to trademarks.

Keywords: Trademarks, Trademark Registrar, Unregistered Trademarks.

www.manaraa.com

الفصل الاول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تُعد التجارة من أهم وجوه النشاط البشري، وتتنوع الأساليب المختلفة في الطريقة والكيفية التي يحاول بها التجار الدعاية لتجارتهم، واضعين في الحسبان أولاً وأخيراً تحقيق ربح مادي من وراء تجارتهم، ومن بين هذه الأساليب التي يلجأ إليها التجّار للتعريف بمنتجاتهم العلامات التجارية. إن استعمال العلامات التجارية أصبح ذات أهمية أكثر منذ عصر تطور الصناعات، ومنذ ذلك الحين ومع تطور آلات التصنيع، أصبح بالإمكان إنتاج المواد بطرق مختلفة، كما أن تطور وسائل النقل، جعل توصيل هذه المواد سهلاً وسريعاً لكل بلدان العالم، ونتيجة لازدياد إنتاج وتوزيع السلع الإستهلاكية، أصبحت العلامات التجارية ضرورة لازمة لتمييز هذه البضائع بين أقرانها مما جعل للعلامات التجارية قيمة اقتصادية وتجارية كبيرة، وأصبحت بعض العلامات أشهر من الأخرى، مما أدى إلى البعض بتقليد هذه العلامات، وخاصة مع انتشار الإحترافية في التزوير والتقليد، ومن هنا جاءت الضرورة لِسَن قوانين لحماية العلامات التجارية، وقد شهدت الأسواق الصناعية والإستهلاكية في الدول العربية تطوراً متميزاً نتيجة التحول في الإقتصاد العالمي، وهذا التحول أدى إلى جذب العديد من الشركات والصناعيين من جميع أنحاء العالم إلى منافسة حادة، بغية الحصول على حصة لهم في السوق. الأمر الذي أسفر عن إيجاد أسواق يمكن أن يشكل الإسم المشهور لسلعة معينة الفارق الأساسي في جعل السلعة قابلة للتسويق، بحيث تتيح العلامة المميزة لصاحب السلعة السَبق في الأسواق، ومن هنا جاء الإهتمام بحماية العلامات التجارية، بسن القوانين والتشريعات المنظِمة لها، ومن هذه الدول العربية التي قامت بسن القوانين الأردن وليبيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعلامات التجارية لا تقل اهمية عن البطاقة التي توضع على السلع الإستهلاكية لتبين مكونات تلك السلعة، والطريقة المثلى لاستخدامها. كما لا تقل أهمية عن التاريخ الذي يتم وضعه على السلعة ليبيِّن صلاحيتها[1]، ولكن نظراً لما يحدث من غش تجاري وتقليد للعلامات التجارية، ولمنع التعدي على العلامات التجارية المملوكة للغير برزت الحاجة الملحة لإيجاد آلية لحماية مالك العلامة التجارية من التعدي على هذه الملكية، ولعل أبرز وأهم هذه الآليات لمنع التعدي وتوفير الحماية القانونية لمالك العلامة التجارية، هو التسجيل. فعندما يقوم مالك العلامة التجارية بتسجيل العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية، يكون هذا التسجيل حجة على الكافة، وتصبح علامته التجارية محمية حماية مدنية وحماية جزائية، ولهذا حرصت تشريعات العلامات التجارية بالنص على أحكام تسجيل العلامات التجارية، ومن بين هذه التشريعات، التشريع الأردني، والتشريع الليبي.

ولكن المسجل قد يصطدم في الواقع بالعديد من المشاكل، فهل في هذه الحالة تترتب مسؤولية المسجل أو ان مالك العلامة التجارية هو الذي يتحمل ذلك؟

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمحاولة التعرف على النصوص القانونية المتعلقة بتسجيل العلامات، وذلك بإجراء دراسة مقارنة بين كلٍ من قانون العلامات التجارية الأردني وقانون العلامات التجارية الليبي. وإبراز أهم نقاط الإختلاف بينهما، وللتعرف إلى أي مدى يمكن الإستفادة من التجربة الأردنية بصدد تسجيل العلامات التجارية في دولة ليبيا، حيث أصبح هناك تركيز أكبر على النهوض بالملكية الفكرية عامةً، والعلامات التجارية في دولة ليبيا خاصةً،

[1]. حاج شعيب، فاطمة الزهرة بن طالب (2011)، دور العلامة التجارية في حماية المستهلك: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باعتبارها مطلب أساسي لإقتصاد سليم يأخذ في الإعتبار المتغيرات الحديثة التي يشهدها العالم، فضلاً عن الدور المهم والحيوي للعلامات التجارية للصانع والتاجر والمستهلك.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية، وذلك في ضوء دراسة مقارنة نظراً لعدم كفاية النصوص التشريعية الليبية من جهة ولعدم إدراك أصحاب العلامات التجارية في دولة ليبيا لأهمية تسجيل العلامة التجارية، وإبراز أهم الآثار المترتبة على تسجيل العلامات التجارية، ومعرفة صلاحيات ومسؤوليات مسجل العلامات التجارية، وهل يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في مجال تسجيل العلامات التجارية، ام أن هناك قيود ينبغي التقيد بها من خلال دراسة تحليلية.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف إلى الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية، وذلك من خلال الإجابة على عدة تساؤلات:

1- ما العلامات التجارية في القانونين الأردني والليبي؟

2- ما إجراءات تسجيل العلامات التجاريةفي القانونين الأردني والليبي؟

3- هل يحق للغير الإعتراض على تسجيل العلامات التجارية في القانونين الأردني والليبي؟

4- ما مدى صلاحية مسجل العلامات التجارية في إصدار القرارات اللازمة بشأن تسجيل العلامات التجارية والإعتراض عليها وتجديدها وشطب التجديد في القانونين الأردني والليبي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- ما مدى قابلية قرارات مسجل العلامات التجارية للتظلم منها أمام لجنة التظلمات أو الطعن أمام القضاء مباشرةً في القانونين الأردني والليبي؟

6- ما آثار تسجيل العلامات التجارية في القانونين الأردني والليبي؟

7- هل التسجيل بحد ذاته كافٍ لأن يصبح الشخص الذي قام بالتسجيل مالكاً للعلامة بمجرد إتمام إجراءات التسجيل، أم أن التسجيل غير كافٍ لهذا التملك، وأنه بحاجة إلى واقعة أخرى كسبق الإستعمال مثلاً في القانونين الأردني والليبي؟

8- ما أنواع الحماية التي قررها القانون الأردني والقانون الليبي للعلامة المسجلة؟

9- ما أثر تطور تشريعات العلامات التجارية على إجراءات التسجيل في القانونين الأردني والليبي؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة باعتبارها محاولة للتعرّف على نظام تسجيل العلامات التجارية، ودور التسجيل في حماية مالك العلامة التجارية، ودراسة صلاحيات ومسؤوليات مسجل العلامات التجارية، ونأمل أن تضاف هذه الدراسة للمكتبات الليبية، وخاصة في ظل النقص التشريعي في ليبيا وندرة الدراسات العلمية المتعلقة بالملكية الفكرية عامة، والعلامات التجارية خاصةً في المكتبات الليبية، وعدم الإهتمام بتدريس مثل هذه المادة إلاَّ في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى ذلك نأمل أن تفيد هذه الدراسة العاملين بغرفة التجارة والصناعة الليبية. وتهدف لتطوير سياستها وإعادة النظر في بعض مواد قانون العلامات التجارية، بما يواكب التطور بكافة جوانبه، كما نأمل أن تساهم هذه الدراسة في توعية أصحاب العلامات التجارية بأهمية تسجيل علاماتهم التجارية لما له من أهمية في توفير الحماية القانونية لهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: هدف الدراسة

الهدف من الدراسة هو التعرف إلى نظام تسجيل العلامات التجارية وطنياً في الأردن وليبيا، ودراسة صلاحيات ومسؤوليات مسجل العلامات التجارية، وما مدى وعي صاحب العلامة التجارية بأهمية التسجيل، والتعرف على أهم الفروق بين قانون العلامات التجارية الأردني، وبين قانون العلامات التجارية الليبي فيما يتعلق بنظام تسجيل العلامات التجارية وطنياً، والتعرف إلى أي مدى يمكن الإستفادة من التجربة الأردنية في مجال تسجيل العلامات التجارية وطنياً.

سادساً: تعريف المصطلحات

1- **العلامات التجارية:** هي أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره[1].

2- **التسجيل:** قيام مالك العلامة بتسجيل علامته لدى الجهة المختصة وفقاً لإجراءات قانونية معينة ويترتب على تسجيل العلامة آثار قانونية معينة تختلف من تشريع لآخر[2].

3- **المُسجل:** هو مُسجل العلامات التجارية، حيث يُعدُّ الشخص الأول الذي يباشر الرقابة على تسجيل العلامات التجارية، فقد اشترط المُشرِّع بأن يقدم طلب تسجيل علامة تجارية إلى مسجل العلامات التجارية الذي يُعيَّن من قِبَل وزير الصناعة والتجارة[3].

---

[1]. المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (2) لسنة 2007.
[2].صلاح، زين الدين (2009)، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، عمان: دار الثقافة، ص 199.
[3]. الزبن، خالد نواف سلامة (2013)، الرقابة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: حدود الدراسة

تتحدد الدراسة مكانياً وزمانياً وموضوعياً على النحو الآتي:

الحدود المكانية: تنحصر الدراسة في نصوص قانون العلامات التجارية الأردني ونصوص قانون العلامات التجارية الليبي والقرارات الصادرة من كل من المحاكم الأردنية والمحاكم الليبية فيما يتعلق بالعلامات التجارية.

الحدود الزمنية: تتحدد هذه الدراسة زمانياً في قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 المعدل باعتباره آخر تعديل لقانون العلامات التجارية الأردني، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة (2000)، والقانون المدني الأردني من خلال القواعد العامة في المسؤولية، والقانون رقم (23) لسنة (2010) بشأن النشاط التجاري الليبي، والقانون المدني الليبي من خلال القواعد العامة في المسؤولية.

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على تحديد ومعرفة كل ما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية وطنياً وصلاحيات ومسؤوليات المسجل، دون غيره من الموضوعات المتعلقة بالعلامات التجارية، وذلك في مقارنة بين قانون العلامات التجارية الأردني، وقانون العلامات التجارية الليبي بصدد تسجيل العلامات التجارية.

ويخرج عن الدراسة أيضاً موضوع تسجيل العلامات التجارية دولياً.

ثامناً: محددات الدراسة:

تتمثل محددات هذه الدراسة في الإستعانة بالتشريعات الأردنية والليبية ذات الصلة، ومن ثم لا توجد أي قيود من شأنها ان تحول دون تعميم نتائج وتوصيات الدراسة في الأردن وليبيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

- دراسة محمد سعيد (1999)، بعنوان: **تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت.

عالجت هذه الدراسة موضوعها في ثلاثة فصول الفصل الأول تتناول فيه ملكية العلامات التجارية من خلال تحديد ماهية العلامات التجارية، والنظام القانوني الذي يحكم ملكيتها، والعلاقة بين ملكية العلامات التجارية وملكية المحل التجاري، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه تسجيل العلامات التجارية من خلال فحص النظام القانوني لتسجيل العلامات التجارية في فلسطين، وطرق تسجيل العلامات التجارية الأجنبية، والاعتراف بها وفقاً للقوانين الفلسطينية والاتفاقيات والدولية، أما الفصل الثالث فقد خصصه لبحث عقد الترخيص باستعمال العلامات التجارية، باعتباره آلية قانونية من آليات استعمال العلامات التجارية، بينما في دراستنا سنقوم بالبحث عن موضوع تسجيل العلامة التجارية وطنياً، وليس دولياً في ضوء دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والليبي، وسيتم التركيز على صلاحيات ومسؤوليات مسجل العلامات التجارية.

- دراسة السعدي (2007)، بعنوان: **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريعين الأردني والعُماني**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية في كلٍ من المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان، وقد جاءت هذه الدراسة في فصول ثلاثة، عرض الباحث في الأول منها التعريف بالعلامة التجارية وذلك من خلال بيان ماهيتها، وأنواعها والتمييز بينها وبين بعض الأنظمة المشابهة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرض الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة تسجيل العلامة التجارية في كلا التشريعين محل المقارنة، من خلال بيان الشروط الموضوعية والشكلية للعلامة التجارية، والآثار المترتبة على تسجيلها في كلا التشريعين.

أما الفصل الثالث من هذه الدراسة فتناول أطر الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريعين الأردني والعُماني، مبرزاً أثر التسجيل على الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريعين محل المقارنة، مسلطاً الضوء على دعوى المنافسة غير المشروعة من حيث تحديد ماهيتها، وأساسها، وشروطها في التشريعين محل المقارنة، بينما دراستنا تختلف عنها في انها تتناول موضوع تسجيل العلامات التجارية وطنياً كدراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والليبي، مسلطة الضوء على صلاحيات ومسؤوليات مسجل العلامات التجارية، وهل يتمتع بسلطة مطلقة أم أنها مقيدة في مجال تسجيل العلامات التجارية.

- دراسة الزين (2013)، بعنوان: **الرقابة على تسجيل العلامة التجارية الوطنية في الأردن**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع الرقابة على إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية، وذلك بتحليل نصوص قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1953 وتعديلاته، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، والقانون المدني الأردني من خلال القواعد العامة في المسؤولية.

حيث عالجت هذه الدراسة موضوع الرقابة على إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية، من خلال خمس فصول، فتناول في الفصل الأول مقدمة الدراسة، وفي الفصل الثاني الرقابة الموضوعية على تسجيل العلامات التجارية، أما الفصل الثالث فتناول الرقابة الشكلية على إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية، والفصل الرابع أثر الرقابة القانونية الناظمة لتسجيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلامة الوطنية، ثم تناول في الفصل الخامس أهم النتائج والتوصيات، بينما دراستنا تختلف عنها في أنها ستتناول موضوع تسجيل العلامات التجارية وطنياً في ضوء دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني، والقانون الليبي وليس الرقابة على التسجيل، وأيضاً التطرق لصلاحيات ومسؤوليات مسجل العلامات التجارية.

- دراسة الصعوب (2014)، بعنوان: **رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الإدارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

تناولت هذه الدراسة موضوع رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الإدارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية، حيث عالجت هذه الدراسة موضوع رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الإدارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية، من خلال أربعة فصول يسبقها فصل تمهيدي، والذي يحتوي على الأحكام العامة للعلامة التجارية والذي يشمل التطور التاريخي للعلامة التجارية وتعريف العلامة التجارية واهميتها وأنواعها وأشكالها وشروطها، في حين اشتمل الفصل الاول الرقابة القضائية على شروط قبول دعوة إلغاء قرار مسجل العلامات التجارية، وأفرد الفصل الثاني لأسباب الإلغاء المتعلقة بقرارات مسجل العلامات التجارية وتناول الفصل الثالث القرارات الخاصة بمسجل العلامات التجارية القابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا أما الفصل الرابع الذي عالج فيه رقابة القضاء العادي والقضاء الإداري، على الجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية، بينما دراستنا تختلف عن هذه الدراسة، في أنها ستتناول موضوع تسجيل العلامات التجارية وطنياً في ضوء دراسة تحليلية بين القانون الأردني والقانون الليبي وليس الرقابة على قرارات مسجل العلامات التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة:

أولاً: منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعنا الوارد في القانونين الأردني والليبي، ومن ثم تحليل آراء الفقه القانوني، وأحكام المحاكم الأردنية والليبية ذات الشأن.

ثانياً: مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في الكتب والمراجع ورسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي تم الإستعانة بها، بالإضافة إلى قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) المعدل، والقانون (23) لسنة (2010) بشأن النشاط التجاري الليبي، وقانون المنافسة الغير مشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة (2000) الأردني.

ثالثاً: عينة الدراسة:

تتمثل عينة الدراسة بقانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) المعدل، والقانون (23) لسنة (2010) بشأن النشاط التجاري الليبي، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة (2000) الأردني.

الفصل الأول: خلفية الدراسة واهميتها

الفصل الثاني: النظام القانوني للعلامات التجارية

الفصل الثالث: تسجيل العلامات التجارية في ضوء التشريعين الأردني والليبي والآثار المترتبة على تسجيلها.

الفصل الرابع: الآثار القانونية لتسجيل العلامات التجارية.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

النظام القانوني للعلامات التجارية

نتيجة للتطورات المستمرة في المجال الاقتصادي الذي يشهده المجتمع الدولي ترتب عليه تطور في الشركات والمؤسسات الاقتصادية وإزدياد هائل في عددها، وبالتالي برزت الحاجة الماسة للعلامات التجارية لتمييز المنتجات والصناعات والخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمؤسسات عن بعضها البعض، فهي أداة التجار والصّناع لترويج منتجاتهم وضمان عدم التعدي عليها.

فالعلامات التجارية اصبحت تلعب دوراً بارزاً في تجسيد السمعة التجارية للصانع والتاجر ومقدم الخدمة في ميدان التعامل التجاري ووسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بالإضافة إلى دورها في حماية جمهور المستهلكين.

ومن هنا برزت الحاجة لإيجاد آلية لحماية العلامات التجارية من التعدي عليها وتمثلت هذه الآلية في تسجيل العلامات التجارية.

واهتمت أغلب الدول بالتشريعات القانونية التي تحكم العلامات التجارية ومن بين هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية ودولة ليبيا، حيث تضمنت التشريعات القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية لهذه الدول كافة الأحكام التي تتعلق بالعلامات التجارية.

وقبل الخوض في دراسة الأحكام المتعلقة بنظام تسجيل العلامات التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة ليبيا نقوم بدراسة النظام القانوني للعلامات التجارية وذلك بتوضيح تعريفات العلامات التجارية في كلا التشريعين ووظائفها وتحديد أنواعها وأشكالها وصورها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي للعلامات التجارية وتعريفها ووظائفها ويتفرع منه مطلبين:-

المطلب الأول: التطور التاريخي والتشريعي للعلامات التجارية،

والمطلب الثاني: تعريف العلامات التجارية ووظائفها

المبحث الثاني: أنواع العلامات التجارية وأشكالها وصورها وتمييز العلامات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، ويتفرع منه مطلبين:-

المطلب الأول: أنواع العلامات التجارية واشكالها وصورها

المطلب الثاني: تمييز العلامات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التطور التاريخي والتشريعي للعلامات التجارية وتعريفها ووظائفها

يتصدى هذا المبحث لمراحل تطور العلامات التجارية تاريخاً وتشريعياً، ولتعريف العلامات التجارية ووظائفهم في مطلبين متتاليين، يختص الاول بالتطور التاريخي والتشريعي لظهور العلامات التجارية اما الثاني فيتناول تعريف العلامات التجارية ووظائفهم.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول

التطور التاريخي والتشريعي للعلامات التجارية

مرت العلامات التجارية بمراحل تاريخية وتشريعية كثيرة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، وسأتناول في هذا المطلب التطور التاريخي ثم يليه التطور التشريعي كما يلي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للعلامات التجارية.

مرت العلامات التجارية عبر التاريخ بمراحل متعددة حيث أن العلامات التجارية ليست وليدة اليوم وإنما عرفها واستعملها الإنسان منذ القدم حتى تطورت وظيفتها بتطور العصور التاريخية ويمكن رد ما مرت به العلامات التجارية إلى المراحل التالية [1]:

أولاً: مرحلة العصور القديمة:

لا يرتبط استعمال العلامة (الرمز)، بالكتابة والقراءة بل إن استعمالها كان قبل ذلك بكثير[1]. فقد استعملها منذ القدم المصريين واليونانيين والرومانيين والهنود، ويمكن القول إن أول

([1]) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع من العلامات التجارية أستعمل في وشم الماشية حيث كانت تستخدم العلامات التجارية للدلالة على المِلكية فقد عرفها المصريون القدماء وكانوا يستخدمونها للدلالة على أقاليم مصر الفرعونية ويرجع ذلك إلى عصر ما قبل التاريخ، حيث كانت تدل الوثائق والحفريات الأثرية والدراسات التاريخية أن المصريين كانوا يستخدموا شعاراً خاص لكل مقاطعة من مقاطعات مصر الفرعونية، حيث كان يرمز لكل مقاطعة لحيوان معين أو جماد، كما استعمل المصريون القدماء أيضاً لتمييز مملكة مصر العليا والتي تتشكل من مجموع مقاطعات جنوب مصر الفرعونية استعملت "زهرة اللوتس" كشعار مميز لهذه المملكة وكانوا يستعملون ورقة البردى كشعار مميز للمملكة السفلى[2].

ثانياً: مرحلة العصور الوسطى:

حيث استعملت العلامات التجارية في أوروبا وكانت تستخدم كرمز أو علامة مميزة تستعمل للدلالة إما على السلع أو المصنوعات المختلفة حتى يسهل الرقابة على إنتاجها وتسهل معها أداء الرسوم واستيفاءها وإما للدلالة على الطائفة التي قامت بصنعها كالحرفيين مثلاً[3].

وكان البريطانيون أول من أعطى حماية للعلامات التجارية أهمية كبرى[4].حيث استخدمت العلامات التجارية للدلالة على الأعمال التجارية حيث كان التاجر يستخدم العلامة التجارية بقصد الشهرة، أما في فرنسا فكان استخدام علامات الصناعة اجبارياً في القرون الوسطى عندما كان نظام الطوائف هو النظام السائد، فكانت المنتجات تُختم بختم الطائفة

([1]) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 24

([2]) عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 266.

([3]) عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 266-267.

([4]) ايمان نبيل ذيب، القانون الواجب التطبيق على العلامات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016، ص 15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصّانعة لها، والاّ أعدمت، بعد اختفاء نظام الطوائف صدر في فرنسا بعد ذلك القوانين المتعلقة بحماية علامات المصنع وبقي الوضع هكذا حتى عام 1857 الذي شهد مولد أول قانون خاص بالعلامات التجارية[1].

ثالثاً: مرحلة العصر الحديث:

مع بدايات القرن التاسع عشر وقيام الثورة الصناعية وتطور الصناعة وكثرة المنتجات التي حلت محل الصناعات اليدوية برزت حاجة ملحة لإيجاد آلية لتمييز هذه المنتجات عن بعضها البعض، ومن هنا زاد استعمال العلامة التجارية، فتعددت صورها وأشكالها ووظائفها وتطورت أيضاً أساليب حماية العلامات التجارية، إلا أنه في بداية هذه المرحلة كانت تقتصر فقط على الحماية المدنية وتطورت هذه الحماية إلى أن أصبحت العلامات التجارية تتمتع بالحماية المدنية والجزائية معاً[2].

الفرع الثاني: التطور التشريعي للعلامات التجارية

تطورت التشريعات القانونية المتعلقة بحماية العلامات التجارية تطوراً ملحوظاً مع بدايات القرن التاسع عشر فسنت معظم الدول تشريعات خاصة تتعلق بحماية العلامات التجارية ومنها على سبيل المثال المانيا حيث اصدرت قانون العلامات التجارية سنة 1874 وفرنسا سنة 1875 وأيضاً اهتمت معظم الدول العربية بسن القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية منها مثلاً تونس قانون العلامات التجارية سنة 1889، وفي مصر قانون العلامات والرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1939 [3].

([1])عامر الكسواني، مرجع سابق، ص ص 267

([2]) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 26

([3]) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تم وضع قانون العلامات التجارية العربي الموحد لعام 1985، من قبل مركز التنمية الصناعية للدول العربية.

ولقد اهتم أيضاً المجتمع الدولي بالتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية منها اتفاقية باريس لسنة 1883 كوثيقة يتركز عليها قانون العلامات التجارية [1].

أما في الأردن حيث كانت الاردن في السابق خاضعة للحكم العثماني كان القانون العثماني الصادر عام 1879 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية هو القانون المعمول به.

ولم يكن من ضمنها أي قانون خاص بالعلامات التجارية لأن حماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية كانت خاضعة للتشريعات الخاصة بحق المؤلف والتأليف[2].

وبقي الوضع على ما هو عليه حتى عام 1930 حيث صدر قانون خاص بالعلامات التجارية ثم جرى الغاؤه وحل محله قانون العلامات التجارية الفلسطيني لعام 1938.

وبعد استقلال الأردن، سنت الحكومة الأردنية بشأن العلامات التجارية قانوناً ونظاماً خاصاً بها السنة 1952 ثم صدر القانون المعدل للعلامات التجارية رقم (34) سنة 1999 وعدل هذا القانون بموجب القانون رقم (29) لسنة 2007المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2008[3].

([1]) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 27

([2]) عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 267

(3) تيسر احمد الزعبي، موسوعة الاردن القانونية (مجموعة تشريعات الملكية الفكرية، طبع في مطابع الدستور، عمان، 2014، ص267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في ليبيا فكانت العلامات التجارية تخضع لقانون يحكمها وهو القانون رقم (40) لسنة 1956 وتم الغاء هذا القانون بالقانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري وأصبحت العلامات التجارية تخضع في أحكامها لهذا القانون[1].

ومن وجهة نظر الباحثة فإن العلامة التجارية في ليبيا لا تحظى بالاهتمام سواء من حيث الافراد ام من قبل المشرع، فغالبية افراد المجتمع حتى بعض المتخصصين في مجالات القانون لا يعرفون أهميتها.

المطلب الثاني

تعريف العلامات التجارية ووظائفها

في هذا المطلب سيتم بحث تعريف العلامات التجارية في كل من التشريع الأردني والتشريع الليبي وما ورد في أحكام القضاء حول تعريف العلامات التجارية ومن ثم تعريفها عند بعض فقهاء القانون ثم توضيح وبيان أهم وظائفها.

الفرع الأول: تعريف العلامات التجارية في التشريع الأردني:

عرّف قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1952 العلامة التجارية بأنها "أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له علاقة بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع"[2].

([1]) حيث نص هذا القانون في المادة (1358) من الفقرة الثانية على: تلغى القوانين التالية: 2- القانون رقم (40) لسنة 1956، بشأن العلامات التجارية.

([2]) المادة 2 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 المعدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا التعريف قبل تعديل قانون العلامات التجارية الأردني تعرض لجملة من الانتقادات من قبل مجموعة من فقهاء القانون من بين تلك الإنتقادات أنه لم يأخذ بالمفهوم الواسع للعلامات التجارية حيث حصرها في العلامة الصناعية والتجارية فحسب دون علامة الخدمة [1]. بالإضافة إلى ذلك لوحظ أن هذا التعريف يعاني من التزيد باشتراطه في تعريف العلامة التجارية أن تكون قد استعملت أو كان في النية استعمالها وهي نتيجة بلا شك تفتقر للمنطق [2]. ولذلك حاول المشرّع في تعديله لقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 تفادي الانتقادات التي وجهت لتعريف العلامات التجارية، حيث جاء في القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999، فعرف العلامة التجارية بأنها: "أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".[3]

ومع ذلك فقد تعرض هذا التعريف أيضاً لمجموعة من الإنتقادات [4]، فالمشرع الأردني لا زال متمسكاً بعبارة (يستعملها أو يريد استعمالها)، فهو يخلط بين سبب ملكية العلامة التجارية وبين محل هذه الملكية، ومن بين الانتقادات الموجهة إليه ايضاً أنه في هذا التعريف لم يجيز تسجيل العلامة التجارية غير المنظورة بنصه على أي إشارة ظاهرة.. وبذلك فإن المشرع الأردني منع تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من الصوت أو الرائحة.

([1]) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 35

([2]) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 40

(3) نلاحظ ان المشرع الاردني في تعديله لقانون العلامات التجارية اصبح يأخذ بعلامة الخدمة والعلامات التجارية المشهورة والعلامات الجماعية.

([4]) عبد العزيز عبد الله السعدي، الحماية القانونية للعلامات التجارية في التشريعين الأردني والعماني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2007، ص 7، 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف العلامات التجارية في التشريع الليبي.

عرف المشرع الليبي العلامات التجارية في القانون رقم (23) لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري في المادة (1228) مقرراً بأن (العلامات التجارية هي كل ما يميز منتجاً أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف والأرقام، والرموز، والأسماء التجارية والدمغات والاختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً[1]. ويجوز أن تكون العلامة التجارية مركبة من أكثر من عنصر من العناصر المذكورة كما يجوز أن تكون العلامة صوتية).

ونلاحظ أن هذا التعريف للعلامة التجارية في القانون الليبي يختلف عن تعريفها في القانون الأردني. حيث نلاحظ أن المشرع الأردني قد اشترط في العلامة التجارية أن تكون ظاهرة وقابلة للإدراك، عن طريق النظر وبذلك منع تسجيل العلامة التجارية ذات الصوت أو الرائحة وهو ما نص عليه في الفقرة الأولى بعكس المشرع الليبي الذي نص صراحة على أنه يجوز أن تكون العلامة التجارية صوتية.

ومن وجهة نظر الباحثة أن تعريف المشرع الليبي للعلامات التجارية منتقد: فمن ناحية أنه أوصد الطريق أمام الفقه والقضاء، فليس من مهمته التعريف، حبذا لو ترك هذه المهمة للفقه والقضاء ليتولاها ومن ناحية أخرى فإن هذا التعريف يحتوي على كثيرٍ من التكرار غير اللازم.

([1]) المادة (1228) من القانون رقم (23) لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: تعريف العلامات التجارية في أحكام القضاء

عرف القضاء الأردني العلامات التجارية بأنها:" مجموعة حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة ومميزة، وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس "[1].

يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قبل التعديل الذي طرأ على قانون العلامات التجارية الأردني، وأيضاً في كونه استعمل وظيفة العلامات التجارية كجزء من التعريف [2].

الفرع الرابع: تعريف العلامات التجارية عند بعض فقهاء القانون.[3]

لقد عرف بعض فقهاء القانون العلامات التجارية بأنها:

"رمز معين مبسط، مرتبط في ذهن جمهور المستهلكين بمنتج معين ذي صفات محددة ويرضى به ويشبع رغباته، تزداد اهميتها وترتفع قيمتها، باضطراد وتقوم بوظائف جمة للصانع والتاجر ومقدم الخدمة سواء بسواء(4).

وعرّف بعض آخر من شراح القانون العلامة التجارية بأنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة[5].

([1]) قرار (محكمة العدل العليا) المحكمة الإدارية العليا رقم 88149 مجلة نقابة المحامين، سنة 1989، ص 926

([2]) ليث محمد يوسف القضاء، ضوابط تسجيل العلامات التجارية والإشكاليات العملية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص 14

([3]) لا يوجد تعريف للعلامة التجارية لأي فقيه ليبي.

([4]) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 39

([5]) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1936، ص 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من وجهة نظر الباحثة يمكن تعريف العلامات التجارية بأنها: "كل اشارة او رمز محدد وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون، والباعث عليه مصلحة مشروعة".

الفرع الخامس: وظائف العلامات التجارية:

تنبع أهمية العلامات التجارية من الوظائف التي تؤديها سواء للصانع أو للتاجر أو المقدم الخدمة أو للمستهلك، ومن الوظائف التي تؤديها العلامات التجارية ما يلي:

أولاً: العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات.

حيث تعتبر العلامة التجارية وسيلة التاجر أو الصانع لتمييز منتجاته عن غيرها من المنتجات أو الخدمات المماثلة وذلك باستخدام علامات أو شكل مميز تصلح بدورها دليلاً على هذه المنتجات أو الخدمات وعلى مصدرها(1)..

وقد حددت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (27) لسنة 2008، وظيفة العلامة التجارية بأنها تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين، وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة مالك العلامة من منافسيه الذين ينتجون أو يبيعون سلع مماثلة(2).

فالعلامة التجارية تلعب دوراً بارزاً في تجسيد السمعة التجارية للصانع أو التاجر ومقدم الخدمة في ميدان التعامل التجاري لأنها تعطي المنتجات والبضائع والخدمات ذاتيتها، وبالتالي يمكن التعرف إلى البضائع وتمييزها عن مثيلاتها بيسر وسهولة.

([1]) نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتنزيع، مرجع سابق، ص106.

([2]) هيئة خماسية بتاريخ 28-5-2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة

إن التجارة أساسها المنافسة [1]، والعلامة التجارية تعد احدى الوسائل المهمة في نجاح المشروع الاقتصادي، فالمنافسة الحرة قد تكون مناخاً مناسباً للتجارة ولإخراج المنافسة عن إطار المشروعية ولذلك وضع المشرع ضوابط قانونية لمنع المنافسة غير المشروعة.

يتضح من هذه الضوابط العلامات التجارية بأنها وسيلة مهمة للمشروع الاقتصادي في مجال المنافسة مع غيره من المشرعات، فهي تلعب دوراً كبيراً في تحقيق العدالة بين المشتغلين في قطاع التجارة والصناعات والخدمات حتى ينال كل منهم ثقة المستهلكين بقدر حرصه على تحسين منتجاته أو بضاعته أو خدماته أو المحافظة على جودتها من أجل كسب الشهرة [2].

ثالثاً: العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين:

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها العلامات التجارية فبعض التجار من أصحاب النفوس الضعيفة قد يلجؤون إلى الغش والاحتيال في سبيل الحصول على الأرباح دون أي اعتبار لصحة وسلامة المستهلك.

فالعلامة التجارية تلعب دوراً مهماً في ضمان حقوق المستهلكين، من ضروب الغش والاحتيال حول مواصفات الصناعات أو البضائع أو الخدمات التي يتلقونها من يد الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات وذلك من خلال الرجوع على هؤلاء رجوعاً قانونياً مناسباً لتحديد مسؤوليتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين [3].

([1]) نسيم خالد الشواورة، مرجع سابق، ص 106

([2]) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص 42

([3]) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص 42

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: العلامات التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات.

تستمد العلامة التجارية قوتها من جودة المنتجات التي ترمز إليها فهي تدل على الجودة والإتقان والنوعية وطريقة التحضير لتلك السلع والمنتجات والخدمات التي ترمز اليها، والتي بدورها ترفع الثقة بتلك المنتجات والخدمات والسلع وتكون مشجعاً ودافعاً للمستهلك لتفضيلها عن غيرها في المجال التجاري[1]، بالمقابل يعتمد المنتج على هذه الثقة فتكون هي الركيزة التي يعتمد عليها في تسويق منتجاته مما يدفع إلى الحرص الدائم للمحافظة على نوعية البضائع وجودتها حتى يحافظ بالتالي على السمعة التي اكتسبتها العلامة التجارية بناء على هذه الثقة والجودة.

خامساً: العلامة التجارية وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات.

ولعل هذه الوظيفة للعلامة التجارية نلاحظها في حياتنا اليومية ومن تفضيل الناس العلامة التجارية الأكثر إعلاناً في التلفزيون والراديو وحتى من خلال وسائل الاتصال الاجتماعي المختلفة، فالعلامة التجارية تعد إحدى وسائل التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة للإعلان عن سلعته أو منتجاته أو خدماته[2].

وبالتالي إذا ما اراد المستهلك الحصول على هذا المنتج أو الخدمة فإنه لا يشرح عنها شيئاً، وإنما يطلبها بعلامتها التجارية فتكون بذلك، قد حققت المرجو منها[3].

---

(1) عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2005، ص 145.

(2) عدنان شوقي يونس، النظام القانوني للعلامة التجارية،رسالة ماجستير جامعة عمان العربية، 2003، ص 14.

(3) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: العلامة التجارية وسيلة لشراء المنتجات والبضائع والخدمات.

حيث تساهم العلامة التجارية في تسهيل العملية الشرائية لكل من البائع والمشتري فيكفي أن يذكر المشتري للبائع اسم العلامة التجارية التي تحملها السلعة التي يريد شراءها دون الحاجة إلى بيان أوصاف المنتج ذاته، حيث أن المستهلك يستطيع في كل مرة يكرر شراء منتج ذي نوعية وصفات معينة تلبي رغباته واحتياجاته[1].

وحسب وجهة نظر الباحثة فإن وظيفة العلامة التجارية تتطور بتطور المجتمعات، حيث اصبحت مال يستفيد منه صاحب العلامة في تحقيق الارباح، بالإضافة الى السمعة التجارية لمالكها.

(1) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع العلامات التجارية وأشكالها وصورها وتمييز العلامات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

في هذا المبحث سيتم دراسة انواع واشكال وصور العلامات التجارية وكذلك تمييز العلامات التجارية عن بعض الاوضاع التجارية الاخرى التي قد تتشابه معها في بعض الجوانب من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: أنواع العلامات التجارية واشكالها وصورها

المطلب الثاني: تمييز العلامات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

المطلب الأول

أنواع العلامات التجارية واشكالها وصورها

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: أنواع العلامات التجارية

للعلامات التجارية عدة انواع حيث تتنوع العلامة، بتنوع النشاط الذي يمارسه الأشخاص، صناعياً أو تجارياً أو خدماتياً كما قد تكون العلامة التجارية، فردية أو جماعية.[1]

وعلى ذلك يتضح أن العلامة قد تكون صناعية يستخدمها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصناعتها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى سواء أكانت تلك المنتجات صناعية أم زراعية أم استخراجية وقد تكون العلامة تجارية يستخدمها التاجر لتميّز المنتجات والسلع التي يقوم ببيعها

(1) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد شرائها من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة دون اعتبار لمصدر الانتاج. ولا تترتب آثار قانونية مختلفة على التفرقة بين العلامات التجارية والعلامات الصناعية، فهي تخضع جميعاً لنفس القواعد والأحكام.[1] ويمكن القول أن العلامات التجارية قسمها الفقه إلى ثلاثة أنواع وهي العلامات الصناعية والعلامات التجارية وعلامة الخدمة في حين ينظر جانب آخر من الفقه[2] للعلامة التجارية من منظور مختلف ويصنفها تبعاً لذلك إلى علامات مانعة وأخرى احتياطية، والعلامة الجماعية.

وللإحاطة بتلك الأنواع سنقوم فيما يلي توضيح لكل نوع منها على النحو التالي:-

أولاً: أنواع العلامات التجارية من حيث المنتجات التي تميّزها

يمكن تصنيف العلامات التجارية إلى علامات صناعية وأخرى تجارية وثالثة خدماتية ونعرض لكل منها على النحو التالي:

- **العلامات الصناعية**

يقصد بها العلامة التي يستخدمها الصانع على المنتجات الصناعية التي ينتجها، ويهدف الصانع من جراء ذلك لفت انتباه الجمهور إلى تلك المنتجات.[3] ويستخدمها الصانع أيضاً لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى[4].

وينبغي أخذ المنتجات الصناعية بالمفهوم الواسع أي سواء كانت صناعات إنتاجية أو استخراجية أو صناعات إنشائية أو صناعات نقلية أو صناعات زراعية... إلخ[1].

([1]) يعقوب يوسف صرخوه، النظام القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1993، ص 48-49.

([2]) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ص 298

([3]) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق ص 71.

([4])يعقوب يوسف صرخوه، مرجع سابق ص48-49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغالباً ما يقوم المصنّع بوضع علامته الخاصة به على ما ينتجه[2]، ومن الأمثلة على العلامات الصناعية TOYOTA لتمييز نوع من السيارات اليابانية، وعلامة BMW لتميز نوع من السيارات الألمانية[3].

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا النوع من العلامات في المادة السادسة من قانون العلامات التجارية التي نصت على أن "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه... يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون، **والمشرع الليبي** أيضاً أخذ بالعلامات الصناعية يتضح ذلك من تعريف للعلامات التجارية في المادة (1228).

(العلامات التجارية: هي كل ما يميز منتجاً أو خدمة غيره....)

- **العلامات التجارية**

وهي التي يستخدمها التجار لتمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج.[4]

فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج والعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع ولا أهمية للتفرقة بين العلامة الصناعية والتجارية من حيث الحماية القانونية، فالملاحظ أغلب الدول سنت قانوناً موحداً للعلامات التجارية والصناعية واطلقت عليه اسم قانون العلامات التجارية دون أن تميّز بينها من حيث الحماية القانونية وقد تتحد العلامتان في علامة واحدة

---

(1) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص72.
(2) هالة مقداد أحمد الجليلي، العلامة التجارية(دراسة مقارنة) المكتبة القانونية، دمشق، 2009 ص 252.
(3) عبد العزيز عبد الله السعدي، الحماية القانونية للعلامات التجارية في التشريعين الاردني والعماني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، 2007، ص16.
(4) هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك عندما يكون منتج السلعة هو الذي يتولى أمر تصريفها، ولذلك تستعمل عبارة العلامة التجارية للدلالة على النوعين معاً.[1]

وقد أخذ كل من المشرع الأردني والمشرع الليبي بهذا النوع من العلامات.

- علامة الخدمة

يقصد بها الإشارة التي يستخدمها مقدم خدمة معينة، لتمييز الخدمات التي يتعاطى بها عن الخدمات التي يقدمها الأخرون[2]. فهي علامة تشير إلى خدمة أو خدمات غير مرتبطة بسلع أو بضائع، حيث أن العلامة التجارية تشير إلى العلامات المستعملة في تمييز البضائع على اختلاف اشكالها وأنواعها من العطور حتى الطائرات بينما علامات الخدمة تطبق على الأشياء التي تستعمل لجميع أنواع الخدمات من تأجير السيارات حتى الأشياء التي يستعملها المشروع فهي العلامة التي تستعمل في بيع الخدمات لتحديد خدمات شخص وتمييزها عن خدمات شخص آخر[3].

ومن الأمثلة على هذه الخدمات الخدمة الطبية والصحية والتعليمية والمالية والفندقية.

وبالرغم من أن المشرع الأردني في موقفه السابق في ظل القانون السابق لم يعترف بهذا النوع من العلامات التجارية. الا أنه تنبه إلى ذلك في القانون الاردني المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث ضمن علامة الخدمة في تعريفه للعلامة التجارية وذلك في المادة الثانية من القانون المعدل.

---

(1)هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص43.
(2) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 72.
(3) يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن موقف المشرع الليبي فإنه يلاحظ انه قد اعترف بعلامة الخدمة وذلك في معرض تعريفه للعلامة التجارية في المادة الأولى من قانون العلامات حيث عرف العلامة التجارية بأنها كل ما يميز منتجاً أو خدمة عن غيره....).

ثانياً: أنواع العلامات التجارية من حيث استعمالها.

تنقسم العلامات التجارية من حيث الاستعمال إلى علامات مانعة وعلامات احتياطية[1]. والتي يسميها البعض الأخر وقائية والعلامة الجماعية[2].

- **العلامة المانعة.**

وهي أن يودع صاحب المصنع علامة ويسجلها لا بقصد استعمالها ولكن لمجرد منع الغير من استعمالها لأنها قد تتشابه مع العلامة الخاصة به، حتى يقطع الطريق على الغير من استعمالها فتختلط في ذهن المستهلك مع العلامة المستعملة.[3]

وبذلك يكون صاحب العلامة المانعة قد استفاد من آثر التسجيل المتمثل في استئثاره بها ومنع الغير من التعدي عليها بأي صورة من الصور.[4]

وفيما يتعلق بموقف المشرعين من العلامة المانعة فيلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية لم يُجِز تسجيل العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها، وهو ذات الاتجاه الذي اتبعه المشرع الليبي في المادة (2/1232) حيث منع تسجيل علامة إذا كان قد سبق تسجيلها.

---

(1) محمد حسن عباس، مرجع سابق، ص 298.
(2) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 78.
(3) عبد العزيز عبد الله السعدي، مرجع سابق ص 18.
(4)صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تنص المادة المذكورة على موانع التسجيل (لا يسجل كعلامة تجارية، أو كعنصر منها ما يأتي:

- **العلامات التي سبق تسجيلها، أو التي تتشابه معها....)**

من جهة أخرى منح المشرع الأردني بموجب المادة (1/14) الحق لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها وفي التشريع الليبي أجاز ايضاً الإعتراض في المادة (1247) حيث تنص على أنه (... يجوز لكل ذي صاحب مصلحة أن يعترض كتابةً على تسجيل العلامة بإخطار يوجه الى مكتب العلامات التجارية متضمناً أسباب الاعتراض في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية....) وعليه فكلا التشريعين لم يعترفا بالعلامة التجارية المانعة.

- **العلامة الاحتياطية.**

هي تلك الاشارات ذات الهدف الوقائي، كحماية للسلع والخدمات والمنتجات التي لم تطرح بعد، فقد يقوم صاحب المشروع التجاري بتسجيل عدة علامات قريبة الشبه، إذ يستعمل إحداها ويحتفظ بالعلامات الأخرى المدخرة احتياطاً لكي يستعملها في المستقبل على منتجات وخدمات وسلع أخرى ذات صفات جديدة. [1]

وفيما يتعلق بموقف التشريع الأردني فقد نص المشرع الاردني في المادة (22) من قانون العلامات التجارية لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل الغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب، وتمسك المشرع الليبي بذات المبدأ، إلاّ أنه جعل من تلك المدة خمس سنوات وهو ما

[1] عبد الله حسين خشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 337-138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قررته المادة (1258) من قانون النشاط الاقتصادي حيث أجازت "للمحكمة الإبتدائية بناءً على طلب أيّ صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جِدية لمدة خمس سنوات متتالية، إلاّ إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها". وهكذا يلاحظ أن كل من المشرعين الأردني والليبي لم يأخذا بالعلامات الاحتياطية.

- **العلامات الجماعية**

والهدف من العلامات الجماعية هذه هو إظهار أن البضائع التي وضعت عليها هذه العلامة قد جرى فحصها وتصديقها من قبل الجهة الاقتصادية مالكة العلامة الجماعية، فدور هذه العلامة دور رقابي[1]. وأما عن موقف المشرع الأردني من هذا النوع فقد نص عليه في المادة 2 من قانون العلامات التجارية المعدل (... العلامات التجارية الجماعية العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة انتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع).

بينما نجد أن المشرع الليبي قد نص على العلامة الجماعية في المادة (1237) من قانون النشاط الاقتصادي مقرر بأن (لكل شخص معنوي أو كيان جماعي، أن يودع علامة تجارية جماعية تميز منتجاً، أو خدمة لمجموعة من الاشخاص، ولو لم يكن لكل منهم نشاط تجاري خاص به ولكل عضو في هذا الكيان الحق في استعمال العلامة الجماعية، ولا تسجل العلامة الجماعية إلا بعد تحديد هذا الكيان للشروط المُنظِمة للاستعمال المشترك، وعلى وجه

(1)صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخصوص ضمان نوعية المنتجات، وحقوق والتزامات الأعضاء والجزاءات المترتبة في حال استعمال العلامات التجارية الجماعية بطريقة لا تراعي الشروط المتفق عليها....)

ونص المشرع الليبي في المادة 1238 على علامة الجودة (على الجهات المرخص لها من السلطات المختصة بمزاولة أعمال مراقبة المنتجات، أو فحصها تسجيل علامات تختص بالدلالة على إجراء المراقبة، أو الفحص لتلك المنتجات، وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها، أو طريقة إنتاجها، أو صفتها، أو حقيقتها، أو أية خاصية أخرى تميزها....)

ومن هنا يتضح أن كلا التشريعين الاردني والليبي نص على العلامات الجماعية واجازوها.

وهناك تصنيف أخر لتمييز تلك العلامة التجارية التي تعتبر عابرة للحدود، بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي تنتمي وتسمى بالعلامة التجارية المشهورة.[1]

وهي العلامة المسجلة في بلدها (بلد المنشأ) وأصبحت معروفة لدى مواطني تلك الدول، واكتسبت شهرة تجاوزت بلدها الاصلي إلى عدة بلدان واصبحت معروفة لدى جمهور عريض فيها لدى مواطنيها.[2] ويتم التعرف على مدى شهرة العلامة التجارية من خلال، جملة عوامل، كدرجة الصفة الفارقة التي تتمتع بها العلامة، ودرجة الثقة التي اكتسبتها العلامة، ودرجة الانتشار التي وصلتها العلامة، ودرجة الجودة التي تتمتع بها البضائع التي تحمل العلامة والاعلان للعلامة التجارية وغير ذلك[3].

(1) ليث محمد يوسف القضاة، مرجع سابق، 17.
(2) محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2009، ص16.
(3) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اخذ المشرع الأردني بالعلامات التجارية المشهورة حيث نص عليها في المادة (2) (... العلامة التجارية المشهورة العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعنى من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية).

وكذلك المشرع الليبي نص على العلامات التجارية المشهورة في المادة 1234 (تعتبر العلامة مشهورة اذا كانت تذكر الجمهور بالمنتج، او الخدمة التي تمثلها ولو لم يكونوا من زبائنها على أنه إذا كانت العلامة معروفة في وسط زبائنها فقط، لا يجعل منها علامة مشهورة).

الفرع الثاني: أشكال وصور العلامات التجارية

ذهبت اغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع الليبي عند تعريفها للعلامة التجارية بإيراد مجموعة من الصور والاشكال للعلامة التجارية، حيث نص المشرع الليبي في المادة (1228) على (العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً او خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والامضاءات، والكلمات، والحروف والارقام، والرسوم والرموز، والاسماء التجارية، والدمغات والاختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الالوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً. ويجوز ان تكون العلامة التجارية مركبة من اكثر من عنصر من العناصر المذكورة، كما يجوز ان تكون العلامة صوتية).

أما المشرع الأردني فقد نص على اشكال وصور العلامات التجارية في الفقرة الأولى من المادة (7) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 المعدل حيث تقضي بأنه(يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفه فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية إلا إذا اتخذت شكلاً معيناً[1].

إن الاشكال التي يمكن أن تتخذها العلامة لا عدد لها، إذ أن الاصل أن لصاحب الشأن أن يحدد شكل العلامة كما يريد أو أن يدخل في تركيبها ما يشاء من العناصر فلا يتدخل المشرع لتعيين هذه الحرية إلاّ استثناء في حالات محددة، وبالتالي فهي واردة على سبيل المثال لا الحصر[2].

وسنعرض فيما يلي لأشكال وصور العلامات التجارية

أولاً: الاسماء والامضاءات

ويقصد بها اسماء الصناع أو التجار او مقدمي الخدمات، وكذلك أسماء منشأتهم الجهات الموجودة بها هذه المنشأت.[3]

ويجوز وفقًا للتشريع الاردني والليبي تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من الاسماء، سواء كانت أسماء أشخاص أو اشياء شريطة أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية للعلامة التجارية كشرط التمييز والجدة والمشروعية.

ولكن يشترط القانون أن يتخذ هذا الاسم شكلاً مميزاً.[4] فالاسم الذي يجوز أتخاذه كعلامة تجارية يتعين أن يكتب بطريقة خاصة، أو يوضع في دائرة أو مربع او مثلث، أو تُكتب

---

(1)هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص 50.
(2) يعقوب يوسف صرخوه، مرجع سابق، ص 24-25.
(3) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص81.
(4) هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحروف بألوان خاصة تميّزها، أو تُكتب بخط فارسي أو كوفي،[1] فالقانون يحمي الشكل المميز الذي يتخذه الاسم ذاته[2].

ولقد ذهبت المحكمة العليا الليبية في إحدى مبادئها في نفس الاتجاه ملخص المبدأ "أنه وأن كان من الجائز في أحكام القانون رقم (40) لسنة (59) أن يتخذ الاسم علامة تجارية تستخدم في تمييز المنتجات والبضاعة أو في الدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، الاّ أنه لا يعتبر من العلامات التجارية وفق نص المادة الأولى من هذا القانون الاّ الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً لتكون لكل علامة ذاتية خاصة لا تدع مجالاً للخلط او اللبس في تمييزها عن غيرها ولا يُخدَع بها جمهور المستهلكين وأنه على مقتضى نص المادة الثالثة من القانون المشار اليه يترتب على تسجيل العلامة كسب الملكية لصاحبها دون سواه وحقه في الانفراد والانتفاع بها فإذا وقع الاعتداء على هذا الحق بتزوير العلامة بتقليدها كان لصاحبها الحق في طلب التعويض من المزوِّر او المقلِّد وكل من استعملها لمزاحمته في صناعته أو تجارته متى كان حصول التزوير او التقليد يؤدي الى وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يخدع الشخص المتوسط الحرص والتبصر في وجود التشابه بين الأسماء في العلامتين ليس باحتواء العلامة المقلدة على ما تحتويه العلامة الصحيحة من حروف في الأسماء بل بالصور العامة التي تنطبع في ذهن المستهلك المعتاد، نتيجة لترتيب الحروف ولتركيب بعضها مع بعض وللشكل التي تبرز فيه ولو لم تشترك في جميع ما تحتويه الأسماء من حروف وهي صورة لوجود التشابه الذي يعتبره القانون تقليداً محرماً حماية للمنتجين وللمستهلكين على السواء".[3]

([1])عبد العزيز عبد الله السعدي، مرجع سابق، ص21.
([2]) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص425.
([3])قرار المحكمة العليا الليبية رقم 20/64 ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، سنة 1974.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يتضح من هذا الحكم ان الاسماء التي يجوز اتخاذها كعلامة تجارية هي الاسماء المتخذة شكلاً مميزاً. والعبرة في ذلك بالمظهر العام للإسم.

ومن الجائز استعمال اسم الغير علامة تجارية بشرط الحصول على موافقة الغير صاحب الاسم او ورثته إذا كان متوفياً والاّ كان لصاحب الاسم أو ورثته المطالبة بالتعويض ومنع استعمال هذا الاسم حماية لحق الشخص الذي يرد على اسمه المدني[1].

وهذا ما قررته (محكمة العدل العليا الاردنية) المحكمة الإدارية العليا، بأنه"لا يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على إسم شخص أو محل تجاري، الاّ برضا وموافقة ذلك الشخص[2].

والامضاءات لا تخرج عن كونها أسماء، لذلك فإنها تأخذ حكم الأسماء[3].

فالإمضاءات تحتل مكاناً بارزاً بين العلامات التجارية، ومع ذلك فقد وجدت معارضة لاستعمال الامضاء كعلامة تجارية فلا يكفى العلامة التجارية ان تمكن المستهلك من التعرف على البضائع التي تحملها عند رؤيتها والتي تخص التاجر او الصانع الذي يرغب المستهلك في التعامل معه بل لا بد من أن تمكنه العلامة من وصف البضاعة وطلبها.[4]

ثانياً: الحروف والارقام

ومن عناصر العلامة التجارية ايضاً الحروف بمختلف اشكالها وتعدد لغاتها والارقام على مختلف انواعها ولغتها ايضاً إذ من الممكن أن يتم تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية تتكون

(1) هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص52.
(2) القرار رقم 52/46 عدل، مجلة نقابة المحامين، سنة 1953، ص99.
(3) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص81.
(4) يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حرف أو أكثر شريطة ان يكون مقترناً بحرف أو كلمة أو عنصر أخر من العناصر الممكن قبولها قانوناً لتكوين علامة تجارية، وان يكون مجمل هذه العناصر متخذاً شكلاً مميزاً[1]. وقد شاع استعمال هذه العلامات نظراً لسهولة نطقها وكذلك انطباعها في ذهن الجمهور[2]. مثلا علامة (7up). ولا يوجد ما يمنع في ظل قانون العلامات التجارية الاردني تسجيل العلامات التجارية المكونة من الحروف أو الارقام والدليل على ذلك هو التعريف الموسع الذي تبناه المشرع الاردني للعلامة التجارية. كما نص المشرع الليبي صراحة في تعريفه للعلامة التجارية على الحروف والارقام واجاز تسجيلها كعلامة تجارية.[3]

ولا يجوز قبول تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من مجرد رقم معين إذا كان هذا الرقم يؤلف بمفرده هذه العلامة التجارية.[4]

وفي ذلك قضت (محكمة العدل العليا الاردنية) المحكمة الإدارية العليا ((لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية إذا كان هذا الرقم يؤلف بمفرده العلامة التجارية، أما إذا كان هذا الرقم هو جزء من العلامة التجارية او أنه أبرز في شكل خاص فلا يوجد في القانون ما يمنع تسجيله)).[5]

([1])عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص91.
([2])سميرفرنانبالي ونورى جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤثرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية(دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية؟، بيروت 2007، ص23.
([3]) المادة (2) من قانون العلامات التجارية الاردني التي نصت على(اي اشارة ظاهرة) والمادة (1228) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010 التي نصت على (العلامات التجارية هي..... وتشمل على وجه الخصوص،.....الحروف والارقام).
([4]) عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص92.
([5]) القرار رقم 53/4 منشور 6، 1953، ص151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب بعض الفقهاء أن هناك خشية من استخدام هذه الاشكال في العلامات لانها قد لا تؤدي الى معرفة عائدية البضاعة أو الخدمة تماماً لوجود حالات تشابه كثيرة مع غيرها من علامات، أي انها شائعة الاستعمال وغير مميزة قد تؤدي الى خداع وغش الجمهور[1].

ثالثاً: الرسوم والرموز والصور

الرسم هو كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات، او هو كل تكوين فني، أو كل ترتيب معيّن للخطوط سواء كانت مصحوبة بالألوان أم لا، وتشمل بالإضافة إلى الرسوم التقليدية المعروفة كل من الشعار والرمز والتي لا يعدو كونها رسوم مرئية مجسمة لأشكال طبيعية أو مبتكرة تستخدم للدلالة على شكل معين وتميزه عن غيره.[2]

وغالباً ما تكون الرسوم مناظر من الطبيعة كمنظر نهر يجري أو قد تكون مناظِر مشتقة من الخيال توضع في اطار محدد لاظهار شكل ما وذلك كله متى أخذت هذه الرسوم صفة الابتكار والتميز والجدة.[3]

أما بالنسبة للصور فإن المقصود بها هي صور الانسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو صورة غيره.[4]

بشرط استئذان صاحب الصورة في حال حياته ومن ورثته في حال وفاته مثل نقش أحد اللاعبين أو أحد الزعماء على الملابس.[5]

([1]) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان 2005، ص276.

([2])عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص93-94.

([3])صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص82-ص83.

([4]) عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص96.

([5])عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا لابد من الإشارة الى ان قضايا استغلال صورة الانسان في الدعاية التجارية حيث يؤكد علماء النفس أن المستهلك الذي يشتري سلعة معينة انما ينصرف لا شعورياً تحت تاثير الصورة التي ارتبطت في ذهنه إلى السلعة التي يريد أن يشتريها[1].

وقد نص كل من المشرع الاردني والمشرع الليبي على جواز استخدام الرسوم والرموز والصور كعلامات تجارية إذا توافرت فيها شروط معينة.

رابعاً: الدمغات والنقوش والاختام

هذه الانواع من العلامات التجارية ما هي الا طرق لوضع العلامة التجارية على المنتج أو السلعة، وبالتالي فإن لكل طريقة نوعية معينة من السلع لكي يكون بالإمكان وضع هذه العلامة عليها.[2]

ومن الجائز استخدام الدمغات والاختمام والنقوش كعلامة تجارية، وتختلف طريقة استخدام هذا النوع من العلامات باختلاف المواد التي قد تطبع عليها العلامة فإذا كانت المادة خشبية فالعلامة حفر عليها حفراً.[3] والدمغات لا توضع على السلع ذاتها ولا على الأغلفة والأوعية وإنما على الشمع والرصاص والقصدير الذي يستخدم في إحكام طرف الأوعية والزجاجات أو الصناديق، أمّا النقوش فهي أشكال هندسية وزخرفية متنوعة الاتجاهات والأبعاد والألوان ذات نتوء (بارزة) أو رسوم أو أسماء أو ارقام.[4] أما الأختام فهي علامة منقوشة او محفورة على دعامة معينة للدلالة على شخصية صاحبها.[5]

---

(1) سمير فرنان ونورى جمو، مرجع سابق، ص22.
(2) عبد العزيز عبد الله السعدي، مرجع سابق، ص25.
(3)صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص84.
(4) يعقوب يوسف صرخوه، مرجع سابق، ص39.
(5)صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص97-98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الاشكال والالوان

لقد استقر الرأي على انه لا يجوز استعمال شكل أو لون المنتجات علامة تجارية متى كان الشكل أو اللون من مستلزمات المنتجات أي متى كان من المستحيل إنتاج نفس السلعة بشكل أو بلون أخر لأن ذلك يؤدي إلى الاحتكار في صناعة ذلك المنتج[1]

أما اذا كان الشكل أو اللون للسلعة ليس من مستلزمات إنتاجها فقد اختلف الرأي في اعتبارها علامة تجارية، فذهب بعض الفقه.[2] إلى أن الشكل واللون يعتبران نموذجاً صناعياً لا علامة تجارية اكتفاء بحماية شكل المنتجات ولونها متى كان مبتكراً.

ويرى البعض الأخر إن شكل المنتجات يصلح علامة تجارية متى كان هذا الشكل متميزاً.[3]

أما موقف المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية في المادة (7) الفقرة الاولى والرابعة منها قد أكد على انه يجوز اعتبار الاشكال والالوان علامة أو جزء من علامة تجارية بشرط أن تكون ذات صفة فارقة، كما أكد ذلك المشرع الليبي في المادة (1228) عند تعريفه للعلامة التجارية بأنها ((هي كل ما يميز منتجاً أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص..... مجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً)).

ولكن اختلف المُشرع الاردني عن الليبي في اعتبار اللون الواحد يشكل علامة تجارية او جزء من علامة تجارية، فقد أجاز المشرع الاردني ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد وذلك بمقتضى نص المادة (4/7) من قانون العلامات التجارية الأردني حيث نصت

---

(1) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص469.
(2) محمد حسنى عباس، مرجع سابق، ص296.
(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص470.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ما يلي: "4-يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً عل لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفه الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان، أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان"

وبالتالي فإن تسجيل لون معين كعلامة أو جزء من علامة لا يمنع الغير من استعماله على علامة آخرى لنفس الصنف او غيره مادم ذلك الاستعمال لا يؤدي الى تشابه العلامتين في مجموعهما تشابها قد يؤدي إلى غش الجمهور[1].

نجد عكس ذلك بالنسبة للمشرع الليبي حيث أكد وحسب ما جاء بنص المادة (1228) من قانون النشاط الاقتصادي على انه ((العلامات التجارية هي كل ما يميز منتجاً أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص... ومجموعة الالوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً)) وبالتالي يمكن قبول العلامة من الالوان بشرط ان تكون متميزة ولا يقبل ان تتضمن العلامة لوناً واحداً فقط.

سادساً: خليط مما ذكر أو بعضاً منه

يجوز ان تكون العلامة مشتقة من العناصر المذكورة أو خليط من بعض منها، وهو ما يسمى بالعلامة المجمعة (المركبة) أي تتكون من صورة وكلمة أو من حرف ورسم وهكذا، وفي كل الاحوال يلزم أن يكون الاشتقاق من العناصر المذكورة ذا صفة فارقة. ولقد نص المشرع الاردني على ذلك في المادة (1/7) من قانون العلامات التجارية الأردني التي نصت على أن

[1]صلاح الدين، مرجع سابق، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الارقام أو الاشكال أو الألوان أو غير ذلك أو مجموعة منها.....)

وقد عبر المشرع الليبي عن ذلك في معرض تعريفه للعلامة التجارية حيث نص (... ويجوز ان تكون العلامة التجارية مركبة من اكثر من عنصر من العناصر المذكورة،...).

سابعاً: العلامات الصوتية

يقصد بالعلامات الصوتية كل إشارة أو دلالة معينة مكونة من لحن او جمل موسيقية معينة تستخدم لدلالة او لتمييز بضائع او سلع او خدمات معينة[1]

فكثير من التشريعات لم تاخذ بهذه الاشكال كعلامة تجارية، وذلك لصعوبة تجسيدها في إطار خطي أحياناً وبالتالي صعوبة تسجيلها وكذلك لصعوبة تمييزها لدى الغير. مما يؤدي إلى احتمالية وجود تضليل لجمهور المستهلكين للسلع التي تميزها تلك العلامة[2].

وهنا نجد ان المشرع الاردني منع اعتبار العلامات الصوتية كعلامات تجارية وذلك بدليل ما جاء بعجز الفقرة الاولى من المادة (7) من قانون العلامات التجارية حيث يشترط المشرع لتسجيل العلامات التجارية أن تكون قابلة للإدراك عن طريق النظر وهذا تصريح من المشرع بمنع تسجيل الاشارات الصوتية.

وعلى العكس من ذلك نجد ان المشرع الليبي أجاز العلامات الصوتية حيث نص من خلال تعريفه للعلامات التجارية(..... كما يجوز أن تكون العلامة صوتية).

---

(1)عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص103.
(2) نسيم خالد الشواوره، مرجع سابق، ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة ان ما ذهب اليه المشرع الليبي هو الراجح، فمع التطور الهائل في القطاع الاقتصادي وتطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال، اصبح الاعتماد بشكل كبير على الالات، فلابد ان يصاحبه تطور في مجال العلامات التجارية المستعملة في هذا المجال، ونلاحظ في الواقع العملي هناك بعض الاصوات التي اعتادها الناس على اعتمادها لمنتج معين مثلاً كالنغمة الخاصة بشركة نوكيا.

المطلب الثاني

تمييز العلامات التجارية عن غيرها من الانظمة المشابهة لها

توجد بعض الاوضاع التجارية التي قد تتشابه مع العلامات التجارية في بعض الجوانب وتختلف عنها في جوانب اخرى لذلك ينبغي التفريق بينهم حيث تتمتع العلامات التجارية بخصائص ومميزات تجعلها تختلف عن تلك الاوضاع ومن هذه الاوضاع براءة الاختراع والاسم والعنوان التجاريين والرسم والنموذج الصناعيين، والبيانات التجارية و حق المؤلف وسيتم مناقشتها على النحو التالي:

الفرع الأول: العلامة التجارية وبراءة الاختراع

العلامات التجارية وبراءة الاختراع كلاهما من حقوق الملكية الفكرية ولكن يوجد فرق بينهما حيث ان العلامات التجارية هي "رمز يتخذه التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها او يتاجر بها او يقدمها الآخرون[1].

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما براءة الاختراع فهي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها [1].

وإذا كان الحق في العلامات التجارية، يوصف بأنه حق مؤقت بمدة محددة، يحددها القانون فإن الحق في البراءة حق مطلق في الاستئثار واحتكار الاختراع في مواجهة الاخرين كافة في حين ان الحق في العلامة حق نسبي، اي ليس في مواجهة الاخرين كافة بل في مواجهة من يستعمل منهم ذات العلامة او علامة مشابهة.[2]

كما ان وظيفة العلامة التجارية، تختلف عن وظيفة براءة الاختراع فالعلامة التجارية تقوم بتحديد مصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي ترمز اليها بينما تقوم براءة الاختراع بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد أو لطريقة صناعية جديدة للانتاج، بغض النظر عن مصدر الإنتاج، ومن ثم ليس ضرورياً أن يكون محل العلامة التجارية اختراعاً في حين يلزم أن يكون محل البراءة كذلك.[3]

الفرع الثاني: العلامات التجارية والاسم والعنوان التجاريين

تختلف العلامة التجارية عن الاسم والعنوان التجاريين في مجال استخدام كل منها:[4]

فالعلامات التجارية تستخدم لتمييز منتجات معينة عن غيرها من المنتجات، بينما الإسم والعنوان التجاريين يستخدمان لتمميز محل تجاري عن غيره.

---

(1)عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص63.
(2)صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص55.
(3) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص56.
(4)عبد العزيز عبد الله السعدي،مرجع سابق، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف الاسم التجاري بأنه هو إشارة مميزة بها يتم تمييز متجر عن غيره من المتاجر المشابهة.[1]

ويختلف الاسم والعنوان التجاريين عن العلامة التجارية كذلك في انهما اي الاسم والعنوان التجاريين عبارة عن تسمية معينة سواء اشتملت على اسم التاجر أو لقبه (العنوان التجاري) أم لم تشمل (الاسم التجاري)، بينما العلامة التجارية قد تكون إسمًا أو رمزًا أو رقمًا أو رسمًا وغيرها من صور وأشكال العلامات التجارية، بالإضافة إلى ذلك فإن الاسم التجاري عادةً ما يكون على واجهة المحل. والعنوان التجاري يكون في أوراق التاجر ومعاملاته الرسمية بينما العلامات التجارية تكون على البضائع او السلع او الخدمات، ولذلك فإن الاسم التجاري يميز بين متجر وآخر، بينما العنوان التجاري يميز بين تاجر وآخر، أما العلامة التجارية فتميز بين منتج وآخر.[2]

وكل من العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاريين تخضع لأحكام قانونية خاصة بها، وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز للتاجر استعمال الاسم التجاري كعلامة تجارية شريطة أن يضفي عليه شكلاً مميزاً بحيث يجعله ذي صفة فارقة دون أن يؤثر ذلك على وظيفته كاسم تجاري[3] وتسجله كعلامة تجارية. وبالتالي يمكن ان يتمتع بحماية مزدوجة كعلامة تجارية من جهة وكاسم تجاري من جهة أخرى ومن هذه العلامات التي تتضمن في الوقت نفسه اسماً تجارياً علامة "نستله" و "ماكدونالدز".[4]

([1])نورى حمد خاطر، مرجع سابق، ص 350
([2]) عبد العزيز عبد الله السعدي، مرجع سابق، ص30.
([3]) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص58.
([4]) نسيم خالد الشواورة، مرجع سابق، ص66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: العلامة التجارية والرسم والنموذج الصناعيين.

فإذا كانت العلامات التجارية إشارة أو رمزاً يستخدمه التاجر لتمييز بضائعه عن غيرها[1]، فإن الرسوم والنماذج الصناعية هي رسوم وأشكال ذوات طابع فني، وانها تطبق على المنتجات عند صنعها لاكسائها ذوقاً ومظهراً جميلاً يجتذب العملاء ويميزها عن غيرها.[2]فالعلامة التجارية شيء زائد مضافاً إلى المنتجات او البضائع أو الخدمات.

للدلالة على مصدرها، ولا اثر لها على طبيعة المنتجات او الخدمات بينما الرسم أو النموذج الصناعي جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع ذاتها.[3]

بالاضافة الى ذلك فإن غاية العلامات التجارية تتمثل في تمييز منتجات منشأت عمّا يماثلها من منتجات لمنشأت أخرى، بينما الغاية من الرسم الصناعي هي إعطاء السلعة رونقاً وإبراز مظهرها الجمالي للعين.

الفرع الرابع: العلامات التجارية والبيانات التجارية.

يمكن تعريف البيانات التجارية بأنها الايضاحات التي يضعها التاجر أو المنتج على بضائعه أو منتجاته للدلالة على عددها أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو انتاجها أو عناصر تركيبها أو اسم أو صفات منتجها أو صنعها أو براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتياز أو مميزات تجارية أو صناعية أخرى.[4]

---

(1)صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص56.
(2) صلاح زين الدين عبداللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص210- ص211.
(3)صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص56
(4) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الثقافة، 1999، ص464.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تعتبر البيانات التجارية من حقوق الملكية الصناعية على عكس العلامات التجارية، وبالتالي لا يجوز لصاحب البيانات التجارية منع الغير من استخدامها حيث انه ليس بصاحب حق احتكار لها.[1]

وكذلك فإن الهدف الذي تهدف اليه البيانات التجارية هو بيان خصائص البضاعة وعددها وكميتها ووزنها ومواد تركيبها أي انه أوسع وأشمل من الهدف الذي تهدف اليه العلامة التجارية الذي يقتصر هدفها على تمييز بضاعة عن بضاعة مماثلة عن طريق بيان مصدرها أو صانعها او بائعها.[2]

الفرع الخامس: العلامات التجارية وحقوق المؤلف

حقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية) هي كل عمل مصنف ادبي او فني او علمي مبتكر يتوصل اليها الشخص وتشمل جميع صور الابداع في الحقول الفنية والأدبية والعلمية كالقصص والأشعار والكتابات العلمية وغيرها، والنصوص المسرحية والافلام التصور السينمائي والتأليف المسرحي وما اشبه.[3]

ومن هذا التعريف يظهر بوضوح ان حقوق المؤلف غير العلامات التجارية بالرغم انها تشترك مع العلامة التجارية في قاسم مشترك الا وهو اعتبارها نتاج الفعل والفكر والذهن والابداع [4] الاّ أنه هناك اختلاف بينهما يتمثل هذا الاختلاف في أن لصاحب العمل (المصنف) الحق في حمايته بغض النظر عن درجة جودته ويستمر حق المؤلف طيلة حياته ولسنوات أخرى بعد وفاته قد تصل الى خمسين سنة، ومالك حقوق المؤلف يستطيع منع اي شخص او جهة اخرى

---

(1) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص341-342.
(2) عبد العزيز عبد الله السعدي، مرجع سابق، ص32.
(3) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص61.
(4) عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي بالعلامات التجارية، مرجع سابق، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من نسخ عمله بشكل مباشر او غير مباشر أو عن طريق الترجمة، بينما مالك العلامة التجارية يتمتع بحق منع استعمال علامة مماثلة او مطابقة لعلاماته قد يؤدي استعمالها الى خلط او خداع الجمهور، وان هدف صاحب العلامة التجارية هو السمعة التجارية بينما هدف المؤلفين هو السمعة المعنوية(ادبية).[1]

(1)صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص61-62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تسجيل العلامات التجارية في ضوء التشريع الاردني والليبي

نظراً لاهمية تسجيل العلامات التجارية وما يرتبه التسجيل من آثار تتعلق بالحماية القانونية للعلامة التجارية او بالتصرفات القانونية لمالكها فقد اهتمت أغلب الدول بالاحكام المتعلقة بتنظيم إجراءات تسجيل العلامة التجارية من بينها الاردن وليبيا.

وللصانع أو التاجر او مقدم الخدمة ان يختار علامة تجارية مناسبة لتمييز صناعته او منتوجاته او خدمته وان يراعي كافة الشروط الموضوعية والاجرائية التي وضعها المشرع ومن هنا فسيتم في هذا الفصل دراسة هذه الشروط الموضوعية للعلامات التجارية والشروط الشكلية (إجراءات التسجيل)، وذلك في المبحث الاول.

ولمعرفة ما يتمتع به مسجل العلامات التجارية من صلاحيات في التشريعين الاردني والليبي فسيخصص المبحث الثاني لدراسة صلاحيات مسجل العلامات التجارية والرقابة على إجراءات تسجيل العلامات التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول

الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للعلامات التجارية

ينبغي توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية (الاجرائية) حتى يمكن اعتبار العلامة التجارية علامة قانونية وسوف نخصص في هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الاول: الشروط الموضوعية للعلامات التجارية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية (إجراءات التسجيل).

المطلب الاول
الشروط الموضوعية للعلامات التجارية

يشترط في العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها ومن ثم ترتيب الحماية القانونية لها توافر عدة شروط أساسية وهي شروط موضوعية، بغياب احدها لا تكون العلامة قابلة للحماية وتتمثل هذه الشروط: في ان تكون العلامة مميزة اي ان تتخذ طابعاً مميزاً وان تكون جديدة كما يجب ان تكون مشروعة، وتشترط بعض التشريعات اضافة الى كل ذلك ان تكون قابلة للإدراك بالنظر وسوف نتطرق الى هذه الشروط وبيان موقف التشريعين محل المقارنة من ذلك.

الفرع الاول: ان تكون العلامة مميزة

يشترط في العلامة التجارية ان تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الاخرى المستخدمة للسلع المثيلة، ويعد شرط التميز من دعائم قانون العلامات التجارية كما أن إشتراط هذه الصفة امر اساسي حتى تؤدي العلامة وظيفتها في تمييز المنتجات لدى جمهور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة.[1] فإذا لم تتوفر في العلامة التجارية هذه الصفة فقدت قيمتها.

وتكون العلامة مميزة عند وضعها بطريقة هندسية معينة، كأن تتخذ شكلاً دائرياً او مربعاً او مسدساً مميزاً او متى تم رسمها بشكل زخرفي معين. او متى تم حفرها بشكل بارز مميزاً او بأي شكل آخر له صفة مميزة فارقة[2]

وعليه لا تعد علامة صحيحة العلامة المجردة من اية صفة مميزة[3]، كالعلامة التي تتكون من شكل شائع مألوف، كصورة رجل يركب حصاناً وتأخذ حكم العلامات الخالية من اية خصائص، ذكر المعلومات الخاصة بوزن السلعة او قيمتها او اوجه استعمالها او موقعها الجغرافي، طالما انه لم يضف اليها ما يميزها ويجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة مثلاً لا يمكن استخدام كلمة "سوبر ماركت" كعلامة تجارية.[4]

ولا يقصد بالتميز ان تكون العلامة المراد وضعها على سلعة معينة او خدمة ما عملاً فنياً متميّزا، ولا شكلاً مبتكراً، فريداً، وإنما يكفي ان يكون في تلك العلامة ما يميزها عن سواها من العلامات الاخرى المتداولة وبما يمنع حدوث لبس لدى المستهلكين بشأن مصدر وهوية السلعة التي تحمل هذه العلامة او تلك[5] وقد عبر المشرع الاردني عن هذا الشرط في المادة (1/7) من قانون العلامات التجارية بأنه "يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الاشكال او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر"، وحدد المشرع المقصود بالصفة الفارقة في الفقرة الثانية من ذات المادة وذلك

([1])سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص439.
([2]) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص96.
([3])الخشروم، مرجع سابق، ص150.
([4])سمير فرنان بالي، نوري جمو، مرجع سابق، ص26.
([5])سمير فرنان بالي، نوري جمو، مرجع سابق، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندما تكون (العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس). وعبر المشرع الليبي بدوره عن شرط التميز في العلامة التجارية في المادة (1232) التي تنص على ان من بين موانع التسجيل(لا يسجل كعلامة تجارية، او كعنصر منها ما يأتي:

- العلامات الخالية من ايه صفة مميزة او المكتوبة من عبارات او الفاظ، او بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات، او الرسم، او الصور العادية لها).

من هذا النص يتضح ان المشرع الليبي يشترط الصفة المميزة في العلامة التجارية.

وقد اكدت (محكمة العدل العليا الاردنية) المحكمة الإدارية العليا في احد احكامها على شرط الصفة المميزة (الفارقة) للعلامة التجارية حين قررت انه (اشترطت المادة 7/1 من قانون العلامات التجارية في العلامة التجارية القابلة للتسجيل ان تكون ذات صفة فارقة بصورة تكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس مما لا يجوز معه لاحد ان يستأثر بالعلامة الشائعة او يمتلكها.[1]

وكذلك فعل القضاء الليبي حيث قررت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بأنه (إن العلامة متى كانت مركبة من عدة عناصر كانت العبرة في توافر الصفة المميّزة للعلامة أن تبرز العلامة منظوراً إليها نظرة إجمالية لتعبر تعبيراً خاصاً مميزاً بغض النظر عمّا إذا كانت بعض العناصر التي تتكون منها العلامة التجارية شائعاً او مألوفاً فالعبرة بالخاصية المميّزة هي بالمظهر الاجمالي العام وما يوحى به من تعبير متميز وليست العبرة بالعناصر الجزئية منظوراً الى كل منها على حدة.)[2]

(1)عدل عليا رقم 94/296، منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين، سنة 1989، ص926.
(2)قرار المحكمة العليا الليبية رقم 19/4 ق، مجلة المحكمة العليا، سنة 1974، ص 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي توضيح مسألة العلامة الوصفية وهي التي تصف نوع المنتج بالتفوق على العلامات المماثلة.[1] فهي ايضاً لا تعتبر علامة تجارية لافتقارها الى صفة التمييز وتسجيلها لا يعطي صاحبها حق الملكية والاحتكار ما دام انه ليس لها صفة فارقة، حيث ان هذه العلامة اما تدل على مصدر المنتجات او المواد الداخلة في تركيبها او صفاتها الاساسية او وصفها بأوصاف جدابة مثل (LUX)[2] ومع هذا قد تستقر هذه العلامة في اذهان الجمهور عن طريق الاستعمال فهنا يمكن ان تتمتع هذه العلامة بالحماية. ولقد أشار اليها المشرع الاردني في المادة (3/7) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) المعدل التي نصت بأنه (لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة يجوز للمسجل او المحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها) أي أن العلامة الوصفية تكتسب صفة التمييز لطول الاستعمال، اما المشرع الليبي، فلم يأخذ بالاعتبار مدة استعمال العلامة الوصفية، وترى الباحثة بضرورة إضفاء الحماية القانونية لهذا النوع من العلامات لأنها تساهم بدور كبير في حماية المستهلك بالدرجة الاولى.

الفرع الثاني: ان تكون العلامة جديدة

يعتبر شرط الجدة من اهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة التجارية.

ولكي تعتبر العلامة جديدة، يجب ان يتوافر فيها عنصر مميز لها على الاقل، وتقدير جدة العلامة يكون بالنظر الى مجموع عناصرها كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة مع عناصر مكونة لعلامة أخرى، حتى ولو كانتا مستعملتين في

(1)صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص98.
(2)نسيم خالد الشواورة، مرجع سابق، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صناعة واحدة ما دام أن عناصرهما في مجموعها مختلفة التركيب والمظهر[1] فالمقصود بالجدة هو عدم استعمالها من جانب تاجر منافس لتمييز سلع او خدمات شبيهة او مماثلة[2]

ويترتب على ذلك ان العلامة التجارية تعتبر جديدة ولو سبق استعمالها ذاتها على نوع اخر من السلع، وبناء عليه لا تفقد العلامة جدتها الا اذا سبق استعمالهاعلى السلع المماثلة او المشابهة من منتج او تاجر منافس[3]

وهذه الجدة يستوجب تحديدها بثلاثة معايير من حيث المنتجات او الخدمات التي تميزها العلامة، ومن حيث الزمان ومن حيث المكان.

اولاً: الجدة من حيث المنتجات او الخدمات

تبقي العلامة التجارية ذاتها بالنسبة للمنتجات المتباينة، اي ان الاستعمال الممنوع من قبل الغير يكون في حدود المنتجات او البضائع التي خصصت لها تلك العلامة [4].

فيجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات او خدمات مختلفة اي من صنف آخر، وتعتبر في هذه الحالة علامة جديدة طالما انها لا تؤدي الى اللبس والتضليل، لذلك فإن العلامة التجارية المسجلة او المستعملة لتمييز الملابس يمكن تسجيلها واستعمالها ذاتها من قبل شخص آخر لتمييز العطور او الادوات الطبية[5]

ولقد أيّدت ذلك (محكمة العدل العليا الاردنية) المحكمة الإدارية العليا في حكمها حيث جاء فيه:"استقر الاجتهاد على عدم منح الحماية الاّ للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس

([1])د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص279.
([2])د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص490
([3])حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1993،ص301.
([4]) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص280.
([5]) نسيم الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من اعمال المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنف من البضاعة، وعليه لا ترد الحماية على العلامة ان كان الاختلاف واضحاً بين نوع وصنف البضاعة ومادة التعبئة ولانتفاء تضليل المستهلك او تشجيع المنافسة غير المشروعة"[1] الا انه لا يجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات وبضائع من نفس الصنف او ذات النوع، اذ لا يكفي تباين وعدم تشابه المنتجات والبضائع حتى يجوز ان تستعمل علامة واحدة لتميزها عن بعضها البعض، بل لابد ان تكون تلك المنتجات والبضائع متفاوتة وغير متقاربة ايضاً، حتى لا تتداخل فتؤدي الى تضليل الجمهور وإيقاعه في اللبس.

فلا تعتبر العلامة مميزة وفارقة، اذا كانت تستعمل في صناعة ساعات يد ثم اريد استعمالها في صناعة منبهات او ساعات حائط[2].

وفيما يتعلق بالعلامة التجارية المشهورة فهي مستثناه، حيث يمكن حمايتها ولو تم استعمالها على منتجات او خدمات مخالفة لما تميزه اصلاً وهذا اكدته المادة (8) الفقرة (12) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952 المعدل، حيث نصت على انه لا يجوز تسجيل ما يأتي: "العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يُلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع..."

كما نص قانون النشاط التجاري الليبي على ذات الحكم في المادة (1236) التي تنص على رفض التسجيل حيث جاء فيها "على مكتب العلامات التجارية ان يرفض طلب تسجيل

---

(1) قرار رقم 98/115، (محكمة العدل العليا الاردنية) المحكمة الإدارية العليا، مجلة نقابة المحامين، سنة 1998، ص 3971.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علامة مطابقة لعلامة مشهورة ويسري ذات الحكم على طلبات التسجيل التي تنصب على سلع، او خدمات لا تماثل تلك التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها. اذا كان استخدام العلامة على السلع والخدمات غير المماثلة من شأنه ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة، وتلك السلع والخدمات".

وتؤيد الباحثة هذا الحكم والذي يقضي بحماية العلامات التجارية المشهورة ولو تم استعمالها على منتجات او خدمات مخالفة للمنتجات التي تميزها، وحسب وجهة نظر الباحثة ينبغي ان يمتد هذا الحكم ايضا ليشمل كل العلامات التجارية وليس فقط العلامات التجارية المشهورة، فلا يعقل استعمال علامة تجارية مستعملة لمادة "الصابون" إلى مادة "غذائية"، فهذا يفقد العلامة قيمتها.

ثانياً : الجدّة من حيث المكان.

العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونيه داخل إقليم الدولة بأكمله، ومعنى ذلك أن العلامة تعتبر جديدة اذا لم يسبقق استعمالها داخل اقليم الدولة بأكمله، فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من الاقليم كان هذا كافيا لفقد عنصر الجدّة للعلامة التجارية. [1]

وهنا تشير إشكالية العلامات المسجله خارج إقليم الدولة، فهل تعتبر فاقدة لشرط الجدّة إذا ما أريد تسجيلها أو استعمالها داخل الإقليم الوطني؟

(1) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعيه، دار الإتجاه العربي للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثه ن 1967، ص 235

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعددت آراء الفقهاء في ذلك فمنهم من يرى ان يجوز تسجيل العلامات التجارية داخل إقليم الدولة إذا كانت مسجله بالخارج ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة[1]، والبعض الآخر يرى بأنه ينبغي التفريق بين حالتين[2]:

1- **كون العلامة مسجلة في الخارج وغير مستعمله في الاردن**، فإنه يجوز تسجيلها في الاردن لان ذلك لا يؤدي الى احتمال غشّ الجمهور الا انه يجوز لمالكها الاصلي (المسجلة بإسمه في الخارج ان يقيم دعوى لابطالها وشطبها من السجل وهذا ما نصت عليه المادة (33) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) المعدل حيث نصت على:- "1- لا يحق لأحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن اي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الاّ انه يحق له ان يتقدم الى المسجل بطلب لابطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج.....).

ونلاحظ أنّ هذا النص في القانون الأردني لا يوجد مثله في قانون العلامات التجارية الليبي.

2- **اذا كانت العلامة مسجلة في الخارج ومستعملة في الاردن**، فإنه يمتنع تسجيلها لأنها تكون فاقدة لشرط الجدة والبعض الاخر يري ان هذا الشرط من شروط لجدة لم يعد له مكان يذكر لصعوبة او استحالة تطبيقه نظراً لتقدم طرق المواصلات الداخلية والخارجية[3]. وهذا هو الرأي الراجح حسب وجهة نظر الباحثة فحماية العلامات التجارية ينبغي أن تتعدى اقليم الدولة، وأن تتمتع العلامات التجارية المسجلة بحماية سواء أكانت مشهورة أم لا، لأن في ذلك حماية المستهلك العادي متوسط الحرص الذي اعتاد على سلع معينة ذات علامات تجارية ذات جودة في نظره.

---

[1] عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 36.

[2] ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، دارسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، 1999.

[3] عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، الطبعة الاولى، ص 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الجدة من حيث الزمان.

يحدد القانون مدة معينة لملكية العلامة، فاذا ما انتهت هذه المدة دون ان يتقدم صاحبها بطلب تجديد العلامة فإن ذلك يعني انه قد تنازل عن حقوقه في ملكية هذه العلامة [1]

ولقد حدد المشرع الاردني مدة لحماية العلامة التجارية في المادة (20) من قانون العلامات التجارية التي تنص على (1- مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لاحكام هذا القانون.

1- تجدد العلامات التجارية المسجلة أو المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات،) ونص المشرع الليبي ايضاً على مدة لحماية العلامات التجارية في المادة (1257) المعدل التي نصت على ان (مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمدد لمدة او مدد مماثلة بناء على طلب صاحب الشأن في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة أشهر ان يتقدم صاحب الشأن بطلب تجديد مدة الحماية وإلاّ قام مكتب العلامات التجارية بشطبها. ويجوز إعادة تسجيل العلامة التجاية بعد شطبها لمالكها دون غيره وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للاوضاع وبذات الاجراءات المقررة للتسجيل).

يتضح من خلال النصين السابقين ان مدة الحماية في كلا القانونين محل المقارنة، عشر سنوات، ولقد وضع المشرعين الاردني والليبي قرائن لاعتبار العلامة مهجورة او متروكة:-

(1)صلاح سلمان الاسمر، العلامة التجارية في القانون الاردني والمصري، مطبعة التوفيق، عمان، 1986، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- مرور سنة واحدة في التشريع الاردني على انتهاء مدة تسجيلها دون ان يقوم مالكها بتجديد ذلك التسجيل وعندئذ تُشطب العلامة من سجل العلامات التجارية والشطب في التشريع الاردني في هذه الحالة يكون حكماً[1].

أما في التشريع الليبي فإن المدة التي اعتد بها المشرع الليبي لشطب العلامة التجارية المتروكة او المهجورة هي سنة، وهذا ما يفهم من نص المادة المذكورة الذي نص بأن يُقدم طلب التجديد خلال السنة الأخيرة (لمدة الحماية) ولقد أتاح المشرع كذلك لمالك العلامة التجارية أن يتقدم بطلب تجديد العلامة التجارية خلال ستة اشهر بعض مضي السنة الاخيرة لمدة الحماية، فإذا لم يتقدم بطلب التجديد، فهنا يكون لمكتب العلامات التجارية الحق في شطبها من السجل[2].

وحتى بعد شطب العلامة من قبل مكتب العلامات التجارية يجوز إعادة تسجيلها من قبل مالكها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب[3]. ويتضح من موقف المشرع الليبي في هذا الخصوص انه يختلف عن نظيره الاردني، حيث تبنى المشرع الاردني مبدأ الشطب الحكمي دون حاجة الى قرار من قبل المسجل، في حين جاء المشرع الليبي بتنظيم اكثر دقة لهذه الجزئية.

وترى الباحثة أن المشرع الليبي في هذه الجزئية كان موفقاً أكثر من نظيره الاردني، وذلك حتى يعطي فرصة لمالك العلامة التجارية الذي تمنعه ظروف معينة من تجديد علامته ولمنع التعدي على الحقوق الممنوحة للغير.

[1] المادة (2/21) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل.
[2] المادة (1257) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010.
[3] المادة (1257) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–عدم وجود نية صادقة لاستعمال العلامة التجارية، ويمكن الكشف عن ذلك من خلال عدم استعمال العلامة التجارية استعمالا حقيقياً خلال السنوات الثلاث التي سبقت طلب اي شخص ذو مصلحة الغاء تسجيل اي علامة تجارية مسجلة (المادة 1/22) من قانون العلامات التجارية الاردني، في حين ان هذه المدة في التشريع الليبي هي خمس سنوات سنداً للمادة (1258)، التي تنص على أنّ للمحكمة الابتدائية بناء على طلب أي صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أنّ العلامة لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية إلاّ اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.)

الفرع الثالث: ان تكون العلامة التجارية مشروعة

يقصد بمشروعية العلامة التجارية، الا تكون العلامة المطلوب تسجيلها ممنوعة قانوناً، اي ان تسمح النصوص القانونية تسجيلها.[1]

والقاعدة العامة هي أن لكل شخص الحرية في استخدام او تسجيل علامة لتمييز منتجاته أو خدماته وهو حق اختياري وليس إجباريا، اي يكون له مطلق الحرية في اختيار علامته والعناصر المكونة لها، ولا يرد على هذه الحرية من قيود سوى توافر شرط المشروعية في العلامة. وتعتبر العلامة التجارية غير مشروعة اذا خالفت القانون، أو النظام العام، أو الآداب العامة[2].

وبالنسبة لمخالفة العلامة التجارية للقانون فقد نص التشريعين محل المقارنة على حالات واردة على سبيل الحصر يمنع استخدامها كعلامات تجارية وفي كلا التشريعين يرجع حظر تسجيلها او استعمالها اما لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب ولحماية جمهور المستهلكين من

(1)صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودوليا، مرجع سابق، ص103-104.
(2) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص494.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغش والتدليس بالاضافة لما تتمتع به بعض العلامات من حرمة او قدسية وفيما يلي توضيح للعلامات المحظورة في كلا التشريعين.

اولاً: الصور والاشكال المحظور استعمالها كعلامة تجارية في التشريع الاردني

تضمنت المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل، العلامات المحظورة، اذ نصت على أنه لا يجوز تسجيل ما يأتي:-

1- العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك او الشارات الملكية او لفظة ملوكي أو أية الفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

2- شعار أو سمة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلاّ بتفويض من المراجع الايجابية.

3- العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فرضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامة او التي هي تحت مراقبتها.

4- العلامات التي تشابه الراية الوطنية او إعلام المملكة الاردنية الهاشمية العسكرية او البحرية او الاوسمة الفخرية او شاراتها او الاعلام الوطنية العسكرية او البحرية.

5- العلامات التي تشمل الالفاظ او العبارات التالية: (امتياز)(ذو امتياز) (ذو امتياز ملكي) (مسجل) (رسم مسجل) (حقوق الطبع) (التقليد يعتبر تزويراً) او ما شابه ذلك من الالفاظ والعبارات.

6- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع واصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او ألقاب إلا إذا أبرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفه فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (2 و3) من المادة (7).

8- العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحثة او تشابهه.

9- العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او محله التجاري او اسم شركة او هيئة الا برضا وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الاشخاص المتوفون حديثاً فيجوز المسجل ان يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.

10- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى حرجة قد تؤدي إلى غش الغير.

11- العلامات التي تطابق او تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الاحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف.

12- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يُلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحى بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفيّة والأعلام والشعارات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخرى والاسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيئ إلى القيم التاريخية العربية والإسلامية.

ثانياً: الصور والاشكال المحظور استعمالها كعلامة تجارية في التشريع الليبي.

حيث تضمنت المادة(1232) موانع التسجيل.

يسجل كعلامة تجارية، أو كعنصر منها يأتي:

حيث نص المشرع الليبي على موانع التسجيل[1]، (لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:-

1- العلامات الخالية من اية صفة مميزة او المكونة من عبارات او الفاظ، او بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات، او الرسم، او الصور العادية لها.

2- العلامات التي سبق تسجيلها، او التي تتشابه معها، وكذلك الشعارات، والاسماء التجارية المملوكة للغير، أو التي يثبت أنها مقلدة او مزورة.

3- العلامات المخلة بالآداب، او المخالفة للنظام العام.

4- الشعارات العامة والأعلام، وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى، أو المنظمات الإقليمية، أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

5- العلامات المطابقة، او المشابهة، للرموز ذات الصبغة الدينية.

6- رموز الهلال الاحمر، او الصليب الاحمر، او غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدًا لها.

7- أسماء وصور الغير، مالم يوافق على استعمالها.

---

[1] المادة (1232) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

9- الاسماء والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها ان تضلل الغير، او تحدث لبساً لديه، او التي تتضمن بينات كاذبة عن مصدر السلع، والخدمات، او عن صفاتها الاخرى.

10- العلامات والدمغات الرسمية للبلاد التي تعامل الجماهيرية معاملة المثل والخاصة برقابتها على السلع، والخدمات، أو ضمانها في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها في سلع أو خدمات من نفس الجنس، أو جنس مماثل.

كما نصّ المُشرع الليبي في المادة (1233) على المعالم التاريخية (لا يجوز أن تتخذ الرسومات الهندسية للمباني وغيرها من المعالم التاريخية علامة تجارية، وكذلك الأعمال الفنية المختلفة، إلاّ بإذن من صاحب الحق فيها..)

وترى الباحثة أن المشرع الأردني كان أكثر تنظيماً في هذه الجزئية من نظيره الليبي، فأغلب الأحكام التي نص عليها المشرع الليبي هي منقوله حرفياً من المشرع المصري، وكذلك بعض المصطلحات كما هو وارد في المادة (1232) فقرة (10) التي تنص على (العلامات والدمغات الرسمية للبلاد التي تعامل الجماهيرية معاملة المثل...).

فمصطلح الجماهيرية هنا يفترض انه قد تم تغيره لانتهاء النظام الجماهري في ليبيا، فينبغي على المشرع الليبي اعادة النظر في هذه الاحكام المتعلقة بالعلامات التجارية، وصياغتها بما يتماشى مع واقع وظروف المجتمع الليبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: ان تكون قابلة للادراك عن طريق النظر.

إن التشريعين محل المقارنة قد اتخذا مواقف متباينة في مسألة اشتراط ان تكون العلامة قابلة للادارك عن طريق النظر، فالمشرع الاردني اشترط صراحة هذا الشرط في العلامة التجارية حيث نصت المادة (7) فقرة (1) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل على العلامات القابلة للتسجيل وجاء فيها 1- يشترط في العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال أو الالوان أو غير ذلك أو اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر...).

أما المشرع الليبي فقد اتخذ موقفاً مغايراً حيث أجاز أن تكون العلامة التجارية صوتية ونص على ذلك في المادة (1228) من قانون النشاط الاقتصادي حيث جاء فيها (... ويجوز ان تكون العلامة التجارية مركبة من اكثر من عنصر من العناصر المذكورة، كما يجوز ان تكون العلامة صوتية).

المطلب الثاني

الشروط الشكلية (الاجرائية) للعلامات التجارية

حتى يصبح للعلامة التجارية وجود قانوني، فإنه ينبغي بالاضافة الى الشروط الموضوعية لها، توفر شروط شكلية (إجراءات التسجيل) حيث أن لتسجيل العلامات التجارية أهمية كبيرة سواء من حيث الحماية التي يقررها القانون او من حيث إشهار ملكيتها اتجاه الغير، ولذلك سوف نتطرق لدراسة اجراءات تسجيل العلامات التجارية.

وتتمثل تلك الاجراءات في:

أولاً: تقديم طلب لتسجيل العلامات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: كيفية تقديم طلب التسجيل

ثالثاً: اصدار قيد العلامة وشهادة تسجيلها

رابعاً: مدة الحماية المترتبة على التسجيل وتجديدها.

اولاً: تقديم طلب التسجيل

للبحث في طلب التسجيل للعلامة التجارية لا بد من التعرض لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التسجيل وكذلك لمن يقدم الطلب.

1- الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التسجيل:

بالرجوع الى التشريعات المقارنة في هذا الخصوص نجد أنّ المشرع الاردني قد نص على أنّ: "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو من اصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر التي ينوى الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون"[1].

يتضح من هذا النص ان المشرع الاردني لم يحصر من لهم حق طلب تسجل العلامة التجارية، حيث أجاز لكل شخص يرغب في أن يستقل في استعمال العلامة لتمييز بضائعه ان يطلب تسجيل تلك العلامة، وقد اكد على ذلك في موضع آخر من نفس القانون حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (11) على ما يلي: "كل من يدعى انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقررة". وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الاردني قد جعل الباب مفتوحاً أمام أي شخص او هيئة للتقدم بطلب لتسجيل العلامة، دون تحديد ماهية ذلك الشخص او تلك الهيئة"[2].

---

[1] المادة (6) من قانون العلامات التجارية، رقم (33) لسنة 1952.
[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فإن المشرع الليبي وحسب نص المادة (1231) من قانون النشاط الاقتصادي قد تعرض لتحديد من هم الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب تسجيل حيث جاء النص "يكون الحق في تسجيل العلامة لكل شخص طبيعي أو اعتباري وللشركات في طور التأسيس الحق في التقدم إلى مكتب العلامات التجارية بطلب تسجيل علامة تجارية طبقاً لاحكام هذا الباب ويثبت هذا الحق ايضاً للأجانب الذين يتخذون مركز نشاط حقيقي لهم في إحدى الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية أو التي تعامل الجماهيرية بالمثل).

وعليه فقد اتفق كلا المشرعين على جعل الأمر مفتوحاً لكل من له مصلحة وكان صاحب حق في تسجيل علامة تجارية معينة، وبذلك فقد أتاح كل من المُشرع الأردني والليبي لأي شخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً أم كان صانعاً أم مُنتِجاً أم تاجراً، وبغض النظر عن جنسيته.

2-لمن يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية.

يتم تقديم طلب خطي لتسجيل العلامة التجارية الى الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية[1].

ففي الاردن يتم تقديم هذا الطلب إلى مسجل العلامات التجارية حيث تنص المادة (11) من القانون رقم (33) لسنة 1952 المعدل على أنه (1- كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية أستعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المُسجل وفقاً للأصول المقررة.....)

(1)نسيم خالد الشواورة، مرجع سابق،ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (1230) من قانون النشاط الإقتصادي على (ينشأ مكتب بالقطاع المختص يسمى مكتب العلامات التجارية يختص بقبول الطلبات، وإمساك السجلات، ومنع الشهادات الدالة على التسجيل، وفقاً لأحكام هذا الباب).

كما نصت المادة (1240) من ذات القانون على أنه: (يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مكتب العلامة التجارية، وفقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً).

وباستقراء هذه النصوص ومقارنة ما نص عليه المُشرع الأردني والمُشرع الليبي نجد أن المشرع الليبي يستخدم مصطلح مكتب العلامة التجارية ولم يستخدم مصطلح المسجل كما هو وارد في قانون العلامات الجارية الأردني، فكان ينبغي على المُشرع الليبي أن يستخدم مصطلح (مُسجِل) لأنه بذلك يمنع التفسير والتأويل ويكون أكثر دقة في توضيح صلاحيات مسجل العلامات التجارية.

ثانياً: كيفية تقديم طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية من قبل أي من الأشخاص الذين تم ذكرهم سابقاً، ويكون الطلب عادة بشكل استمارة مطبوعة خصيصاً لهذا الغرض، ويجب أن يتضمن الطلب جميع البيانات التي حددها القانون، وأن ترفق به كافة المستندات والوثائق المطلوبة، ويكون موقع من مقدم الطلب أو وكيله، وقد فصل نظام العلامات التجارية الأردني لسنة (1952) المعدل الكيفية التي من خلالها يتم تعديل طلب التسجيل، فأوجبت تقديم الطلب على النموذج المختص (م11) وأن تُرسل جميع الطلبات إلى المسجل في مكتبه (م13) وأن يرفق الطلب بصورة العلامة ملصقة في المربع المُعد لهذه الغاية في النموذج، فإذا زاد حجم الصورة عن حجم المربع تلصق الصورة على قطعة قماش أو كتاب أو على أية مادة أخرى يراها المسجل مناسبة (م15)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن يرسل مع كل طلب يقدم لتسجيل علامة تجارية أربع صور إضافية بالشكل المقرر على أن تكون مطابقة تمام المطابقة للصورة الملصقة على الطلب وأن تدرج عليها جميع التفاصيل المطلوبة وتوقع من الطالب أو وكيله على أن تكون جميع صور العلامات من النوع المتيين (م16+17) اما المشرع الليبي فرغم نصه في قانون النشاط التجاري[1] على وجوب أن تصدر اللائحة التنفيذية المنظمة للعلامات التجارية، وأن تشتمل هذه اللائحة على إجراءات تسجيل العلامات التجارية، إلاّ أنه في الواقع العملي هذه اللائحة لم تَصدر إلى هذه اللحظة، وهذا يعتبر تقصير من المُشرع الليبي، فتنظيم إجراءات تسجيل العلامات التجارية يقتصر فقط على إستمارات معدة من قبل مكتب العلامات التجارية ومستندات يتطلب وجودها، وهذه المستندات تتمثل في:

1-سجل تجاري أصلي وحديث الإصدار لا تقل مدة سريانه عن ستة أشهر أو قرار الإنشاء.

2-عدد (8) صور للعلامة التجارية المراد تسجيلها مقاس (8×8).

3-عدد (2) ورق (A4) تتوسط صورة العلامة المراد تسجيلها.

4-يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على الاستمارة رقم (1) والاستمارة رقم (2).

5-رسوم التسجيل (70,5) سبعون دينارا وخمسمائة درهم لكل طلب تسجيل.

6-اذا كان مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية شركة أجنبية يجب تقديمه عن طريق وكيل ليبي الجنسية ومقيد في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية لدى مكتب العلامات التجارية.

7-يرفق بالطلب قرص مدمج (CD) موقع فيه صورة العلامة المراد تسجيلها.

[1] المادة (1270) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملاحظات:

1- يجب ملء البيانات طباعة ويكون خالي من الكشط والتحشير والتحوير والتغيير ويكون موقع ومختوم.

2- إذا كان مقد الطلب شركة أجنبية مستنداتها ليست باللغة العربية يجب ترجمتها إلى اللغة العربية وتصديقها من جهات الإختصاص.

3- مدة حماية العلامات التجارية عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل وقابلة للتجديد لمدة أخرى.[1]

مع تحديد العديد من الإستمارات الجاهزة تتعلق باستمارة طلب تسجيل واستمارة طلب تظلم واستماره إخطار بالمعارضة وغيرها من الاستمارات المتعلقة بالعلامات التجارية

ثالثا: إصدار قيد العلامة وشهادة تسجيلها.

نص المُشرع الأردني على ذلك في قانون العلامات التجارية المعدل بأنه (إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعينة للاعتراض أو اذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد أشارت بغير ذلك، وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل...)[2].

كما أشار المشرع الأردني في نفس المادة[3] إلى أنه (عند تسجيل العلامة يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر)، كما أن المادة (47) من نظام

---

[1] http://www.ect.gov.ly. وتمت زيارته بتاريخ 2017/7/12

[2] المادة (15) الفقرة (1) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 033) لسنة (1952).

[3] المادة (15) الفرة (3) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) المعدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) المعدل قد أشارت في فقرتها الأولى الى أن (يقيد المسجل العلامة التجارية في السجل بالسرعة الممكنة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على أن يراعي في ذلك أي اعتراض قدم على تلك العلامة والقرار الذي صدر بشأن ذلك الإعتراض...) وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى انه (ينبغي أن يتضمن قيد العلامة التجارية الذي يثبت في السجل إشارة إلى تاريخ التسجيل والبضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها وسائر التفاصيل المشار اليها في المادة الثالثة من القانون من تفاصيل تجارة صاحب العلامة وشغله ومهنته وحرفته (إن كانت له تجارة أو مشغل أو حرفة، وتفاصيل أخرى قد يراها المسجل ضرورية).

أما المشرع الليبي فقد نص على إشهار العلامة في المادة (1247) حيث جاء فيها (يجب على مكتب تسجيل العلامات التجارية في حالة قبول العلامة الاشهار وفقاً لأحكام هذا الباب...) كما نصت المادة (1748) على تسجيل العلامة التي جاء فيها (تسجل العلامة بقرار من المكتب ويكون التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذة المنصوص عليها في المادة (1270)).

كما نصت المادة (1249) من نفس القانون على شهادة تسجيل العلامة حيث جاء فيها (يمنح المكتب مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التالية:

1-الرقم المتتابع للعلامة.

2-تاريخ الطلب، وتاريخ التسجيل.

3-الاسم التجاري، أو اسم ورقم مالك العلامة، ومحل اقامته وجنسيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-صورة مطابقة للعلامة.

5-بيان المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.

وباستقراء النصوص القانونية يتبين لنا أن كل من المشرع الليبي والمشرع الأردني قد اعتبر انه في حالة تسجيل العلامة التجارية فإن اثر التسجيل ينسحب بأثر رجعي الى تاريخ (ايداع) طلب التسجيل.

رابعا: مدة الحماية المترتبه على التسجيل وتجديدها.

إذا ما سجلت العلامة التجارية فان ملكيتها وبالتالي الحماية لها تبدأ من تاريخ تسجيلها على اعتبار ان تاريخ التسجيل هو تاريخ ايداع العلامة التجارية. [1] ويمكن تجديد تسجيلها وبناءً على طلب صاحبها وفقاً لنفس الإجراءات والشروط وهو ما قرره المشرع الأردني في المادة (20) حيث جاء فيها (1- مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون..) كما أشارت المادة (21) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) المعدل، الى أن (1-يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناءً على طلب مالكها وفقاً لأحكام هذا القانون 2- إذا لم يطلب مالك العلامة تجديدها فتعتبر حكماً، مشطوبه من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة اخرى...).

كما أن العلامات التجارية في القانون الليبي تتمتع بنفس مدة الحماية التي نص عليها المشرع الأردني وهي عشر سنوات.

[1] المادة (15/1) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل. وكذا المادة (1248) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما أكده المشرع الليبي في المادة (1257) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة (2010) حيث جاء فيها (مدة الحماية المترتبه على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمدد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب صاحب الشأن في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية. ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة أشهر أن يتقدم صاحب الشأن بطلب تجديد مدة الحماية وإلاّ قام مكتب العلامات التجارية بشطبها. ويجوز اعادة تسجيل العلامة التجارية بعد شطبها لمالكها دون غيره وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الاجراءات المقررة للتسجيل.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

صلاحيات مُسجِل العلامات التجارية

والرقابة على إجراءات تسجيل العلامات التجارية

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وفق الأتي:-

المطلب الأول

صلاحيات مسجل العلامات التجارية.

منحت التشريعات المقارنة سلطات واسعة لمسجل العلامات التجارية، تتجاوز سلطته باعتباره موظفاً عاماً، لترقي الى سلطة توصف بأنها قضائية، كما الزمته في ذات الوقت بالعديد من الالتزامات، ولكن هذه السلطات الممنوحة للمسجل مقيدة بأحكام القانون، فضلاً عن أن قراراته ليست نهائية، وإنما يجوز الطعن بها وفيما يلي سيتم دراسة هذه الصلاحيات والالتزامات التي يتمتع بها مسجل العلامات التجارية في كلا التشريعين محل المقارنة.

الفرع الأول: صلاحية مسجل العلامات التجارية في الفحص السابق للعلامات التجارية المُراد تسجيلها.

يتمتع مسجل العلامة التجارية بثلاث صلاحيات هي:-

1- التأكد من مشروعية العلامة

2- التأكد من الصفة المميزة لها

3- التأكد من عدم مطابقة العلامة المطلوب تسجيلها لعلامة أخرى مسجلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أعطى المشرع الأردني من خلال نصوص قانون العلامات التجارية ونظام العلامات التجارية لمسجل العلامات التجارية العديد من الصلاحيات في هذا المجال التي تجعل من دوره العنصر الأبرز في عملية التسجيل، حيث جاء في نص المادة (11) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) المعدل النص على (طلب تسجيل العلامات التجارية.

1- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفقاً للأصول المقررة.

2- يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون ان يرفض أي طلب كهذا او أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو ان يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة إستعمال العلامة او مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور....)

فحسب هذا النص يكون للمسجل سلطة في أن يفحص طلب التسجيل شكلياً للتثبت من استيفائه للشروط الموضوعية والإجرائية، فللمسجل أن يفحص طلب التسجيل موضوعياً ببيان العناصر المميزة للعلامة ومدى تطابق وتشابه العلامة موضوع طلب التسجيل مع علامة سبق تسجيلها أو مع علامة ذات شهرة دولية وكذلك بحث مدى مشروعيتها وعدم مخالفتها للنظام العام أو الأداب.[1]

وله ان يعلن قبوله لذلك الطلب بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقه استعمال العلامة او مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور التي قد يراها مناسبة.[2]

(1) يعقوب يوسف صرخوه، النظام القانوني للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص101.
(2) صلاح سلمان الأسمر، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مرجع سابق، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وله ايضا وفقاً للمادة (7) فقرة (2) تكييف مفهوم العلامة الفارقة في العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وفقاً لمعيار الإستعمال السابق للتسجيل.

وتحديد الصنف الذي ستقيد عليه العلامة التجارية محل طلب التسجيل عند وقوع خلاف على ذلك،حيث نصت المادة (7) فقرة (6) على "إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي ينتمي اليه ايه بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً"(1)

كما يحق للمسجل طلب موافقة الممثل الشرعي للشخص المتوفى حديثاً والمراد استعمال اسمه او صورته في العلامة التجارية محل طلب التسجيل(2) ومن صلاحياته أيضاً قبول او رفض تسجيل علامة تجارية تحتوي على اسم بضاعة او وصفها.(3)

كما له صلاحية قبول تسجيل العلامات الجماعية وفق الأطر القانونية.(4)

وكذلك فإن المشرع الليبي نص في قانون النشاط الاقتصادي رقم 23 لسنة (2010) على الصلاحيات التي يتمتع بها مكتب العلامات التجارية (المسجل).حيث نص في المادة (1230) على مكتب العلامات التجارية أن ((ينشأ مكتب بالقطاع المختص يسمى مكتب العلامات التجارية يختص بقبول الطلبات، وامساك السجلات، ومنح الشهادات الدالة على التسجيل، وفقًالأحكام هذا الباب .))

ومن صلاحيات مسجل العلامات التجارية وفقًا لقانون العلامات التجارية الليبي، البحث في مدى توفر الصفة المميّزة في العلامات التجارية، وله الحق في رفض تسجيل العلامات

(1)كذلك نصت على المادة (5) من نظام العلامات التجارية الاردني.
(2)المادة رقم (8) فقرة 9 من قانون العلامات التجارية الاردني.
(3) المادة (9) من قانون العلامات التجارية الاردني.
(4)المادة رقم (15) فقرة 1 من قانون العلامات التجارية الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارية المكونة من عبارات أو ألفاظ أو بيانات ليست إلاّ التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات، أو الرسم، أو الصور العادية لها، وذلك حسب المادة (1232) (الفقرة (1)، والتي نصت على موانع التسجيل، فيفهم من هذا النص أن المسجل هو الذي يتمتع بهذه الصلاحيات، كذلك ما ورد في نفس المادة الفقرة (2) (العلامات التي سبق تسجيلها، أو التي تتشابه معها، وكذلك الشعارات، والأسماء التجارية المملوكة للغير، أو التي يثبت أنها مقلدة أو مزورة).

فالملاحظ هنا حسب وجهة نظر الباحثة أن موانع التسجيل التي نص عليها قانون العلامات التجارية في التشريعين محل المقارنة هي صلاحيات منحت لمسجل العلامات التجارية، بحيث يمتلك رفض اي من العلامات المنصوص عليها في المادة (8) في قانون العلامات التجارية الأردني والمادة (1232) من قانون النشاط الإقتصادي الليبي.

كما أعطى المشرع الليبي بموجب المادة (1245) التي نصت على إشتراطات إضافية ((لمكتب العلامات التجارية أن يقرر من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتجديد العلامة وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى مسجلة أو أودع طلب تسجيلها....)

الفرع الثاني: صلاحيات مسجل العلامات التجارية في الاعتراض المقدم من أي شخص على تسجيل أية علامة تجارية.

ينبغي التفريق بين الاعتراض على طلب التسجيل وبين الاعتراض على تسجيل العلامة

1- الاعتراض على طلب التسجيل

أعطى قانون العلامات التجارية الاردني للمسجل السلطة الكاملة في رفض أي طلب او قبوله دون قيد أو شرط بل أكثر من هذا، إذْ له أن يعلن قبوله لذلك الطلب بموجب شروط او

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور التي قد يراها مناسبة،1 حيث نص المشرع في المادة (11/2) على ان (يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد او شرط وأن يعلن قبوله اياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور.....).

إلاّ أنّ هذه السلطة مقيدة بأحكام القانون وكذلك قرار المسجل برفض قبول طلب التسجيل أو قبوله ليس قرارًا نهائياً وإنما يجوز الطعن به أمام (محكمة العدل العليا) المحكمة الإدارية العليا حيث نص المشرع في المادة (11/3) على أنه (..... يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما لو تعلق به سواء كان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.)

هنا الملاحظ أن المشرع الاردني لم يحدد المدة التي يلتزم بها مسجل العلامات التجارية أو المحكمة للبت في الطعن على قبول طلب تسجيل علامة تجارية.

أما المشرع الليبي فهو كذلك اعطى الصلاحية (لمكتب العلامات التجارية ان يقرر من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامه اخرى مسجلة أو اودعت طلب تسجيلها وعلى المكتب في حالة الرفض، أو القبول المعلق على شرط، أن يخطر الطالب كتابة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل بأسباب قراره مع

(1)صلاح سلمان الاسمر، العلامات التجارية في القانون الاردني والمصري، مرجع سابق،ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان الوقائع المتعلقة بذلك وأذا لم يقدم الطالب تنفيذ ما فرضه المكتب من اشتراطات خلال ستة اشهر اعتبر متنازلاً عن طلبه)[1]

فهذه المادة أعطت الصلاحية لمسجل العلامة التجارية في رفض اشتراطات اضافية على مقدم طلب تسجيل العلامات التجارية وبينت الاجراءات الواجب اتباعها من حيث الأخطار الذي ينبغي أن يقوم به مسجل العلامات التجارية لطالب التسجيل وينبغي أن يكون هذا الاخطار كتابة وخلال ثلاثين يوماً وفي المقابل يلتزم طالب التسجيل بتنفيذ ما طلبه المسجل خلال ستة اشهر وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه، والسلطة الممنوحة للمسجل ليست مطلقة وأنما يحق للطالب التظلم من القرار (للطالب ان يتظلم من قرار مكتب العلامات التجارية في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به، ويسري هذا الميعاد ولو امتنع الطالب عن استلام الاخطار. وتنظر في التظلمات لجنة تشكل بقرار من الامين المختص، ويجوز الطعن في قراراتها أمام دوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف، وتحدد اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (1270) قواعد تشكيل اللجنة واجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبث فيها).(2)

من خلال استقراء هذا النص يتبين ان المشرع الليبي كان اكثر تنظيماً في هذه الجزئية من نظيره الاردني، بينما نجد المشرع الاردني انه لم يحدد المدة التي يلتزم بها مسجل العلامات التجارية او المحكمة للبت في الطعن على قبول طلب تسجيل علامة تجارية، نجد هنا المشرع الليبي قد حدد المدة التي ينبغي فيها التظلم من قرار مكتب العلامات التجارية المتعلق برفض او قبول طلب التسجيل وهذه المدة هي ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ اخطار الطالب بهذا القرار، وكذلك يختلف المشرع الليبي عن الاردني من حيث الجهة التي تنظر في هذا التظلم حيث نص

(1)المادة (1245) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010.
(2)المادة (1246) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الليبي على (تنظر في التظلمات لجنة تشكل بقرار من الامين المختص ويجوز الطعن في قراراتها أمام دوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف.....). ولكن المشرع الاردني نص على أن الطعن يكون امام محكمة العدل العليا.

وترى الباحثة ان موقف المشرع الليبي كان موفقاً أكثر من نظيره الاردني في هذه الجزئية، لتخفيف العبء على القضاء.

2- الاعتراض على تسجيل العلامة

اذا كان قرار المسجل هو قبول تسجيل العلامة وجب عليه الاعلان عن ذلك، حتى يتمكن من له مصلحة في عدم تسجيل العلامة من الاعتراض على قبول تسجيل هذه العلامة حيث نص المشرع الاردني على ذلك في المادة (13) من قانون العلامات التجارية التي تنص (على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل اية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة ام معلقاً على بعض الشروط والقيود ان يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في اقرب وقت ممكن وبحسب الاصول المقررة وينبغي أن يتضمن هذا الاعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها).

ونص المشرع الاردني على الاعتراض في المادة (1/14) التي جاء في فيها يجوز لاي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاث اشهر من تاريخ نشر اعلان تقديم طلب لتسجيلها او خلال اية مدة اخرى تعين لهذا الغرض.....) حيث أعطى القانون لكل شخص حق الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية.[1] ففي التشريع الأردني أعطى المشرع الحق لكل شخص الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل

(1)عامر محمود الكسواني، تزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الإعلان عن تقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية ونص المشرع على ضرورة ان يقدم الاعتراض للمسجل كتابياً ومتضمناً للأسباب الداعية لعدم التسجيل.(1) فيقوم المسجل تبليغ مقدم طلب التسجيل نسخة عن لائحة الاعتراض الذي بدوره عليه ان يجاوب على هذه اللائحة بواسطة لائحة جوابية ترسل الى المسجل، وإلاّ اعتبر متنازلاً عن طلبه المقدم لتسجيل العلامة التجارية.2 فإذا ارسل طالب التسجيل لائحته الجوابية للمسجل كان على هذا الأخير تبليغ المعترض او المعترضين حسب عددهم، نسخاً عن لائحته الجوابية هذه، وبعض تمحيص كافة المستندات والبيانات المقدمة من طالب التسجيل والمعترضين على التسجيل يفصل المسجل في هذا الاعتراض سواء برده وتسجيل العلامة، او بقبوله والامتناع عن التسجيل مع احتفاظ كل من طالب التسجيل والمعترض بحقهم بالطعن في قرار المسجل.3 أي ان القرار الذي يصدره المسجل في هذا الحالة، يخضع لمراقبة محكمة العدل العليا.

أما المُشرع الليبي فقد نص على الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في المادة (1247) حيث جاء فيها (..... ويجوز لكل ذي مصلحة ان يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى مكتب العلامات التجارية متضمناً اسباب الاعتراض في المعياد الذي تحدده اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (1270) وعلى المكتب أن يعلن طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (1270) وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمكتب رداً كتابياً مسبباً على المعارضة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (1270) وإلاّ اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل ويصدر المكتب قراره في الإعتراض المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة

(1)المادة(14) فقرة (2) من قانون العلامات التجارية الاردني.
(2)المادة (14) فقرة (3) من قانون العلامات التجارية الاردني.
(3)المادة (14) فقرة (4،5،6) من قانون العلامات التجارية الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد سماع طرفي النزاع، ويجوز له أن يُضمِّن قراره بالقبول إلزام الطالب ما يراعى ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة ويجوز الطعن في قرار المكتب امام دوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف.)

ومن خلال استقراء النص السابق يتبين انه يحق لكل ذي مصلحة ان يعترض على قرار مسجل العلامات التجارية ونلاحظ أن المشرع جعل كل المدد التي ينبغي مراعاتها سواء المدة المتعلقة بتقديم الاعتراض او المدة التي يلتزم بها مكتب العلامات التجارية بإخطار طالب التسجيل بالاعتراض أو المدة التي يرد فيها طالب التسجيل على الاعتراض كل هذه المدد نص المشرع على انها تحدد في اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المنصوص عليها في المادة (1270) ولكن الملاحظ بخصوص هذه اللائحة أنها لم تصدر الى وقتنا هذا وبالتالي يبقى هناك فراغ تشريعي في هذه الجزئية، ولذلك نجد ان المشرع الاردني كان اكثر تنظيماً لهذه الجزئية، بنصه على المدة والاجراءات في ذات النص، كما أن نص المشرع الليبي يحتوي على العديد من التكرار الغير لازم فينبغي عليه اعادة النظر في صياغة النص السابق، والملاحظ كذلك أن كافة النصوص القانونية سواء في التشريع الاردني او التشريع الليبي لم تذكر أو لم تتطرق لمسؤولية مسجل العلامات التجارية في حال وجود اعتراض على تسجيل العلامات التجارية.

وترى الباحثة أنه بالرغم من الإلتزامات المفروضة على مسجل العلامات التجارية فإن المسجل مع ذلك يعتبر غير مسؤول، أي انه يفترض في المسجل انه يبذل العناية القصوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي لا يسأل المسجل فإذا ما تم تسجيل علامة تجارية ما واتضح فيما بعد أنها مسجلة من قبل هنا لا يسأل المسجل ولا يتحمل نفقات التسجيل.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات مسجل العلامات التجارية في حال التنازع على ملكية العلامة التجارية.

قد توجد إدعاءات متضاربة على علامات تجارية متشابهة، كما قد يكون هناك استعمال لعلامة تجارية من قبل أكثر من شخص في نفس الوقت، كما قد يحدث أن ينقطع شخص عن تعاطي عمله التجاري لسبب او لأخر، ويخلفه في ذلك العمل أكثر من شخص.[2]

فما هي صلاحيات مسجل العلامات التجارية في مثل هذه الحالات؟

أ- حالة وجود ادعاءات متضاربة على علامات تجارية متشابهة:

هذه الصورة غالباً ما تتحقق عندما يكون أحد الأشخاص يستعمل اسمه بالإضافة الى رسوم وألوان معينة علامة تجارية لبضاعته أو منتجاته، ثم يتوفى وتصبح هذه العلامة ملكاً للورثة، وبعد فترة معينة يقوم كل واحد من الورثة بالاستقلال بالعلامة التجارية واستعمالها بحيث يصبح أكثر من شخص يستعمل العلامة التجارية، وكذلك الأمر في حالة استعمال علامة تجارية من قبل مجموعة من الشركاء ثم تحل الشراكة وينفرد كل شريك باستعمال العلامة على ذات المنتج أو الصنف.[3]

(1)محاضرات القيت على طلبة الماجستير في المادة العلامات التجارية، محمد ابو الهيجاء، بدون نشر.
(2)صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص202
(3)محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، مرجع سابق، ص78،79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمعنى أن يتقدم اكثر من شخص في آن واحد بطلب إلى مسجل العلامات التجارية، لتسجيل علامات تجارية متطابقة او متماثلة أو قريبة الشبه ببعضها بعض ومتعلقة بنفس البضائع أو الصنف. فكيف عالج التشريعين محل مقارنة هذا التضارب؟

عالج المشرع الأردني هذه الحالة في المادة (17) التي نصت على أنه: "اذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه ببعضها بعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل اية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم.

1- إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل، أو 2-بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق".

وباستقراء النص نلاحظ أن المشرع الأردني جعل الأمر جوازياً للمسجل في أن يرفض طلب التسجيل. ولكن هذا الرفض ليس مؤبداً، وإنما يبقى قائماً حتى تسوي حقوق الطالبين أما بالاتفاق أو من خلال الحصول على حكم قضائي تصدره المحكمة المختصة.

فقد حكم القضاء الأردني (محكمة العدل العليا) المحكمة الإدارية العليا تحال اليها الطلبات المقدمة من أكثر من شخص لتسجيل نفس العلامة التجارية بمقتضى المادة 17 من قانون العلامات التجارية...)(1)

أما المشرع الليبي فقد عالج هذه المسألة في المادة (1244)من قانون النشاط الإقتصادي التي نصت على تعدد طلبات القيد حيث جاء فيها "إذا طلب شخصان أو أكثر تسجيل ذات العلامة أو علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات او الخدمات في وقت واحد، توقف

(1)القرار رقم (74/15) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، سنة 1974، ص 825.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجراءات الى ان يقدم أحدهم تنازلاً رسمياً من المنازعين له، او حكماً واجب النفاذ حائزاً لقوة الشيء المقضى به"

وباستقراء النص يتضح أن المشرع الليبي سار على نفس النهج الذي سار عليه المشرع الأردني.

وترى الباحثة أن هناك إختلاف في السلطة الممنوحة لمسجل العلامات التجارية في كلا التشريعين، ففي الوقت الذي نص فيه المشرع الأردني في المادة (17) على... فيجوز للمسجل...).

نلاحظ أن المُشرع الليبي استخدم في المادة (1244) (... توقف الإجراءات إلى أن يقدم أحدهم تنازلا رسميا من المنازعين له، أو حكما واجب النفاذ حائزا لقوة الشيئ المقضي به).

ب-حالة استعمال العلامة التجارية من قبل أكثر من شخص واحد في نفس الوقت.

قد يحدث أن يتعدد استعمال العلامات التجارية قبل تسجيلها استعمالا مشروعا من قبل اكثر من شخص في نفس الوقت، ثم يتقدم أحد هؤلاء الأشخاص بطلب لتسجيل هذه العلامة.(1)

فالمشرع الأردني عالج هذه المسألة في المادة (18) التي نصت على أنه (1-إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة بأسم اكثر من شخص واحد، فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة أو اية علامات اخرى قريبة الشبه، لنفس البضائع

(1)صلاح سلمان الأسمر، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مرجع سابق، ص 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باسم اكثر من شخص واحد على اساس القيود والشروط التي يستصوب فرضهما من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور.

(2-يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة.....)

هذا النص تعرض للنقد من بعض الفقهاء(1) حيث يرون أنه معيب لأنه يسمح بازدواج ملكية العلامة أو العلامات التجارية السابق استعمالها من قبل أكثر من شخص، إذ سمحت أن تكون العلامة الواحدة المستعملة لتمييز نفس البضاعة او اصنافها ملكا لأكثر من شخص في آن واحد. ويرون انه لا يزيل هذا العيب ما أعطته المادة للمسجل من سلطة فرض قيود او شروط قد يستصوب فرضها من ناحية طريقة الاستعمال وغير ذلك من الامور.

كما يرون أن من عيوب هذا النص في الفقرة الثانية انها سوت بين سلطة المسجل من جهة وبين سلطة محكمة العدل العليا من جهة أخرى، فحسب رأيهم(1) انه ينبغي تعديل تلك المادة، بحيث تصبح بالصيغة الآتية:

(يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا).

وتتفق الباحثة مع هذا الرأي الأخير، وذلك نظرًا لأنه إذا سمح بازدواجية ملكية العلامات التجارية حتى مع وجود شروط يفرضها المسجل، فإن ذلك سيفقد العلامات التجارية قيمتها ولن تؤدي وظيفتها التي هي حماية جمهور المستهلكين، وصعوبة تحقيق ذلك في الواقع العملي.

(1) صلاح زين الدين، مرجع سابق ص 205، كذلك صلاح سلمان الأسمر، مرجع سابق، ص 53.
(1)صلاح سلمان الأسمر، مرجع سابق، ص 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الليبي فإنه نص على ذلك في المادة (1244) التي نصت على اشتراطات اضافية، جاء فيها (لمكتب العلامات التجارية أن يقرر من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى مسجلة أو أودع طلب تسجيلها.

وعلى المكتب في حالة الرفض، أو القبول المعلق على شرط، أن يخطر الطالب كتابة خلال الثلاثين يومًا من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل بأسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك.

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضه المكتب من اشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه).

وباستقراء هذا النص يتضح أن المشرع الليبي أعطى لمسجل العلامة التجارية صلاحية أن يقرر من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة، وذلك حتى لا تلتبس أو تختلط مع علامة أخرى.

وبمقارنة النصين في التشريعين محل المقارنة يتضح حسب وجهة نظر الباحثة أن المشرع الليبي أخطأ في صياغة نص المادة (1245) لأنه في المادة (1244) مرتبط بنص المادة (1245) فبعد أن نص على صيغة الأمر في المادة (1244) بعبارة (توقف..) جاء في المادة (1245) وسمحت لمسجل العلامات التجارية أن يقرر ما يراه من الشروط فكان عليه أن يحذو حذونظيره المشرع الأردني ويستخدم مصطلح يجوز بدلا من توقف.

ولكن الملاحظ أن المشرع الليبي لم يخول مسجل العلامات التجارية سلطة تساوي السلطة القضائية كما ذهب اليه المشرع الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: صلاحيات مسجل العلامات التجارية بخصوص تجديد مدة التسجيل

حيث نص المشرع الاردني في المادة (21) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

((تحديد مدة التسجيل

1- يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكها وفقًا لأحكام هذا القانون.

2- إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى.

3- لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره...)[1]

أما المشرّع الليبي فقد نص على التجديد في المادة (1257) من قانون النشاط الاقتصادي حيث نص على مدة الحماية.

(مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات، تمدد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب صاحب الشأن في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة أشهر أن يتقدم صاحب الشأن بطلب تجديد مدة الحماية وإلا قام مكتب العلامات التجارية بشطبها.

ويجوز اعادة تسجيل العلامة التجارية بعد شطبها لمالكها دون غيره وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل).[2]

[1] المادة (21) من قانون العلامات التجارية الأردني، رقم 33، لسنة 1952 المعدل.
[2] المادة (1257) من قانون النشاط الإقتصادي الليبي، رقم 23، لسنة 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمقارنة النصين في كلا التشريعين محل المقارنة، يتضح أن من صلاحيات مسجل العلامات التجارية تجديد العلامات التجارية، ولكن الملاحظ أن هذه الصلاحية لا تكون للمسجل إلا إذا تقدم صاحب المصلحة بطلب تجديد تسجيلها.

ويتضح كذلك أن هناك إختلاف في الصلاحيات الممنوحة للمسجل في هذه الجزئية في كلا التشريعين.

فنلاحظ من خلال النص في القانون الأردني في الفقرة (2) من المادة (21)، إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب تجديد تسجيل العلامة بعد إنقضاء سنة من مدة تسجيلها تعتبر حكما مشطوبة، بينما في التشريع الليبي نجده من خلال نص المادة (1257) أعطى سلطة أوسع للمسجل بحيث أنه إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب تجديد مدة الحماية بعد المدة المحددة هنا، أعطى الصلاحية لمسجل العلامات التجارية بشطبها وليس حكما كما هو في التشريع الأردني.

كما أعطى المشرعين محل المقارنة لمسجل العلامات التجارية، صلاحية اعادة تسجيل العلامات التجارية بعد شطبها.

والرأي الراجح حسب وجهة نظر الباحثة هو ما ذهب اليه المشرع الأردني، لأن فيه عقاب لمالك العلامة التجارية المهمل ويخفف الأعباء على الباحثين عن مدى تشابه أو تطابق العلامات المطلوب تسجيلها مع العلامات المسجلة، لأن عدم تجديد تسجيل بعض العلامات يؤدي الى شطبها من السجل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ما تقدم مالك العلامة التجارية بطلب تجديد العلامات التجارية، تقوم الجهة المختصة بقبول والموافقة على طلبات التجديد دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد إذا قدمت في المواعيد وطبقا للأصول المرعية.[1]

ولا يجوز في حالة طلب تجديد تسجيل العلامة ادخال اي تغيير على العلامة أو اضافة اي منتجات أو خدمات على قائمة المنتجات التي سجلت عنها.[2]

والملاحظ أن هذه التزامات مفروضة على مسجل العلامات التجارية أثناء قيامه بتجديد تسجيل العلامات التجارية.

الفرع الخامس: صلاحيات مسجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة التجارية لعدم الاستعمال.

إن حصانة العلامة التجارية الزمانية ليست مطلقة وليست دائمة ومؤبدة بل قد يعتريها بعض الأسباب التي تهزها وتلغيها، مما يعيدها إلى حالتها الأولى واعتبارها متمتعة بصفة الجدية على الرغم من سبق تسجيلها وامتلاكها من قبل الغير.[1]

حيث يمكن لكل ذي شأن أن يطلب من الجهة المختصة، شطب أي علامة مسجلة إذا ثبتت له واستطاع ان يثبت بدوره عدم قيام من قام بتسجيلها إبتداءًا باستعمالها استعمالا جديا خلال المدة المحددة بنص القانون ما لم يثبت مالكها أن عدم استعماله لها كان بسبب لا يد له فيه كظروف طارئة أو قوة قاهرة.

---

[1] عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص 38.
[2] عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص39.
[1] عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد نص المشرع الأردني في المادة (22) على شطب تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها (1- يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو الى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها.

2- على المسجل قبل إصدار قراره في طلب الإلغاء ان يتيح للفريقين إبداء دفوعهما ويكون قراره خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا).

أما المشرع الليبي فقد نص على شطب العلامة لعدم الإستعمال في المادة (1258) (للمحكمة الإبتدائية بناءً على طلب أي صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية، إلا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها، ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة التجارية المشطوبة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.))

من خلال مقارنة النصين السابقين يتضح أن المشرع الأردني أعطى صلاحية شطب العلامة التجارية لعدم الإستعمال للمسجل، بينما المشرع الليبي فمن خلال النص يتضح أنه أعطى صلاحية شطب العلامة لعدم الاستعمال للمحكمة الإبتدائية.

هنا نلاحظ أن اعطاء الصلاحية لمسجل العلامات التجارية في شطب العلامات التجارية لعدم الإستعمال، كما ذهب المشرع الأردني، هو الراجح حسب وجهة نظر الباحثة، وذلك حتى يتم تخفيف العبء على القضاء في المسائل التجارية، وخاصة وإن هذه المسائل تحتاج للسرعة في التنفيذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس: صلاحيات مسجل العلامة التجارية بتصحيح السجل

حيث أتاح المشرع الأردني (لكل من لحقه حيف من جراء عدم إدخال قيد في السجل او بسبب حذف اي قيد منه او من تدوين اي قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه او بسبب بقاء أي قيد في السجل ان يقدم طلبا حسب الأصول، إما لمسجل العلامات التجارية او لمحكمة العدل العليا، وذلك حسب رغبته، فإن قدم الطلب إلى المسجل يكون لهذا الأخير الحق في احالته الى المحكمة المختصة، واما ان يفصل فيه، وذلك بعد سماع اصحاب الشأن، فإن فصل فيه يكون قراره خاضعا للطعن به امام المحكمة العليا.[1])

وكذلك أعطى المشرع الأردني، لمسجل العلامات التجارية الحق في تصحيح السجل في حالة تقديم صاحب العلامة طلبا بهذا الخصوص وفقا للصيغة المقررة اذ نصت المادة (26) من القانون الأردني على أنه (يجوز للمسجل:

1- أن يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجلة أو عنوانه، أو

2- أن يسجل أي تغيير طرأ على اسم أو عنوان الشخص المسجل كصاحب للعلامة التجارية، أو

3- أن يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع، أو

4- أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية إذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة، أو

[1] المادة (24) من قانون العلامات التجارية الأردني، رقم 33، لسنة 1952 المعدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل، وكل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا).

ويرى بعض الفقهاء[1] أن هذه المادة قد خولت المسجل تصحيح السجل بالشكل المذكور دون قيد أو شرط وكان من المستحسن أن تكون سلطة المسجل هذه مقيدة بشروط معينة، كأن يكون ذلك مرهونا بعدم الإضرار بالغير وحقوقهم. بينما المشرع الليبي فإنه لم يمنح سلطة تصحيح السجل لمسجل العلامات التجارية وإنما جعلها من صلاحية المحكمة الإبتدائية حيث نص في المادة (1262) من قانون النشاط الإقتصادي على تصحيحات التسجيل حيث جاء فيها: (للمحكمة الابتدائية أن تحكم بناءً على طلب صاحب الشأن بإضافة أي بيان قد أغفل تدوينه بالسجل أو تم تدوينه بصورة خاطئة، أو بحذف، أو تعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان غير مطابق للحقيقة. وعلى مكتب العلامات التجارية أن يستصدر أمرًا من قاضي الأمور الوقتية بإجراء التصحيحات الواردة في الفقرة السابقة).[1] حيث نلاحظ من خلال هذه المادة أن دور المسجل يقتصر فقط في ان يستصدر أمرا من قاضي الأمور الوقتية بإجراء تصحيح السجل والرأي الراجح حسب وجهة نظر الباحثة هو ما ذهب اليه المشرع الأردني، بجعل مسألة تصحيح السجل من إختصاص مسجل العلامات التجارية. ووضع بعض الشروط أو القيود عليه حتى لا يتعسف المسجل في استخدام السلطة الممنوحة له، لأن هذه المسائل إدارية بحته وليست منازعات قضائية، وكما تلاحظ الباحثة ذكر جهتين في نص المشرع الليبي الجهة الاولى المحكمة الابتدائية ثم ذكر بعد ذلك قاضي الامور الوقتية، وذلك يعتبر عيب في صياغة النص فكان عليه ان يحدد الجهة المخولة بإجراء التصحيح تحديداً دقيقاً.

---

[1]صلاح سلمان الأسمر، مرجع سابق، ص49.

[1]المادة (1262) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي، رقم 23، لسنة 2010م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الرقابة على تسجيل العلامات التجارية الوطنية (فحص طلبات التسجيل)

إذا ما تقدم أحد الأشخاص بطلب لتسجيل علامة تجارية لدى الجهة المختصة بالتسجيل، فإنه لا يقبل الطلب إلا اذا استوفى شروطه الشكلية، ولكن تختلف التشريعات حول سلطة تلك الجهة الإدارية في فحص الطلب من الناحية الموضوعية.

فشروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية في كل دولة يتم عن طريق تشريعها الوطني مراعاة لنصوص معاهدة باريس.

ويرى بعض الفقهاء [1] وجود ثلاثة انظمة للرقابة على تسجيل العلامات التجارية.

الفرع الأول: نظام الفحص السابق

فالنظام الاول يأخذ بمبدأ نظام الفحص السابق، اي انه هنالك بعض التشريعات التي تفرض على الجهة الإدارية فحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، حيث تشترط لمنح شهادة تسجيل علامة تجارية أن تتوافر في العلامة مقوماتها الموضوعية علاوة على إستيفاء إجراءات تقديم الطلب من الناحية الشكلية ورائدة هذا النظام بريطانيا.

ويؤخذ بهذا النظام مراعاة من الدولة لصالح الجمهور ولمنع المنافسة غير المشروعة، ويتطلب ذلك أن يتوافر للجهة الإدارية المختصة بالتسجيل جهازا فنيا عالي المستوى ونظاما دقيقاَ لمراجعة العلامات السابق تسجيلها لديها حتى لا تلتبس العلامات إضرارا بجمهور المستهلكين.[2]

---

[1] سميحة القلوبي، الملكية الصناعيةو مرجع سابقو ص 499

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 499 وما يليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب البعض أن نظام الفحص السابق له ميزات وعيوب [1]

1. ميزات نظام الفحص السابق:

أ- منع تسجيل العلامات المخالفة للشروط الشكلية وكذلك الموضوعية.

ب- استقرار المراكز القانونية المرتبطة بالتسجيل، ذلك أن فحص الطلب بكافة تفاصيله يجعله محصنا من الطعن عليه.

ج- حصر الجهات المعنية بالبت في مسألة قبول طلب تسجيل العلامات التجارية لجهة واحدة

2. عيوب نظام الفحص السابق:

أ- منح الإدارة سلطات واسعة في تقرير تسجيل العلامات التجارية مما يخشى معه من تعسفها في نظر طلبات التسجيل.

ب- طول أمد الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التسجيل.

ج- ارتفاع كلفة التسجيل من خلال تعدد إجراءات الفحص الشكلية والموضوعية.

وترى الباحثة أن نظام الفحص السابق سيخفف العبء على القضاء، لإن قيام الجهة الإدارية بالفحص السابق سيحد من المنازعات، ولكنه في نفس الوقت إعطاء سلطة مطلقة للمسجل قد تدفعه إلى التعسف في استعمال حقه.

الفرع الثاني: نظام الفحص اللاحق

والنظام الثاني يتمثل في الإيداع التلقائي والاكتفاء بفحص الجوانب الشكلية لطلب التسجيل وعدم الإعتراض على النواحي الموضوعية، وإنما يكون لصاحب المصلحة الإعتراض

[1]ليث محمد يوسف القضاة، مرجع سابق، ص 51-52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على التسجيل عن طريق رفع دعوى امام المحكمة المختصة، ورائدة هذا النظام فرنسا، ويسمى هذا النظام بنظام التسجيل الحر.

وكذلك فإن لهذا النظام عيوبه وميزاته [1]

1. ميزات نظام الفحص اللاحق.

أ- سرعة إنجاز التسجيل، ذلك أن إجراءات تسجيل العلامات التجارية وفق هذا النظام تقتصر على تدقيق الطلب من الناحية الشكلية فقط.

ب-انخفاض كلفة إجراءات التسجيل، كون الجهة التي تقوم بفحص الطلب ليست معنية بفحصه من الناحية الموضوعية.

ج- حصر سلطة الإدارة في تطبيق الشروط الشكلية فقط مما يقلل من احتمال تعسفها في نظر طلبات التسجيل.

2. عيوب نظام الفحص اللاحق.

أ- احتمال تسجيل علامات تجارية مخالفة للشروط الموضوعية دون قيام أحد بالطعن على تسجيلها.

ب-عدم استقرار المراكز القانونية المرتبطة بالتسجيل كنتيجة للسماح بالطعن على تسجيل العلامة.

ج- تداخل سلطة أكثر من جهة في عملية تسجيل العلامة التجارية مما يؤدي إلى تشتيت الإجراءات.

د- قيام منافسة غير مشروعة من خلال تسجيل علامات تجارية تنطوى على غش وخداع للمستهلكين.

---

[1]ليث محمد يوسف القضاة، مرجع سابق، ص53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة أن هذه الفقرة الأخيرة منتقدة، فيفترض في المسجل أنه لا يخطئ وحتى ولو لم يكن لديه الصلاحية في مراقبة الشروط الموضوعية للعلامات التجارية، فإنه لا يتصور أن يسمح بتسجيل علامة تجارية تؤدي إلى غش وخداع المستهلكين وهذا هو الغالب الأعم وحتى ولو وجدت حالات فيها غش وخداع فإنه لا يقاس عليها لأن الأمور تبنى على الغالب الأعم.

الفرع الثالث: نظام الإيداع المقيد.

هناك بعض التشريعات تأخذ بنظام وسط ما بين النظامين السابقين حيث تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسجيل العلامات التجارية بفحص الطلب من الناحية الشكلية مع الحق في الاعتراض الإداري الذي يمكن صاحب المصلحة من الإعتراض على الطلب الذي يرى فيه اعتداء على حقه، وهو إجراء بسيط وغير مكلف، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا.[1]

وكذلك هذا النظام يتمتع بميزات وعيوب عدة:[2]

1- ميزات نظام الإيداع المقيد:

أ- سرعة البت في الطلبات من الناحية الشكلية.

ب-انخفاض الكلفة بالنسبة للجهة الإدارية القائمة بفحص الطلب.

ت-حصر سلطة الإدارة بالنسبة للتسجيل ومنع تعسفها.

2- عيوب نظام الإيداع المقيد.

أ- اعتماده في تسجيل العلامة التجارية بشكل كبير على إعتراض الغير مما قد يسمح بتسجيل علامات تجارية غير مطابقة للشروط الموضوعية.

---

[1]د. سميحه القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص500.

[2]ليث محمود يوسف القضاة، مرجع سابق، ص54-55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–امتداد فترة إجراءات التسجيل إلى ما بعد البت في الإعتراضات المقدمة على العلامة التجارية.

ج– إرتفاع تكلفة التسجيل بالنسبة لمقدم الطلب في حال تم اتخاذ إجراءات تساعد على البت في الاعتراضات على تسجيل العلامة.

وترى الباحثة ان هذا النظام هو الأفضل لأنه حاول الجمع بين النظامين السابقين، وإنه من الأفضل أن يقوم بالنظر في الإعتراضات المقدمة على تسجيل العلامات التجارية مسجل العلامات التجارية لما يتمتع به من خبرة في هذا المجال ولسرعة البت في هذه الاعتراضات من قبل الجهة الادارية (المسجل) ولتخفيف العبء على القضاء.

وبخصوص كل من المشرع الاردني والمشرع الليبي في هذا المجال، فإن المشرع الاردني قد أخذ بنظام الفحص السابق للعلامة من الناحيتين الشكلية والموضوعية مع احقيه أي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اية علامة تجارية خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أي مدة أخرى تعين لهذا الغرض. وذلك سنداً لنص المادة (8) في فقرتها (6،10،12) حيث جاء فيها (لايجوز تسجيل ما يأتي:

6– العلامات المخلة بالنظام العام أو الاداب العامة او التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

10– العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12- العلامة التجارية التي تطابق او تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها.....)

باستقراء هذا النص نلاحظ انه بين العلامات التجارية التي لا يجوز للمسجل العلامات التجارية تسجيلها وبهذا يتضح ان مسجل العلامات التجارية يقوم بدور رقابي للعلامات التجارية من الناحية الشكلية والموضوعية.

وكذلك نص المشرع الأردني على[1] حيث جاء فيها (1-يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة آخرى تعين لهذا الغرض.....)

كذلك نص المادة 22 من نظام العلامات التجارية التي أكدت على (وجوب القيام بالتفتيش والتحري من قبل مسجل العلامات التجارية عن وجود علامات مسجلة أو طلبات لتسجيل علامة غير مفصول فيها تشابه او تماثل العلامة المراد تسجلها. حيث نصت على ما يلي: "يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبيت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقه للعلامة المطلوب تسجيلها او قريبة الشبه لدرجة من شأنها أن تؤدي للغش)، كما أنه يجوز للمسجل إذا طلب إليه كتابة على النموذج المعين وبعد دفع الرسم المقرر أن يأمر بالتحري على علامات تشبه العلامات المرسلة إليه على نسختين من قبل طالب التحري وان يبلغ الشخص المذكور نتيجة

[1] المادة (14) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحري على أن لا يكون المسجل مسؤولاً عن أي خطأ ورد في البيان او في التبليغ نتيجة التحري الجاري[1]

أما المشرع الليبي فهو أيضاً أخذ بنظام الفحص السابق للعلامة من الناحيتين الشكلية والموضوعية ويتضح ذلك من خلال نص المادة (1232) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010 التي تنص على موانع التسجيل وكذلك المادة (1236) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010 التي تنص على رفض التسجيل حيث جاء فيها (على مكتب العلامات التجارية أن يرفض طلب تسجيل علامة مطابق لعلامة مشهورة.....).

(1) المادة 77 من نظام العلامات التجارية الاردني رقم السنة 1952 المعدل.
المادة 2178 من نظام العلامات التجارية الاردني رقم 1 لسنة 1952 المعدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
الآثار القانونية لتسجيل العلامات التجارية

يترتب على تسجيل العلامات التجارية آثار قانونية معينة، وتتمثل هذه الآثار في أثر التسجيل على ملكية العلامات التجارية وعلى التصرف بالعلامات التجارية، ولكن جوهرها يكمن في تمتع العلامات التجارية بالحماية القانونية المنصوص عليها في القانون ومن هنا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الاول: أثر التسجيل على ملكية العلامات التجارية.

المبحث الثاني: أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامات التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول

أثر التسجيل على ملكية العلامات التجارية.

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الأساس القانوني لأكتساب ملكية العلامات التجارية الى ثلاث أنظمة. حيث ان اكتساب الحق في العلامة يكون عن طريق واقعة مادية تتمثل في سبق استعمال تلك العلامة، كما يكون عن طريق القيام بأجراء شكلي يتمثل في تسجيلها لدى الجهة المختصة وفقاً للأصول المتبعة في هذا الخصوص[1]. كما أن العلامة التجارية تعتبر رأس مال تجاري تخضع لكافة التصرفات القانونية كالبيع والترخيص والتنازل والرهن.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث لمطلبين:

نتناول في المطلب الاول أثر التسجيل على ملكية العلامة التجارية، وفي المطلب الثاني نوضح التصرفات الواردة على حقوق العلامة التجارية.

المطلب الاول

أثر التسجيل على ملكية العلامات التجارية

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:-

الفرع الاول: التسجيل المقرر لحق الملكية في العلامة التجارية.

الفرع الثاني: التسجيل المنشئ لحق الملكية في العلامة التجارية.

الفرع الثالث: التسجيل المؤجل لحق ملكية في العلامة التجارية.

الفرع الرابع: أثر التسجيل على ملكية العلامة في القانونين محل المقارنة.

([1])صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول: التسجيل المقرر لحق الملكية في العلامة التجارية.

ان ملكية العلامة التجارية تثبت لمن يستعملها أولاً[1] وذلك أن من يبتكر العلامة ويسبق إلى استعمالها بوضعها على بضاعة يمتلكها وينشأ له حق في الإستئثار بها ومنع غيره من استعمالها، ويقتصر دور التسجيل على أن يكون دليلاً او قرينه على أن من يسجل العلامة هو من بدأ باستعمالها وأنه بذلك تملكها، ولكنها قرينة بسيطة أي أنه يجوز لكل شخص أن ينازع في دلالتها وثبت أنه سبق صاحب التسجيل إلى استعمال العلامة.[2]

ولإنشاء أسبقية الإستعمال فإن البيع يجب أن يكون بحسن نية وكافياً لإظهار النية في استعمال الرمز كعلامة تجارية[3]، اي ان الإستعمال الذي ينشأ عنه حق الملكية في العلامة هو الإستعمال الفعلي والحقيقي ويشترط أن يكون عاماً وظاهراً بوضع العلامة على المنتجات وعرضها للبيع وباستخدام العلامة في الإعلانات والفواتير والكتالوجات كما يشترط في الإستعمال أيضاً أن يكون منتظماً وغير متقطع.[4]

ومن مزايا هذا النوع من اكتساب ملكية العلامة التجارية أنه لا يحرم مالك العلامة الذي يهمل تسجيلها، إلا أن لهذا النظام عدة مساوئ[5] منها تعذر معرفة من له حق سبق استعمال العلامة في حالة حصول تنازع على ملكية علامة قديمة، كما انه يشجع اصحاب العلامات على إهمال تسجيلها ما دام أنهم يشعرون ان حقهم على علاماتهم محفوظاً، ولا يوجد ما يضطرهم إلى ذلك لتسجيلها، كما انه يجعل موقف من قام بتسجيل العلامة مهدداً بأسبقية الاستعمال من وقت

---

(1)يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، 130.

(2) بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، 2009، اربد عالم الكتب الحديث، الطبعة الاولى، ص 99.

(3)يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، ص131.

(4)صلاح زين العين، مرجع سابق، ص198.

(5)صلاح سلمان الاسمر، العلامات التجارية في القانون الأردني والمصري، مرجع سابق ص59، وكذلك هيثم العكشة، شروط وإجراءات تسجيل العلامات التجارية وطرق اكتساب ملكيتها، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد السابق والثامن، تموز-آب، 1998، السنة السادسة والأربعون، ص2267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لآخر، وهذا ما يجعل ملكية مسجل العلامة الفعلي مهددة قلقة وغير مستقرة بانتظار ظهور مستعمل سابق للعلامة يضع حداً لتسجليها لها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استمرار المنازعات وافتقار المعاملات للاستقرار.

الفرع الثاني: التسجيل المنشئ لحق الملكية في العلامة

هذا النظام على عكس سالفه إذ يجعل التسجيل منشئاً للملكية بحيث يكون مالك العلامة هو الاسبق في تسجيلها، ولا اعتداد باستعمال هذه العلامة من قبل آخر ولو كان استعماله لها أسبق من تاريخ تسجيلها، لذا اسمي هذا النظام بنظام التسجيل المنشئ للملكية، ويمتاز هذا النظام بأنه يحدد المراكز القانونية، بحيث تكون ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها حسب الأصول ولن ينازعه أحد في ملكيتها، الأمر الذي يقلل من المنازعات ويضفي على المعاملات نوعاً من الثبات والإستقرار.[1]

وبالرغم من تلك المزايا، إلا أن هذا النظام لا يخلو من العيوب، فالأخذ به قد يترتب عليه ضياع سبق استعمال العلامة إذا ما أهمل شخص في تسجيل علامة وقام آخر بسبق تسجيلها، إذ يصبح من سبق في تسجيل العلامة هو المالك الحقيقي لها، وإن كان غيره أسبق في استعمال تلك العلامة، وهذا عيب خطير لأن فيه إهدار لحق الأسبق في استعمال العلامة التي هي مصدر ثروة المنتج أو التاجر وضمان ثقة الجمهور، يضاف إلى ذلك أن نية تعليق اكتساب الحق في العلامة على إجراء شكلي قد يسهو عنه صاحب العلامة الحقيقي أو تحيط به ظروف قهرية تعيقه من تسجيلها، فيكون سبباً في فقدان ثروته المالية وشهرته التجارية.[2]

---

[1] هيثم العكشة، مرجع سابق، ص 2268.

[2] صلاح زين الدين، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص129-130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: التسجيل المنشئ المؤجل لملكية العلامة:

أمام الإنتقادات الموجهة للنظامين السابقين، كان لابد من إيجاد نظام وسط يحاول التقريب بينهما، فكان هذا النظام الذي بموجبه يعتبر سبق الاستعمال أساساً للملكية، ولا يكون للتسجيل أثر سوى أنه مقرر لهذا الحق بحيث أنه بعد مضي فترة معينة من الزمن على استعمال العلامة دون معارضة تستقر ملكيتها لمصلحة مودعها بحيث يصبح الإيداع منشئاً لحق ملكية العلامة، وبالتالي كان هذا النظام منشئاً مؤجلاً للملكية.[1]

وبالرغم من ان هذا النظام حاول تفادي عيوب النظامين السابقين إلا أنه تعرض للنقد من قبل الفقهاء.

فالبعض يرى أنه لا يتفق مع المبادئ العامة للقانون، فالتسجيل إما أن يكون منشأ للحق أو مقرراً له ولا وسط في ذلك.وأن القول بأن التسجيل مقرر للحق ابتداء ثم منشئاً له بعد حين قول فيه مغالطة، ويرون انه يمكن تجنب ذلك بالقول أن التسجيل مجرد قرينه على نشوء ذلك الحق لصاحبه وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس خلال مدة محددة، إلا انها تصبح بعد انقضاء تلك المدة قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس.[2]

الفرع الرابع: اثر التسجيل على ملكية العلامة في القوانين محل المقارنة (الأردني والليبي).

تباين موقف التشريعين محل المقارنة في هذه المسألة، وفيما يلي أوجه التباين بينهما:

فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فإنه ومن خلال استقراء نصي المادتين (28)، (31) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 المعدل. يلاحظ أن أثر التسجيل مقرر

---

[1] هيثم العكشة، مرجع سابق، ص2268.

[2] صلاح زين الدين العامات التجارية، مرجع سابقن ص130-131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحق في العلامة فحسب، أي أن تسجيل العلامة ليس إلا مجرد قرينة قانونية على ملكية العلامة لمن قام بإجراء تسجيلها، وهي مجرد قرينة ملكية قابلة لإثبات العكس، حيث نصت المادة 28 على أن (يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة....).

كما ونصت المادة (31) من ذات القانون على أن (الشهادة التي يستدل منها أنها صادرة بتوقيع المسجل بشأن أي قيد أو أمر أو شيء مما هو مفوض بإجرائه وفقاً لأحكام هذا القانون أو اي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع ذلك الأمر أو الشيء أو عدم وقوعه).

ومن خلال النصين المتقدمين يتضح أن المشرع الأردني قد أخذ بالنظام الأول والذي يقضي بإن للتسجيل أثر مقرر لحق الملكية في العلامة بمعنى انه كاشف للعلامة التجارية وليس منشئاً لها.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة العدل العليا في حكم لها ورد فيه (إذا اصطدم حق طالب تسجيل العلامة التجارية بحق مستعمل سابق للعلامة فيكون المستعمل السابق أولوية على طالب التسجيل).[1]

أما ما يتعلق بموقف المشرع الليبي فإنه على ما يبدو تبني التسجيل المنشئ المؤجل لحق الملكية في العلامة التجارية، وهذا يمكن أن يستفاد من نص المادة (1229) التي تنص على الواقعة المنشأة لحق الملكية حيث جاء فيها (يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه حسب أحكام هذا الباب ويكون له حق الإنفراد والإنتفاع بها للمنتجات أو السلع أو

[1] عدل عليا رقم 96/73 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص638.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخدمات التي سجلت العلامة من أجلها، كما يكون له دائماً الحق في اتخاذ كافة الإجراءات بما فيها التحفظية اللازمة لحماية العلامة التجارية.

ولا يجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها).

وبالتدقيق في المادة يلاحظ أن المبدأ في التشريع الليبي هو أن تسجيل العلامة التجارية منشئ للملكية، وهذا واضح من خلال العبارة الأولى الواردة في نص المادة سالفة الذكر، غير أن التسجيل يبقى بالرغم من ذلك مجرد قرينة على نشوء ذلك الحق لصاحبه، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس خلال مدة محددة، إلا أنها تصبح بعد انقضاء تلك المدة قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، فواقعة استعمال العلامة بعد تسجيلها مدة خمس سنوات إستناداً للنص المتقدم ودون منازعة على ملكيتها قرينة قاطعة على ملكيتها، وبالتالي لا يحق للغير منازعة من قام بتسجيلها واستعمالها طيلة مدة الخمس سنوات، وبذلك يكون المشرع الليبي قد تبنى نظام التسجيل المنشئ المؤجل لحق الملكية في العلامة.

والرأي الراجح حسب وجهة نظر الباحثة هو النظام الثاني والذي يرى أن للتسجيل أثر منشئ للحق في ملكية العلامة التجارية. وذلك حفاظاً على استقرار المراكز القانونية للأفراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التصرفات الواردة على حقوق العلامات التجارية

لا توجد قيود معتبرة في التصرفات الواردة على حقوق العلامات التجارية، على خلاف ما هو عليه في عناصر الملكية الفكرية الأخرى، ويعزى ذلك إلى ان العلامة مخصصة في الأساس لأغراض تجارية، وأنها لا تأتي من إبداع فكري عادة وإنما هي تختار من اشكال ومظاهر موجودة سابقاً تضفى على المنتج صفة مميزة عن غيره[1].

فإذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية، يصبح مقدم الطلب مالك للعلامة التجارية، ويكون له إجراء كافة التصرفات القانونية، من استعمال واستغلال.

ويرد على حقوق العلامات التجارية تصرفان رئيسيان، تصرفاً ناقلاً للملكية، وتصرفاً ناقلاً للمنفعة (تصرفاً غير ناقل للملكية).

ومن هنا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الاول:– التصرفات الناقلة للملكية.

الفرع الثاني:– التصرفات غير الناقلة للملكية.

[1]نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص327.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول: التصرفات الناقلة للملكية

لما كانت العلامة التجارية مرتبطة بحكم وظيفتها بالمتجر او بالمحل التجاري بإعتبارها رمزاً لتمييز منتجاته وبضائعه، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو، هل يستطيع صاحب العلامة التصرف بها وحداها استقلالاً عن المتجر او المحل التجاري اما ان التصرف بها يجب ان يكون مرتبطاً بالمتجر او المحل التجاري ايضاً؟

نعرض أولاً لموقف المشرع الأردني، حيث نص في المادة (19) على((1- يجوز نقل ملكية العلامة التجارية او التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه أو التنازل عنه أو رهنه كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري. 2- تنتقل ملكية العلامة التجارية بانتقال ملكية المحل التجاري إذا كانت ذات ارتباط وثيق به ما لم يتفق على غير ذلك.

3- اذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية العلامة التجارية جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة التجارية للبضائع التي سجلت لها العلامة التجارية.

4- لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير الامن تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

5- تحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن استعراضنا لنص المادة (19) السابق ذكرها يتبين لنا ان التصرف بالعلامة يشمل نقل ملكية العلامة التجارية بمقابل ودون مقابل ورهنا والحجز عليها وذلك على النحو التالي:

أ. جواز التصرف بالعلامة التجارية سواء بنقلها أو التنازل عنها أو رهنها باستقلال عن المتجر، وهذا كونه حق مملوك لصاحبه يستطيع أن يجري عليها ما يشاء من تصرفات قانونية. يلاحظ أن هذا يتماشى مع متطلبات اتفاقية تريس حسب نص المادة 21 منها.

حيث أجاز المشرع الاردني لمالك العلامة التجارية أن يتصرف في علامته التجارية تصرفاً ناقلاً للملكية عن طريق البيع أو التنازل، ففي حالة البيع لابد من توافر شروط عقد البيع فقد عرفت المادة (465) من القانون المدني البيع بأنه "تمليك ما او حق مال لقاء عوض"[1]

ولا بد ايضاً من توافر شروط انعقاد العقد الصحيح في القانون المدني من حيث الإيجاب والقبول والمحل والسبب، وباستكمال هذه الشروط في العقد فإنه لابد من تطبيق الشروط الخاصة الواردة في قانون العلامات التجارية من حيث ملكية البائع للعلامة التجارية موضوع العقد، وان تكون العلامة مسجلة تسجيلاً قانونياً صحيحاً، وان لا تكون مرهونة أو محجوز عليها لأي شخص أو سبب، أو متعلقاً بها حق الغير وحتى يترتب بيع العلامة التجارية أثاره فلا بد من تسجيل واقعة البيع لدى مسجل العلامات التجارية ونشر ذلك في الجريدة الرسمية.[2]

ويجوز ان تنتقل ملكية العلامة بشكل غير رضائي كما لو تم بيع العلامة بالمزاد العلني بعد ايقاع الحجز عليها من دائن لمالك وفي هذه الحالة تطبيق على البيع قانون التنفيذ.

---

[1] اشترطت المادة (466) من القانون المدني الأردني لصحة البيع ما يلي:
1- ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة.
2- ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً تكفي الاشارة اليه.

[2] محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما في حالة التنازل عن العلامة التجارية بإرادة المالك المنفردة يسري عليها الاحكام الواردة في المادة (253) من القانون المدني الأردني [1] وإذا تم التنازل تنتقل الملكية إلى المتنازل له، ولكن لا تعد كذلك بالنسبة للغير ما لم يتم تأكيد ذلك في السجل ونشر ذلك في الجريدة الرسمية المعدة لذلك. ويشترط ذلك حتى لو يتم دمج الشركة، ويبقى المتنازل قبل التسجيل هو المالك، ولا يحق للمشتري قيام دعوى التقليد ضد الغير قبل تسجيل العلامة باسمه.[2]

ب. إن ملكية العلامة التجارية تنتقل مع المحل التجاري اذا كانت ذات ارتباط به وكانت مسجله.

ويعني ذلك إن العلامة التجارية تنتقل تلقائياً مع المتجر إلى الغير دون النص على ذلك وذلك حتى لا يقع جمهور المستهلكين في الغلط بمصدر المنتجات، وهذا كله بشرط ان تكون العلامة مسجلة.

ج. يجوز لبائع المحل التجاري الاحتفاظ بعلامته التجارية.

وان يستمر في إستعمال العلامة التجارية للبضائع التي سجلت لها العلامة التجارية.

هنا نلاحظ أن المشرع الاردني قد أشار للبضائع ولم يشير إلى الخدمات واعتقد انه قصور ولكن هذا لا يعني أن الخدمات غير مشمولة في هذا الامر.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فلقد نص على التصرف في العلامة استقلالاً عن المحل التجاري حيث نص على ذلك في المادة(1252) (يجوز نقل ملكية العلامة او رهنها او تقرير حق انتفاع عليها او الحجز عليها مع المحل التجاري او مشروع النشاط الذي تستخدم العلامة

---

[1] نصت المادة (255) من القانون المدني الاردني على ما يلي:
1- اذا كان التصرف الانفرادي تعليقاً فلا يثبت حكمه للتصرف اليه الا بقبوله.
2- واذا كان اسقاطها فيه معنى التمليك او كان إراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يرتد برده في المجلس.
3- واذا كان اسقاطاً محضاً فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد.
4- كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

[2] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص329.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تمييز منتجاته وخدماته أو بدونه.وفي حالة انتقال العلامة بمفردها وجب على ناقل العلامة ومتلقيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغير وذلك بالكيفية التي توضحها اللائحة التنفيذية).

كما نص القانون الليبي على مدى التصرف [1] حيث جاء فيه (يشمل التصرف في ملكية المحل التجاري أو مشروع النشاط العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك.واذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع النشاط من غير العلامة، حاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها والاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك).

كما نص على الانتقال الجزئي[2] حيث نص على أنه "في الحالات التي تنتقل فيها العلامة الى الغير لا يجوز ان يكون النقل جزئياً أو متعلقاً ببعض المنتجات او الخدمات التي تشملها العلامة المنقولة دون البعض الاخر. وذلك عن نفس الفئة او الفئة المماثلة. ولا يجوز تحديد الانتقال جغرافياً، بل يشمل انتقال العلامة كل إقليم الدولة"

وكذلك نص المشرع الليبي على مقابل انتقال العلامة [3].(يجوز ان يكون مقابل انتقال العلامة او استبدالها مبلغاً محدداً او نسبة معينة من حجم التعامل، وللطرفين حرية تحديد الدفع على اقساط او مرة واحدةوينظم عقد نقل واستغلال العلامة كيفية تنظيم القيمة المضافة لها عند إنتهاء العقد بين الطرفين.

[1] المادة(1253) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي.
[2] المادة(1254)من قانون النشاط الاقتصادي الليبي.
[3] المادة(1255) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونص كذلك المشرع الليبي على حجية التصرف [1] "لايكون نقل ملكية العلامة او تقرير حق الانتفاع عليها او رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بالكيفية التي تقررها اللوائح التنفيذية لهذا (القانون).

من خلال استقراء النصوص السابقة نلاحظ ان المشرع الليبي اجاز نقل ملكية العلامة التجارية او رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها او الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع النشاط.

كما يتضح انه نص على أن العلامات التجارية ذات ارتباط وثيق بالمحل او المشروع تنتقل معه في حالة التصرف في المحل او المشروع مالم يتفق على غير ذلك.

ونص المشرع الليبي على حكم الانتقال الجزئي وانه لا يجوز أن يكون النقل جزئياً ولا بد ان يشمل كل إقليم الدولة ونص كذلك على مقابل انتقال العلامة ونلاحظ هنا أن المشرع الاردني لم ينص على الانتقال الجزئي او مقابل انتقال العلامة وانما نص في المادة (19) "5..... تحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية"

وكما فعل نظيره الاردني نص المشرع الليبي على اهمية التأشير بالتصرف في السجل وانه لا يكون نقل ملكية العلامة او تقرير حق الانتفاع عليها او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل واشهاره.

[1] المادة (1256) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة ان الرأي الراجح هو منع التصرف بالعلامة استقلالاً عن المحل التجاري وذلك فيه حماية لجمهور المستهلكين، فالمستهلك يعتقد أن السلعة التي تحمل العلامة التي اعتاد على شرائها، من نفس منتجات المؤسسة الاولى. فينبغي إعادة النظر في هذه الجزئية.

الفرع الثاني: التصرفات غير الناقلة للملكية

ان العلامات التجارية هي من الحقوق التي يمكن للشخص أن يتصرف فيها كأن يقوم ببيعها، بالإضافة الى ذلك له ايضاً استغلالها عن طريق تأجيرها لشخص آخر وأخذ المقابل منه، وهذا ما يسمى بعقد الترخيص أو الرهن من أجل الحصول على قرض لصالح مالك العلامة التجارية من المرتهن كالبنك مثلاً. ولذلك سنعرض فيما يلي لموقف التشريعين محل المقارنة في هذه الجزئية.

اولاً: عقد الترخيص

الترخيص باستعمال العلامة التجارية عبارة عن عقد يبرمه مالك العلامة، ويرخص فيه لاي شخص طبيعي او اعتباري باستعمال العلامة على كل او بعض المنتجات او البضائع او الخدمات التي تميزها العلامة المرخص باستعمالها بكميات معينة او في حدود اقليم معين مقابل أجر معلوم.[1]

ويرى البعض أن عقد الترخيص معناه ان يخول مالك العلامة غيره حق استعمالها خلال مدة معينة مقابل أجر معلوم. مع بقائه محتفظاً بملكيتها [2] وبالنسبة لموقف المشرع الاردني فقد

[1] بسام مصطفى علد الرحمن طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الاردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، 2009، ص126.

[2] حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت المادة (2/25) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل على مايلي:

"لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص او أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لاي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل)، ومن استقراء نص المادة السابقة نجد انها الزمت كتابة الترخيص وتوثيقه في عقد خطى لدى مسجل العلامات التجارية ويترتب عليه آثار تتمثل بإلتزامات تقع على عاتق المرخص وآخرى على المرخص له، وعليه فإنه لابد أن يسري على هذا العقد ابتداء القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني، وضمن شروط معينة. [1]

والجدير بالذكر أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، لا يؤثر في مليكة العلامة التجارية، إذ تبقى علامة مملوكة لصاحبها، في حين يكون حق استعمالها من قبل المرخص له مدة معينة لقاء أجر معين، الامر الذي دفع جانب من الفقه إلى القول أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ليس الا صورة من صور الإجارة، محله استعمال العلامة التجارية[2]

أما المشرع الليبي فلم ينظم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، كما فعل نظيره المشرع الاردني، وانما أكتفى بالنص على أنه[3](يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها.....)

[1]محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص108، ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص333،332.
[2]صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص219.
[3]المادة (1252) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي انه ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرع الليبي لا يمنع صاحب العلامة التجارية من تقرير حق إنتفاع عليها. ولكنه يعتريه النقص لانه لم ينص على الاحكام الخاصة بعقد الترخيص كما فعل المشرع الاردني، واكتفى فقط إلى الإشارة لعقد الترخيص بشكل ضمني.

ثانياً: عقد الرهن

لقد أجاز التشريعين محل المقارنة رهن العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري.

حيث نص المادة (19) من قانون العلامات التجارية الأردني على ما يلي:-((1-يجوز نقل ملكية العلامة التجارية او التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه او التنازل عنه أو رهنه كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري.....).

والرهن إما أن يكون تأميناً أو حيازياً وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الاردني، والرهن المعتبر قانوناً الذي يقع على العلامة التجارية هو الرهن الحيازي والذي يلجأ إليه من أجل الحصول على قرض لصالح مالك العلامة التجارية من المرتهن كبنك مثلاً[1].

واذا كان يجوز رهن العلامة التجارية على استقلال عن المحل التجاري حسب المشرع الاردني فيرى البعض أيضاً أنه يجوز رهن العلامة التجارية تلقائياً مع رهن المحل التجاري. ويرون أنه بالرغم من أن المشرع لو يوضح اذا كان بالامكان رهن العلامة تلقائياً اذا ما تم الرهن على المحل التجاري بأكمله، الا انه قياساً على الفقرة الثانية من المادة(19) يتبين أن العلامة هي جزء من المتجر.[2]

[1] محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، مرجع ساق، ص111

[2] نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من اعمال المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة أن الرآي الراجح هو عدم جواز رهن العلامة تلقائياً مع رهن المحل التجاري، لأن العلامات التجارية تعتبر مال قائم بذاته وحتى وإن كان ذات الصلة بالمحل التجاري فلا ينبغي التوسع في تفسير الفقرة 2 من المادة (19) والتي تنص على "2-..... تنتقل ملكية العلامة التجارية بانتقال ملكية المحل التجاري إذا كانت ذات ارتباط وثيق به ما لم يتفق على غير ذلك".

فهذه الفقرة تعتبر استثناء، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

وكذلك المشرع الليبي آجاز لصاحب العلامة التجارية رهن علامته التجارية، وذلك في المادة (1252) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي حيث جاء فيها ((يجوز نقل ملكية العلامة او رهنها او تقرير حق انتفاع عليها او الحجز عليها مع المحل التجاري او مشروع النشاط الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وخدماته او بدونه.وفي حالة انتقال العلامة بمفردها وجب على ناقل العلامة ومتلقيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغير وذلك بالكيفية التي توضحها اللائحة التنفيذية)).

يتضح من النص السابق أن المشرع الليبي اجاز لصاحب العلامة التجارية التصرف فيها وإجراء رهن عليها سواء مع المحل التجاري أو مشروع النشاط أو بدونه.

بعكس نظيره المشرع الاردني الذي نص فقط على رهنها مستقلة عن المحل التجاري ولم يتطرق لمسألة ما اذا كان بإمكانه صاحب العلامة التجارية رهنها تلقائياً مع المحل التجاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد اشترط كل من المشرع الاردني ونظيره الليبي ضرورة التأشير بهذا الاجراء في السجل والا فإنه لا يكون حجة على الغير.فقد نصت المادة (19) من قانون العلامات التجارية الاردني في فقرتها الرابعة على انها:-

(.....4- لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية او رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل او وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية).

أما المشرع الليبي فقد نص على ذلك في المادة (1256) حيث جاء فيها ((لا يكون نقل ملكية العلامة او تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بالكيفية التي تقررها اللوائح التنفيذية لهذا القانون)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر التسجيل في الحماية القانونية للعلامة التجارية

إن الحقوق جميعها تحتاج إلى حماية، ولما كان الحق في العلامة التجارية من قبيل هذه الحقوق، فهو يتدرج تحت مظلة هذه الحماية، وذلك أن العلامة التجارية هي الاكثر انتشاراً واتصالاً بالتجارة والإقتصاد مما جعلها تحتل مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بحيث أصبح لها قيمة إضافية تضاف للعمل التجاري ذاته، الأمر الذي استدعى توفير الحماية القانونية الملائمة مدنياً وجنائياً جراء التعدي على العلامة التجارية [1].

وبشكل عام فإن العلامة التجارية تتمتع في أغلب التشريعات المقارنة بنوعين من الحماية القانونية وهما الحماية المدنية والحماية الجزائية للعلامات التجارية ومن هنا فسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهما:

المطلب الاول: أثر التسجيل في الحماية المدنية للعلامات التجارية.

المطلب الثاني: أثر التسجيل في الحماية الجزائية للعلامات التجارية

[1] صلاح سلمان الأسمر، شرح قانون العلامات التجارية، بدون دارسة مكان نشر 1992، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول

اثر التسجيل في الحماية المدنية للعلامات التجارية

يلاحظ أن التشريعات المقارنة المتعلقة بالعلامة التجارية في الدول المختلفة لا تنص كأصل عام على قواعد خاصة بالحماية المدنية للعلامة التجارية ولا تنظم وسيلة هذه الحماية، فهي غالباً ما تكتفي بالصمت تجاه هذه القواعد، الامر الذي جعل القضاء يتجه نحو تطبيق القواعد العامة، وتمثل ذلك بالاتجاه نحو الاقرار بدعوى المنافسة غير المشروعة نحو وسيلة لهذه الحماية.[1]

والأصل العام ان العلامة التجارية تتمتع بالحماية المدنية في التشريعات المقارنة سواء كانت مسجلة أم لم تكن كذلك، إلا ان منهج التشريعين محل المقارنة جاء متفاوتاً في هذا الخصوص من حيث إسباغ الحماية المدنية على العلامة المسجلة من عدمها.

الفرع الأول: أثر التسجيل في الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريعين محل المقارنة

نجد من الرجوع إلى المادة (33) من قانون العلامات التجارية الأردني.رقم (33) لسنة 1952 المعدل انها تنص على ما يلي:

"لا يحق لأحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن اي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة....)).

بمعنى أن المشرع الأردني لا يوفر الحماية المدنية للعلامات التجارية إلا أذا كانت مسجلة، وهو امر يتناقض مع القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

[1]ماهر فوزي، حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1998،ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبرز جانب من الفقه[1] الغاية التي أرادها المشرع الاردني من هذا النص وهي حماية التاجر الأردني من مطالبته بالتعويض من قبل مالكي العلامات التجارية في الاردن، إضافة إلى تشجيع أصحاب العلامات التجارية على تسجيل علاماتهم.

غير أن نص المادة (33) من قانون العلامات التجارية تعرض لانتقاد شديد من جانب كبير من الفقه[2]، من خلال إبداء استغرابه لموقف المشرع الأردني من جهة أن فيه مخالفة لقواعد المسؤولية المدنية وخروجاً صارخاً عليها، ويعد استثناء من قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، فلا ينبغي التوسع في تفسيره والقياس عليه، يضاف إلى ذلك ان هذا النص قد حرم ملكية العلامة غير المسجلة من الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تستظل بها، ألا وهي الدعوى الحقوقية، إذ أن الاصل أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، ووفقاً لنص المادة 256 من القانون المدني الأردني، فيحق لكل من اصابه ضرر أن يطالب مرتكبه بالتعويض، إلا أن نص المادة (33) قد خالف ذلك، منع المطالبة بالتعويض عن اي تعد على العلامة التجارية غير المسجلة[3]، ويلاحظ كذلك ان هذا النص قد منع إقامة دعوى مدنية بطلب تعويضات عن اي تعد مهما كانت صورته على العلامة التجارية ما دامت العلامة غير مسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية، وأن هذا المنع جاء مطلقاً من ناحيتين، فمن ناحية، فإنه فقد منع طلب التعويض إيا كان طالبه سواء تم ذلك من قبل مالك العلامة او من غيره كتاجر او حتى المستهلك العادي.

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ص394،395، واحمد جراده، ملكية العلامة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1993، 115.
[2] صلاح سلمان الأسمر، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مرجع سابق، ص83 وماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية، مرجع سابق، ص80.
[3] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية اخرى فقد منع طلب التعويض أيا كانت صورة التعدي على العلامة التجارية غير المسجلة حتى لو اتخذ صورة تزوير العلامة او تقليدها، وذلك كله مقيد بقيد واحد هو كون العلامة التجارية الي وقع عليها التعدي غير مسجلة [1].

ترى الباحثة أن موقف المشرع الأردني فيه دافع قوي لصاحب العلامة التجارية في عدم التراخي في تسجيل علامته التجارية واحترام للقواعد القانونية وتطبيق القانون، وحتى الضرر اصبح غير موجود بالنسبة لاصحاب العلامات التجارية غير المسجلة لانه بإمكانهم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حيث أنه يخفف من حدة الانتقادات الموجه للمادة (33) من قانون العلامات التجارية الاردني هو أن المشرع الاردني قد تدارك ذلك لدى وضعه قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 الذي اعطى الحق ((لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة)).

أما عن موقف المشرع الليبي، فلم نجد فيه نصاً يقصر الحماية المدنية على أصحاب العلامات التجارية المسجلة فقط.

اي أن المشرع الليبي أخذ بالقاعدة التي جاءت بها المبادئ القانونية العامة التي تنص بأن الحماية المدنية تتوافر للعلامة التجارية سواء أكانت هذه العلامة مسجلة ام غير مسجلة.

فالعلامة التجارية يمكن حمايتها بدعويين، أولها دعوى الحق إذا ما كانت تلك العلامة مسجلة ودعوى المنافسة غير المشروعة مسجلة كانت تلك العلامة ام غير مسجلة. فإذا ما كانت غير مسجلة فإن مالكها يتمتع بالحماية المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك لتعويض ما يلحقه من ضرر مادي او ادبي.

[1] صلاح سلمان الاسمر، العلامة التجارية في القانون الاردني والمصري، مرجع سابق، ص83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نصت المادة (166) من القانون المدني الليبي على أنه "كل خطأ سببّ ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض". وإذا ما كانت هذه العلامة مسجلة يكون له عليها حق ثابت يخوله دفع اي اعتداء على هذه العلامة عن طريق الدعوى المدنية بدفع الضرر والتعويض، بالاضافة إلى الحماية الجزائية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نص المادة 33 من قانون العلامات التجارية الأردني

تدارك المشرع الأردني الموقف المنتقد الذي تمسك به بموجب نص المادة 33 وذلك من خلال استصداره لقانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 بالاضافة الى كون العلامة يمكن أن تكون العنوان التجاري أو الاسم التجاري لصاحبها وأيضاً حالة تعريف بضائع باعتبارها شخصاً آخر ونوضحها كما يلي:

1- دعوى المنافسة غير المشروعة

حيث نجد بأن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم (15) لسنة (2000) قد اعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة تلك المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة في الاردن سواء أكانت مسجلة ام غير مسجلة في المملكة ما دامت تؤدي إلى تضليل الجمهور.

وبالتالي فإن الاعتداء على علامة تجارية مسجلة أم غير مسجلة في المملكة يعطي الحق لصاحب هذه العلامة المطالبة بالتعويض استناداً لدعوى المنافسة غير المشروعة وعليه فإن القيد الذي وضعه قانون العلامات التجارية لحق المطالبة بالتعويض وهو التسجيل قد تجاوزه قانون المنافسة غير المشروعة وأصبح بالإمكان المطالبة بالتعويض جراء التعدي على علامة تجارية ولو كانت غير مسجلة في المملكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن استقراء هذه النصوص[1] نجد ان المشرع الأردني في هذا القانون قد اسبغ الحماية للعلامة التجارية المسجلة في المملكة وفقاً لأحكام قانون العلاقات التجارية وغير المسجلة بحيث جعل من أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2) يشكل بحد ذاته تعدياً على العلامة التجارية ومن شأنه ان يوقع الجمهور في اللبس مع منشأة أحد المنافسين، أو يؤدي الى تضليل الجمهور يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، وبذلك يكون المشرع الأردني قد ساوى في الحماية المدنية بين العلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة، ولكنه اشترط أن تكون هذه العلامة مستعملة في الفقرة (أ) من المادة(2) من القانون المؤدية إلى تضليل الجمهور([2]).

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية بهذا الصدد ما يلي: "يستفاد من الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 أنها جاءت لتتحدث عن المنافسات غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية وحددت أربع حالات اعتبرتها منافسة غير مشروعة في الفقرة (ب) من المادة الثانية وهي إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية وهي التي تنطبق على موضوع هذه الدعوى. وان المشرع قد قرر شرطاً لازماً لتوافر حالة المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية هي أن تكون هذه العلامة التجارية مستعملة في المملكة الأردنية الهاشمية بصرف النظر عما اذا كانت مسجلة

---

[1] نصت المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية على ما يلي:

أ- يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة كل منافسة تتعرض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجة الخصوص ما يلي:

1- الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً من منشأة أحمد المنافسين او منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحيتها للاستعمال.

4- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقه عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر الممنتج او طريقه احتسابه.

ب- إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

[2] محمود الرشدان، مرجع سابق،119-120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو غير مسجلة وان تؤدي هذه المنافسة إلى تضليل الجمهور، وعليه وحيث أن موضوع المنافسة غير المشروعة في دعوانا هذه يتعلق بتقليد علامة تجارية فيغدوالبحث في توافر الحالات الأربع الأولى من الفقرة (أ) المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية خارج نطاق الدعوى ويتوجب البحث في توافر شروط المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أنه لم تدخل أي بضاعة باسم الجهة المدعية إلى المملكة الأردنية الهاشمية، الشاي تحت العلامة التجارية (MARYAM) وهي العلامة المدعى بتقليدها من قبل الجهة المدعى عليها وكما هو ثابت من شاهد المدعية ومن كتاب مؤسسة المنطقة الحرة وأنه لم يتم إدخال أو إخراج أي كميات من شاي (MARYAM) وعليه يكون شرط الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة غير متوفر وتكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني ويتعين ردها[1])).

وبذلك يكون المشرع الأردني قد ساوى في الحماية المدنية بين العلامة التجارية المسجلة و غير المسجلة.

حيث أجاز المشرع لكل صاحب مصلحة بالمعنى المطلق بإقامة الدعوى، ولكن لا بد من توافر المصلحة القانونية التي يقرها القانون، و أن تكون قائمة عند رفع الدعوى وتستمر حتى الفصل فيها[2].

وهناك خلاف فقهي وقضائي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، ويمكن رد تلك الاجتهادات إلى ثلاثة، يؤسسها البعض على المسؤولية التقصيرية، بينما يرى جانب آخر أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست إلا جزاء للتعسف في ممارسة حرية التجارة

[1]قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2005/4473 (هيئة خماسية)، تاريخ 20-6-2006 منشورات مركز عدالة.
[2]محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(التعسف في استعمال الحق) في حين ينظر اتجاه فقهي آخر الى تلك الدعوى نظرة حديثة، وأن الحق في المنافسة ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي والحق العيني. ويعتبر أيضاً من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان[1].

وترى الباحثة أن الراجح هو أن الحماية القانونية المقررة للعلامة في قانون المنافسة غير المشروعة تستند إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، طالما أنها تتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر دعوى مسؤولية تقصيرية.

وبالنسبة للمشرع الليبي فقد نص في المادة (1286) من قانون النشاط الاقتصادي رقم (23) لسنة 2010 على المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الفكرية.

(تعتبر الأعمال التالية من اعمال المنافسة غير المشروعة.

1- تزوير وتقليد العلامات التجارية المسجلة.

2- الاعتداء على الاسم والشعار التجاريين المقيدين بالسجل التجاري....)

وبالتالي يتضح أن المشرع الليبي أعطى لصاحب العلامة التجارية المسجلة أو غير المسجلة الحق في إما رفع دعوى مدنية او دعوى المنافسة غير المشروعة فالخيار يعود لصاحب العلامة في ذلك وذلك عكس المشرع الاردني الذي لا يسمح لصاحب العلامة برفع دعوى مدنية إلا إذا كانت علامته مسجلة أما إذا كانت غير مسجلة فله الحق فقط في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] عبدالعزيز عبدالله السعدي، مرجع سابق، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الاستثناء الثاني هو كون العلامة التجارية عبارة عن الاسم الشخصي لصاحبها:

نصت المادة (35) من قانون العلامات التجارية الأردني على أن (لا يمنع التسجيل التجاري بمقتضى هذا القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص او اسم محل عمله او اسم احد اسلافه في العمل استعمالاً حقيقياً أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصنف.) فإذا استعمل احدهم اسمه الشخصي كعلامة تجارية ثم قام شخص آخر بالاعتداء على هذه العلامة جاز لصاحبها ان يطلب وقف الاعتداء مع المطالبة بالتعويض، غير أنه يجب التنويه إلى أن صاحب العلامة غير المسجلة (المكونة من اسمه الشخصي) يستطيع أن يدفع الاعتداء عن علامته وان يطالب بالتعويض ليس على اعتبار أن الاعتداء وقع على علامته التجارية بصفتها هذه، وإنما لكون ذلك يشكل اعتداء على حق من حقوق الملازمة لشخصيته اي حقه في اسمه، سنداً للمادة 48 من القانون المدني الأردني التي تنص على انه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر). وعليه فإذا ما اختار أحدهم ان يجعل اسمه الشخصي علامة تجارية تميز بها منتجاته التي يقوم بصنعها أو الاتجار بها، فإن مثل هذه العلامة تكتسب الحماية المدنية بغض النظر عن تسجيلها، فحق الشخص في الاسم يعتبر من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان. [1]

3- حاله ان العلامة التجارية عبارة عن العنوان التجاري أو الاسم التجاري لصاحبها:

هناك فرق بين العلامة التجارية والعنوان التجاري والإسم التجاري.

[1] عبد العزيز عبد الله السعدي، مرجع سابق، ص67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات في حين يستخدم الإسم التجاري لتمييز التاجر عن غيره من التجار كما أنه يجوز استعمال الاسم التجاري كعلامة تجارية لتميز منتجات المتجر.[1]

كما أن العلامة التجارية تختلف عن العنوان التجاري، إذ يقصد بالعنوان التجاري، التسمية المبتكرة التي يطلقها على متجره، لتميزه عن غيره من المتاجر الأخرى، أي أن الفرق بين العلامة التجارية والعنوان التجاري هي كالفرق بينهما وبين الاسم التجاري باستثناء ان العنوان التجاري يتضمن الاسم الشخصي (المدني) للشخص في حين ان الاسم التجاري يكون خالياً من الاسم الشخصي (المدني) عندئذ يكون الاسم التجاري اسماً مبتكراً.[2] ويترتب على التمييز بينهما أهمية وآثار كثيرة، إذ إن كلاً منهما يخضع لأحكام قانونية خاصة به.

وإذا كان المشرع الأردني قد نزع الحماية عن العلامة التجارية غير المسجلة، إلا انها تتمتع بالحماية التي يتمتع بها العنوان التجاري في حاله إذا اختار شخص علامة تجارية تميز بضائعه مكونه من عنوانه التجاري، فإن هذه العلامة تتمتع بالحماية، وإن كانت غير مسجلة حيث نصت المادة (49) من قانون التجارة الأردني على أن (1- إذا استعمل عنوان تجاري بأي صورة كانت خلاف الأحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه إذا كان مسجلاً.

2- وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر.....) كذلك قد يتخذ أحدهم من اسمه التجاري علامة تجارية تميز بضاعته، في هذه الحالة فإن هذه العلامة

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، ص57،58.
[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، ص58،59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكتسب الحماية بغض النظر عن تسجيلها، ويستطيع (صاحب الاسم التجاري) منع استعماله من قبل الغير والمطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار.

3- الاستثناء الأخير هو حالة تصريف بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر.

تم النص على هذا الاستثناء في المادة (36) من قانون العلامات التجارية الاردني وجاء في هذا النص (ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة) مؤدى هذا النص أن يقوم تاجر باستغلال الثقة الممنوحة من الجمهور لتاجر آخر وذلك من خلال استعمال علامته التجارية بهدف تصريف بضائعه على أساس أنها بضائع ذلك التاجر صاحب الثقة، ويكون لهذا الأخير الحق في إقامة دعوى لمطالبة الأول بالتعويض ومنعه من الاستمرار في هذه الأعمال.

ولكن بالرغم من كل هذه الاستثناءات الواردة في التشريع الأردني المتعلقة بانتفاء الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة، وبالرغم من أن المشرع الأردني قرر في حالات استثنائية امتداد مظلة الحماية لتلك العلامات غير المسجلة، إلا ان هذه الحماية حسب رأي البعض [1] هي في جوهرها حماية غير مباشرة في أغلبها، بمعنى أنها لا ترد على العلامة بصفتها علامة تجارية، وإنما ترد عليها لاعتبارات أخرى على اعتبار أنها عنوان أو اسم تجاري لصاحب العلامة أو اسمه أو لقبه الشخصي، ويرون أن المشرع الأردني بموقفه هذا قد حرم صاحب العلامة التجارية من أبسط حقوقه وفي حماية علامته من الإعتداء عليها، على خلاف المشرع الليبي.

[1] عنان شوقي يونس، النظام القانوني للعلامة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية،2003،ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

نظراً لازدياد أهمية العلامة التجارية في الوسط التجاري، قامت الدول المختلفة بسن قواعد واحكام خاصة ذات صبغة جزائية لحماية العلامة التجارية ضد اعتداءات الغير، وقد نظم المشرع الأردني الحماية الجزائية للعلامة التجارية في المادة (37 و 38) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المعدل، حيث تناولت هذه المواد الأفعال التي تشكل اعتداء على ملكية العلامة التجارية المسجلة، إذ فرضت عقاباً جزائياً على مرتكبها، ونظمها المشرع الليبي، في المواد من المادة(1263) إلى المادة (1269) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم 23 لسنة 2010.

ومن خلال ما سبق سيقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: نطاق حماية العلامة التجارية من الناحية الجزائية.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريعين محل المقارنة.

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية والعقوبات التكميلية في التشريعين محل المقارنة.

الفرع الاول: نطاق حماية العلامة التجارية من الناحية الجزائية.

فالحماية الجزائية للعلامة التجارية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة دون غيرها، وتنصب على ذات الحق في العلامة، وهي مقيده من حيث الزمان والمكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة دون غيرها.

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لابد من توافر شرط التسجيل ويقصد بشرط التسجيل ان يكون صاحب العلامة التجارية قد قام بكافة الإجراءات اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة.[1] فقانون العلامات التجارية لا يحمي العلامات التجارية من الناحية الجزائية إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لهذا القانون.

ومن هنا تظهر لنا اهمية تسجيل العلامة التجارية، ويتفق القانون الأردني والليبي في اشتراط تسجيل العلامة التجارية لكي تتمتع بالحماية الجزائية، حيث نص المشرع الأردني في المادة (37) على أنه يعاقب بالحبس.... كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أ- زور علامة تجارية مسجلة لأحكام هذا القانون.....) وعليه فلا حماية لعلاقة تجارية غير مسجلة في الاردن، إلا اذا كانت تلك العلامة مسجلة في دولة ارتبطت مع الاردن في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية وقد أشارت إلى ذلك المادة (40) من قانون العلامات التجارية بقولها: ((إذا كانت المملكة مرتبطة بإتفاقية دولية المسجلة ثنائية أو منظمة إلى معاهدة دولية تمتع الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة لدى أي منها يجوز لأي شخص من رعاية الدولة الطرف في الإتفاقية أو المعاهدة تقديم طلب إلى المسجل لحماية علامته التجارية ويكون له حق الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجارية في المملكة.....)

اما المشرع الليبي، فقد نص في المادة (1229) على الواقعة المنشأة لحق الملكية مقرراً بأن ((يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه حسب أحكام هذا الباب ويكون له حق الانفراد والانتفاع بها للمنتجات أو السلع أو الخدمات التي سجلت العلامة من أجلها، كما

[1] صلاح سلمان الأسمر، العلامات التجارية قي القانون الأردني والمصري، مرجع سابق، ص85،86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون له دائما الحق في إتخاذ كافة الإجراءات بما فيها التحفظية اللازمة لحماية العلامة التجارية.....) كما نص في المادة (1263) على (تزوير العلامة على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف (10000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بفعل من الأفعال الآتية: زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون.....)

ثانياً: الحماية الجزائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية

الحماية الجزائية مقررة لحماية الحق في العلامة التجارية ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع او البضائع او الخدمات التي تستخدم العلاقة في تميزها عن غيرها [1].

لذا لا ينفي وقوع الاعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية عدم حصول مرتكب الفعل المعاقب عليه على كسب او ربح، اذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحاً ام لحقته خسارة، كما أنه لاعبرة في كون سلع او منتجات او خدمات المعتدى أقل أو أكثر جودة من السلع او البضائع او الخدمات التي وقع الاعتداء على العلامة التي تستعمل لتميزها وتقوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية سواء وقع الاعتداء على العلامة التجارية أم على جزء منها فقط[2]

وترى الباحثة ان هذه الاحكام قواعد عامة يتفق فيها التشريعان محل المقارنة.

ثالثاً: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان

حدد التشريعان محل المقارنة مدة زمنية معينة تتمتع خلالها العلامة التجارية المسجلة بالحماية الجزائية.

[1] صلاح سلمان الاسمر، العلامات التجارية في القانون الاردني والمصري، مرجع سابق ص86.
[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي التشريع الأردني نجد أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية قاصرة على مدة ملكية العلامة التجارية وهي عشر سنوات من تاريخ تسجيلها غير انه يجوز تجديد تسجيل العلامة من حين إلى آخر وفقاً لاحكام القانون حيث جاء في نص المادة (20) ((1- مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- تجدد العلامات التجارية المسجلة أو المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات).

وكذلك فعل المشرع الليبي حيث جعل مدة الحماية الجزائية للعلامة التجارية عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة او مدد مماثلة حيث نص على ذلك في المادة (1257) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي ((مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمدد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب صاحب الشأن في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية.....)

أما من حيث المكان فنطاق الحماية الجنائية في التشريع الاردني قاصر على (اقليم الدولة) التي سجلت فيها العلامة التجارية مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعليه فلا حماية لعلامة تجارية خارج الاردن، ما لم تكن محمية بموجب معاهدة دولية منظمة اليها الاردن. [1]

بالإضافة إلى الاحكام الواردة في قانون العلامات التجارية الأردني وبخاصة المواد المتعلقة بحماية العلامات التجارية المشهورة.

[1] عبد الله حسين الخشروم، (2008) الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية" ط2،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما في التشريع الليبي بخصوص القيد المكاني، فالاصل أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة محصور في اقليم الدولة الليبية وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الليبي، وذلك مع عدم الاخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي، والتي تكون فيها الدولة الليبية عضو من اعضائها، اذ تلتزم الدول بتطبيق أحكام وبنود تلك الاتفاقيات متى انضمت إليها، أما بخصوص العلامات التجارية المشهورة فنلاحظ ان المشرع الليبي أخذ موقفاً مغايراً عن نظيره المشرع الاردني حيث نص المادة (1235) على حماية العلامة المشهورة ((العلامة المشهورة في الجماهيرية محمية لصاحبها حتى بدون ايداع قانوني لها وله أن يعترض على ايداعها، أو أن يطلب ابطال تسجيل علامة تقترب منها أو تتشابه معها وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة إذا تم ذلك بحسن نية كما له المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن المنافسة غير المشروعة ويشترط لتحريك الدعوى الجنائية بتزوير او تقليدها بسوء نية ايداعها وفق لأحكام القانون في الجماهيرية).

وباستقراء النص المتعلق بحماية العلامة المشهورة في ليبيا ترى الباحثه أنه منتقد، فهو مناقض لنفسه، فبعد أن نص المشرع على أن العلامة التجارية المشهورة محمية حتى بدون إيداع قانوني، رجع في نفس المادة واشترط التسجيل أو الإيداع كشرط لتوفير الحماية.

قد يكون ما قصده المشرع بتوفير الحماية للعلامة التجارية المشهورة حتى بدون إيداع هو الحماية المدنية، فكان عليه توضيح ذلك.

ويتضح من خلال النص أن المشرع الليبي وفر الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة غير المسجلة، واعتبر التسجيل أو الإيداع وفقاً لأحكام القانون في الجماهيرية شرطاً لتحريك الدعوى الجنائية بتزوير العلامة المشهورة، أو تقليدها بسوء نية وذلك عكس المشرع الأردني الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفر الحماية الجزائية للعلامة التجارية المشهورة ولو لم تكن مسجلة في الأردن وإنما يكفي تسجيلها في بلدها الأصلي.

وترى الباحثة أن المشرع الأردني كان موفقاً في موقفه هذا بخصوص هذه الجزئية أكثر من نظيره الليبي وبالتالي ينبغي على المشرع الليبي إعادة النظر في هذه الجزئية.

بالإضافة الى ذلك هناك بعض القيود الخاصة بالعلامة التجارية ذاتها، والتي سبق دراستها في شروط العلامات التجارية منها مثلا ما ورد النص عليه في المادة (1/7) من قانون العلامات التجارية الأردني " يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفه فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر" فهي تعتبر أيضاً قيود لإستحقاق العلامة التجارية الحماية الجزائية.

أما المشرع الليبي نص عليها في المادة (1232) " لا يسجل كعلامة تجارية

1- العلامات الخالية من اي صفة مميزة أو المكونة من عبارات، أو الفاظ، أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات..." فهي شروط أو قيود لتسجيل العلامات التجارية وبالتالي قيود واردة على الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريعين محل المقارنة

لقد بين كل من المشرع الأردني والليبي الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية.

حيث رسم المشرع الأردني حدود الحماية الجزائية للعلامة التجارية في المادة (37) من قانون العلامات التجارية حيث نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ستة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين هاتين، كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية:

أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ب- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ج- باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين أ، ب من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.

بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون يقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعد استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار.

3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرضّ على ارتكابها.

كما نصت المادة (32) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:

1. كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار أنها مسجلة مع أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراًعن كل جرم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على أنها مسجلة إذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو أية ألفاظ تدل صراحة أو ضمناً على أن تلك العلامة قد سجلت.

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (1263) على انه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف (1000 دينار) ولا تزيد على عشرة آلاف (10000 دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من قام بفعل من الأفعال الآتية:

1. زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون.
2. وضع عن سوء قصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.
3. باع أو عرض للبيع أو للتداول، أو حاز بقصد البيع أو أدخل للبلاد بقصد الاتجار علامة مزورة أو منتجات عليها علامة مزورة مع علمه بذلك".

كما نص في المادة (1264) على أنه " يعاقب بذات العقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من قلّد عن سوء قصد علامة تجارية مسجلة أو استعملها.

ومن استقراء هذه النصوص نجد أن كلاً من المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية والمشرع الليبي في قانون النشاط الاقتصادي، وكون الحق المعتدى عليه هو العلامة التجارية قد جرم كلاً منهم أفعالاً تشكل اعتداء على العلامة التجارية المسجلة وفقاً لأحكام القانون، وبذلك يكون كل منهم قد نأى بنصوص قانون العقوبات العام على التطبيق عن هذه الأفعال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويطبق هذا القانون فيما لا يرد عليه نص في قانون العلامات التجارية وتتمثل هذه الجرائم بما يلي:

أولاً: جريمة تزوير وتقليد العلامات التجارية

لم يعرف التشريعين محل المقارنة جريمة التزوير وجريمة التقليد، وحاول الفقه وضع تعريفات لهذين المصطلحين، حيث اعتبر بعض الفقه[1] أن التزوير هو نقل العلامة المسجلة نقلاً كاملاً مطابقاً أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية، فلا يشترط في تزوير العلامة أن يكون شاملاً لكل العلامة أو أن يكون نقلاً طبق الأصل للعلامة، فمثلاً إضافة أداة التعريف لا ينفي التزوير مثل " الأهرام" و "أهرام" واتخاذ نفس التسمية ولو وضعت في إطار مختلف، وأحيطت برسوم مختلفة يعد تزويراً ولا يعد تقليداً للعلامة، بينما يرى جانب آخر من الفقه [2] أن التزوير هو نقل العلامة التجارية نقلاً حرفياً وتاماً بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية ولا يمكن تفرقتها عنها، أما اذا اقتصر النقل المكون للجريمة على مجرد نقل العناصر الاساسية للعلامة أو نقل بعضهما نقلاً حرفياً مع اضافة شيء فإن هذا لا يعد تزويراً للعلامة وإنما تقليداً لها، وهذا هو التعريف الذي تؤيده الباحثة، ولقد نص المشرع الأردني على جريمة التزوير وتقليد العلامة.

في المادة (5) من قانون علامات البضائع[3] التي تنص على أنه "يعتبر الشخص بأنه زور علامة تجارية:

([1])محمد حسن عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق ص 368.

([2]) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص598

[3]قانون علامات البضائع الأردني رقم (19) لسنة 1953 ونعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. إذا صنع تلك العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه منها يصوره تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها أو ب- إذا زور أية علامة تجارية حقيقية سواء بتغييرها أو بالاضافة إليها، أم بتشويهها أو بغير ذلك".

كما نص على جريمتي التزوير والتقليد في المادة (37) من قانون العلامات التجارية حيث جاء فيها:" 1- يعاقب بالحبس.... كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية:

أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور...).

أما المشرع الليبي فقد نص على جريمة التزوير في المادة (1263) حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس.... كل من قام بفعل من الأفعال الآتية:

1. زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون....)

أما جريمة تقليد العلامة فقد نص عليها في المادة (1264) التي جاء فيها: (يعاقب بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة كل من قلد عن سوء قصد علامة تجارية مسجلة أو استعملها).

وترى الباحثة أن المشرع الأردني كان أكثر تنظيماً لهذه الجزئية فحسناً فعل عندما دمج الجريمتين في نص واحد طالما أنهما يأخذان نفس الحكم فكان الأولى بالمشرع الليبي أن يدمج المادتين السابقتين في مادة واحدة طالما أنهما يأخذان نفس الحكم..

ومن خلال استقراء النصوص السابقة يتبين أنه لقيام جريمة تزوير العلامة التجارية، لا بد من توافر أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن المادي: ويتمثل هذا الركن في سلوك مادي من نوع معين، وهو فعل التزوير الذي يتحقق باصطناع علامة تجارية مطابقةتماماً لعلامة تجارية مسجلة وفقاً لاحكام القانون وما يزال تسجيلها قائماً ومعتبراً قانوناً بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الاصل من العلامة التجارية الاصلية، وهذا هو المقصود بالتزوير، أما إذا وقع النقل على أجزاء معينة على العناصر الرئيسية أو الجوهرية للعلامة التجارية، أو إضافة شيء على هذه العناصر فنكون بصدد جريمة التقليد[1].

الركن المعنوي: هو الذي يتجسد من خلال علم الجاني وتوجيه الإرادة لارتكاب الفعل وفقها، فإنصراف الفاعل يعني توجيه إرادته ونيته لارتكاب الفعل الجرمي بقصد تحقيق النتيجة الاجرامية، ومن ثم يتخذ ركنها صورة القصد، عام وخاص فالقصد العام اتجاه الارادة إلى اتيان فعل الخداع والغش الخاص نية الجاني بالاستيلاء على العلامة واستعمالها بطريقة غير مشروعة ويتمثل هذا الركن بعلم مرتكب الجريمة بأن نيته تتجه إلى الاعتداء على علامة تجارية بقصد تضليل الجمهور وخداعه (الاحتيال)[2].

وقد اختلفت الآراء في هذا الصدد فذهب البعض إلى أن التزوير أو التقليد يعاقب عليه بمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجرمي، واعتمد هذا الرأي على أن من واجب كل تاجر أو صانع أو مقدم خدمة أن يلجأ إلى مسجل العلامات التجارية ليتأكد أن علامته لا تختلط أو تشابه علامة مسجلة. وذهب رأي آخر الى أن القصد الجنائي يجب توافره لتمام جريمة التزوير أو

([1]) محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، مرجع سابق، ص 133.

([2]) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقليد، أي أن الفاعل لا بد أن تكون نيته قد اتجهت إلى القيام بفعل التزوير أو التقليد الذي يؤدي لى توافر سوء النية لديه بقصد تضليل الجمهور وخداعه[1].

وترى الباحثة أن هذا الرأي الأخير هو الراجح، فحتى تكون هناك جريمة ينبغي توافر الركن المعنوي في الجريمة، وإلا فلا يمكن اعتبارها جريمة عمدية وإنما تعتبر خطأ مدني يعاقب عليه بموجب المسؤولية التقصيرية.

ولقد اشترط كل من التشريعين محل المقارنة القصد الجرمي صراحه، حيث نص عليه المشرع الأردني في المادة (37) من قانون العلامات التجارية حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس... كل من ارتكب بقصد الغش.... أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور...".

أما المشرع الليبي نجده أنه في التزوير لم يتطلب القصد الجرمي صراحه حيث نص في المادة (1263) على أنه " يعاقب بالحبس... كل من قام بفعل من الأفعال الآتية:

1. زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون..."

رغم نصه في نفس المادة عن القصد الجرمي، حين اشارت في الفقرة 2 من نفس المادة على أنه:" 2-... وضع عن سوء قصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره..".

فربما اشتراط سوء القصد في جريمة التزوير صراحة من قبل المشرع الليبي يكون قد سقط سهواً.

([1]) سميحة القليوبي،، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخاصة وأنه اشترط القصد الجرمي صراحة في جريمة تقليد العلامة في المادة (1264)، حيث جاء فيها:" يعاقب بذات العقوبة الورادة بالمادة السابقة كل من قلد عن سوء قصد علامة تجارية مسجلة أو استعملها".

فمن باب أولى اشتراطه في جريمة التزوير. ولكن هذا القول لا يستقيم مع قاعدة" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ولذلك فإنني أرى أن كلمة "زور" الواردة في النص بحد ذاتها كافية لدلالة على وجود القصد الجرمي فكل من يقوم بفعل التزوير لا يعقل أن يكون حسن نية.

ثانياً: جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة وجريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير.

بالرغم من أن الجريمتين تتضمّنا الاستعمال إلا أنه يوجد فرق في محل الاستعمال،

أ- جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة:

فجريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة تعني وضع تلك العلامة على المنتجات قبل عرضها للبيع:[1] فينبغي أن يكون محل الاستعمال هو علامة مزورة آو مقلدة، وتتوافر جريمة الاستعمال حتى ولو تم الاستعمال لمرة واحدة فقط، بشرط أن يكون الاستعمال لأغراض تجارية وليس شخصية[2].

ولقد نص المشرع الأردني على هذه الجريمة في المادة (1/37/أ) من قانون العلامات التجارية الأردني حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس... كل من ارتكب بقصد الغش...أو وسم

([1]) محمود حسن عباس، مرجع سابق، ص 375.

([2]) نسيم خالد الشواورة، مرجع سابق، ص 267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها".

أما المشرع الليبي فإنه نص في المادة (1263) على: "يعاقب بالحبس... كل من قام بفعل من الأفعال الآتية:-

3..... أو أدخل للبلاد بقصد الاتجار علامة مزورة أو منتجات عليها علامة مزورة مع علمه بذلك."

فمن خلال النصوص السابقة يتضح أن جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة. هي جريمة مستقلة عن جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها وكذلك مستقلة عن جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير كما سنرى.

1- الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في جريمة استعمال علامة مزيفة أو مقلدة بفعل الاستعمال ذاته، وإن وقت الاستعمال المقصود ضمن سلسلة مراحل جرائم العلامات التجارية يكون متوسطاً بين واقعة تزوير العلامة وبين واقعة عرض المنتجات او الخدمات التي تجعل العلامة المزورة أو المقلدة للبيع أو بيعها فعلاً حيث أن كل مرحلة من المراحل السابقة تشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، فليس شرطاً أن يكون مستعمل العلامة المزيفة أو المقلدة هو من زيفها أو قلدها وإن كان الغالب أن يقوم باستعمال العلامة المزورة أو المقلدة هو من يقوم فعلاً بتزييفها أو تقليدها ومن المتصور وقوع جريمة الاستعمال للعلامة التجارية المزورة أو المقلدة باستقلال عن جريمة التزوير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو التقليد، كما في حالة شراء محل تجاري موجود به علامة مزورة او مقلدة، ويستمرالمشتري الجديد في استعمال هذه العلامة رغم علمه بأنها مزيفة أومقلدة.[1]

ويشترك في الاستعمال إضافة إلى أن يكون محل الاستعمال علامة مزورة أو مقلدة، أن تستعمل هذه العلامة على نفس الصنف من البضائع أو الخدمات التي تميزها العلامة التجارية الأًصلية المسجلة، وبالتالي إذا ما استعملت تلك العلامة على صنف من البضائع أو الخدمات مختلف عما هو مسجل أصلاً ينتفي وجود الركن المادي لهذه الجريمة وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرار رقم (1956/72) حيث جاء فيه: " أن الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون العلامات التجارية إنما تعاقب على استعمال علامة تجارية مسجلة أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها، ولا تعاقب على مجرد استعمال العلامة بشكل آخر كإستعمالها على لوحة لا على بضاعة من نفس الصنف".[2]

2- الركن المعنوي:

يعتبر استعمال علامة تجارية مزيفة أو مقلدة على بضائع من ذات الصنف جريمة عمدية يستلزم توافر القصد الجرمي والمتمثل بسوء النية، أو قصد الغش أو على سبيل التدليس وهو ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة 1/37/أ كما يلي:

" يعاقب بالحبس... كل من ارتكب بقصد الغش... وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها".

([1]) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 608

([2]) قرار رقم 1956/72 تمييز جزاء، مجلة نقابة المحامين، تاريخ 1956/1/1، ص 485.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك المشرع الليبي في المادة (1263) "يعاقب بالحبس... كل من قام بفعل من الأفعال الآتية... 3.... أو أدخل للبلاد بقصد الاتجار علامة مزورة أو منتجات عليها علامة مزورة مع علمه بذلك". فعبارة مع علمه بذلك تدل على ضرورة اشتراط القصد الجرمي في هذه الجريمة. وترى الباحثة أن سوء نية مستعمل العلامة ليس مفترض كما هو الحال في جريمة التزوير والتقليد، فيفترض في مستعمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أنه حسن النية، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ذلك.

ب-جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير:

بالنسبة لجريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير فإنها تقوم هذه الجريمة عند الاستيلاء على علامة تجارية مسجلة حقيقية مملوكة للغير من شخص آخر دون وجه حق، واستعمالها على ذات صنف ما سجلت له اصلاً ودون أن تكون العلامة المغتصبة مزيفة أو مقلدة[1]. ولذلك يطلق بعض الفقه [2] على هذه الجريمة (جريمة اغتصاب علامة الغير).

ولقد أشار المشرع الأردني لهذه الجريمة بنص المادة 1/37/ب من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المعدل حيث نصت على أنه:" يعاقب بالحبس... كل من ارتكب بقصد الغش... ب- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها".

وكذلك نص المشرع الليبي في المادة (1263)/2 على أنه:

([1]) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص260

([2]) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 378، وكذلك د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص611.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"يعاقب بالحبس... كل من قام بفعل من الأفعال الآتية:... 2. وضع عن سوء قصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره...".

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أنه لقيام هذه الجريمة ينبغي توفر عدة شروط وهي:

أ. أن تكون العلامة التجارية المعتدى عليها مسجلة لدى مسجل العلامات التجارية وفقاً لأحكام القانون في ضوء ما بيناه سابقاً.

ب. أن تكون العلامة التجارية المعتدى عليها مملوكة للغير وليس لمستعملها أي حق في استعمالها.

ج. أن تكون العلامة التجارية المستعملة من قبل الغير قد وضعت على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها. ولهذه الجريمة أيضاً ركنان.

1- الركن المادي

إن الفعل الأساس المكون للركن المادي لجريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير هو المستند إلى وضع العلامة الحقيقية المملوكة للغيرعلى الصنف ذاته من المنتجات، أو البضاعةالتابعة لمالك العلامة الحقيقية.

وتكون صورة هذا الفعل بأن يتم نزع العلامة الحقيقية ووضعها على منتجات او بضائع من ذات الصنف ومماثلة أو مشابهة وذلك لإيهام جمهور المستهلكين بأنها المنتجات التي تميزها العلامة الحقيقية[1].

([1]) محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 373.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أنّ المشرع الأردني قد استعمل في المادة 1/17/ب عبارة "كل من استعمل... على الصنف ذاته من البضاعة..." أي أنه خص البضاعة دون غيرها وهو غير مقصد المشرع، وكان الأحرى به أن يستعمل عبارة:" كل من استعمل دون حق علامة مملوكة للغير، وكذلك فعل المشرع الليبي " وضع من سوء قصد على منتجاته علامة مملوكة للغير".

ومن هنا ترى الباحثة أنه كان ينبغي أن يشتمل النص على البضائع والخدمات حتى لا يكون عرضه للتأويل والتفسير.

2. الركن المعنوي:

تعدّ جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير من الجرائم العمدية والتي تتطلب بالتالي وجود القصد الجرمي لمرتكبها، أي لا بد أن ترتكب هذه الجريمة بقصد الغش والاحتيال وذلك لخداع جمهور المستهلكين في الخطأ وإيهامهم أن هذه المنتجات هي التي تمثلها العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة كبيرة لدى الجمهور[1].

ولذلك نجد أن المشرع الأردني قد تطلب أن يكون قصد المتهم من ذلك الاستعمال" بقصد الغش" وذلك وفق نص المادة (1/37) من قانون العلامات التجارية الأردني، وكذلك نجد المشرع الليبي قد تطلب أن يتم العرض للعلامة المستعملة المملوكة للغير (عن سوء قصد) وهذا ما نص عليه في المادة (2/1263) وهذا يعني أن المشرع الليبي تطلب أن تتجه فيه إرادة واضع تلك العلامة على إحداث تضليل وخداع لدى المستهلك بحقيقة المنتجات التي تحملها العلامة المغتصبة.

([1]) سميحة القليوبي مرجع سابق، ص 612

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: جريمة بيع بضاعة واقتنائها أو عرضها بقصد البيع أو التداول أو حيازة منتجات تحمل علامة تجارية تعتبر مزورة أو مقلدة.

نص عليها المشرع الأردني في المادة (1/37/ج) من قانون العلامات التجارية حيث جاءت كالتالي:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ستة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية...ج- باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.

2- بالرغم مما ورد في الفقرة"1" من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامات تجارية يعدّ استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمئة دينار".

كما تنص المادة (2/3) من قانون علامات البضائع (كل من باع بضائع أو أشياء استعملت لها علامة تجارية مزورة أو وصف تجاري زائف أو عرضها للبيع اوإحرازها بقصد البيع أو لأية غاية من غايات التجارة أو الصناعة أو استعمل استعمالا باطلاً أية علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه من علامة تجارية أخرى بصورة تؤدي إلى الانخداع".

أما المشرع الليبي فقد نص عليهما في المادة (3/1263) حيث جاء فيها: (يعاقب بالحبس... كل من قام بفعل من الأفعال الآتية:... 3- باع أو عرض للبيع أو التداول، أو حاز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقصد البيع، أو أدخل للبلاد بقصد الاتجار علامة مزورة أو منتجات عليها علامة مزورة مع علمه بذلك".

1- الركن المادي:

ويتوافر الركن المادي لهذه الجريمة من خلال عدة صور كبيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة، وعرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع أو إحرازها بقصد البيع واستعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني في هذه الجريمة فرق بين حالتين، وهو فيما إذا كان مرتكبها يعلم بارتكابه لها من عدمه ففي حالة عدم علمه اكتفى فقط بطلب الركن المادي للجريمة دون ركنها المعنوي وجعل العقوبة اخف وهو ما نص عليه في المادة (2/37).

نصت على "... 2- بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار...".

أما المشرع الليبي فإنه لم ينص على تجريم فعل البيع أو عرض البيع أو للتداول لعلامة تجارية مزورة أو مقلدة إلا في حالة علم الجاني بفعله، بنصه على "... مع علمه بذلك، وبالتالي لم يجرم المشرع الليبي حاله قيام شخص بهذه الأفعال مع انتفاء علمه بذلك كما فعل المشرع الأردني.

([1]) عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 216

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الركن المعنوي:

والركن المعنوي لهذه الجريمة يكمن في علم المعتدى المسبق بأن هذه البضاعة أو المنتجات التي يقوم ببيعها أو اقتنائها للبيع أو يقوم بعرضها بقصد البيع أو يقوم بحيازتها بقصد البيع تحمل علامة مزورة أو مقلدة.وهذا العمل الذي يحمل في طياته فيه الاحتيال المؤدي إلى انخداع الجمهور بحقيقه العلامة التجارية[1]. وهذا القصد الجرمي نص عليه المشرع الأردني في المادة (1/37/ج) بنصه على:"... وكان لديه علم مسبق بذلك".

أما المشرع الليبي نص عليه في المادة (3/1263) حيث جاء فيها "... مع علمه بذلك".فإذا ما ثبت وقوع أي جرم بالكيفية التي تم إيضاحها فإن الفاعل يستحق العقوبة الزجرية التي فرضها المشرع كما تم بيانها أثناء شرحنا لتلك الجرائم والمنطوية على الحبس والغرامة احداهما كعقوبات اصلية، حيث يلاحظ إن كلا التشريعين محل المقارنة سواء المشرع الأردني أو الليبي قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقاب المناسب لكل جريمة من الجرائم الواقعة على العلامة التجارية المسجلة، ولكن ترى الباحثة أن كلا التشريعين قد وضعا نفس العقوبة لكل الجرائم سواء تقليد أو تزوير فكان من المفترض أن يكون هناك تدرج في العقوبة وتناسب للعقوبة مع الجرم، وكذلك نلاحظ ايضاً أن المشرع الليبي قد رفع من العقوبة المالية المفروضة على مرتكب الفعل، وحسناً ما فعل لأن العقوبة المالية لتاجر فيها ردع مقارنة بالعقوبة المقيدة للحرية وحتى في العقوبة المقيدة للحرية نجد أن مدة الحبس التي نص عليها المشرع الليبي أطول مما نص عليه نظيره الأردني.

ولكن نلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على أحكام خاصة في المادة (3/37) التي جاء فيها:"تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من

([1]) محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص 192

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرّض على ارتكابها". والمستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني قد عاقب على الشروع وكذلك عاقب المتدخل والمحرض، وذلك حرصاً منه في أحكام الحماية للعلامة التجارية المسجلة.

ويعرف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى إرتكاب جناية أو جنحة[1]،ومنه يتبين أن للجريمة في صورة الشروع عناصر ثلاثة:

- البدء في تنفيذ الفعل.
- بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.
- وأن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وعليه أن المشرع الأردني جرم كل من شرع في ارتكاب فعل التزوير أو التقليد أو الوسم لعلامة تجارية مسجلة لدى مسجل العلامات التحارية، وجعل ذات العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي.

أما المتدخل:"هو كل من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها، ومن أعطى الفاعل أدوات أو أي شيء آخر يساعد على إيقاع الجريمة، وكل من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها"[2].

أما المحرض: "هو كل من حمّل أو حاول أن يحمّل شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد. أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"[3].

([1]) المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

([2]) المادة (2180) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

([3]) المادة (1180) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة أنه بالرغم من أنه يحسب للمشرع الأردني هذا الجانب وحرصه على الأحكام المتعلقة بحماية العلامات التجارية إلا أنه منتقد من جانب آخر أنه جعل لكل الأفعال السابقة كالشروع والتدخل والتحريض نفس العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة (1/37) من قانون العلامات التجارية، وما في ذلك من عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة المفروضة عليها.

اما المشرع الليبي فإنه لم ينص في النصوص القانونية التي تحكم العلامات التجارية على الشروع أو التدخل أو التحريض، وبالتالي يكون هناك فراغ تشريعي في هذه المسألة ينبغي اعادة النظر فيها.

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية والعقوبات التكميلية في التشريعين محل المقارنة.

بالإضافة إلى الإجراءات المدنية والجزائية لحماية حقوق مالك العلامة، فقد أعطى القانون لمالك العلامة التجارية، أن يطلب من المحكمة المختصة القيام بإجراءات قانونية تهدف إلى الحفاظ على حقه في العلامة، كما أعطى القانون للمحكمة الحق في إيقاع عقوبات تكميلية على المعتدى وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع.

أولاً: الإجراءات التحفظية:

لقد أجاز كل من المشرع الأردني ونظيره الليبي، لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة الإجراءات التحفظية. حيث نص المشرع الأردني في المادة (38) على ما يلي:"**لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. وقف التعدي.

ب. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

ج. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي..".

وكذلك نص المشرع الليبي على الإجراءات التحفظية في المادة (1265) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي حيث جاء فيها:" يجوز لمالك العلامة أو لمن له حق التصرف فيها أو الانتفاع بها في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراًمن رئيس المحكمة الابتدائية بإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص:

1. عمل محضر تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة و المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها.
2. توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على الا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره القاضي تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء، ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية).

وباستقراء النصوص السابقة في التشريعين محل المقارنة يتبين لنا أنه يحق لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لحماية العلامة التجارية، ولكنهم اختلفوا في الأحكام التفصيلية المتعلقة، بهذه الجزئية، فبينما أعطى المشرع الأردني هذا الحق لمالك العلامة التجارية فقط نجد أن المشرع الليبي جعل هذا الحق متاح لكل من المالك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولمن له حق التصرف فيها أو الانتفاع بها، وكذلك هناك اختلاف من حيث الوقت فالمشرع الأردني نص على:".. لمالك العلامة أن يطلب الإجراءات التحفظية عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها..". بينما المشرع الليبي نص على أنه: "يجوز للمالك أو لمن له حق التصرف فيها أو الانتفاع بها في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية بل أنه يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من رئيس المحكمة الابتدائية بإتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة"، وقد أجاز قانون العلامات التجارية الأردني لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة. وقد أجاز قانون العلامات التجارية الأردني لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة إتخاذ الاجراءات التحفظية قبل إقامة الدعوى ودون تبليغ الخصم في حالة واحدة وهي إذا كانت حقوقه قد تم التعدي عليهاأو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه في حالة وقوعه.[1].

هنا له الحق في تقديم الطلبات قبل إقامة الدعوى ودون تبليغ الخصم، شريطة أن تكون مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

وإذا لم يقدم مالك العلامة التجارية، دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغية وغير ذي أثر وذلك في قانون العلامات التجارية الأردني وهذا ما نص عليه في المادة (2/38/ب) حيث جاء فيها "... إذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة...".

([1]) المادة (2/38/أ) من قانون العلامات التجارية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (1266) على أنه: "... وتعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال عشرة أيام تالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة أي أن المدة التي اعطاها لمالك العلامة التجارية لكي يدفع دعواه هي عشرة أيام".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الليبي أجاز ندب خبير حيث نص في المادة (1266) على أنه: "يجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله...".

ولم ينص المشرع الأردني على هذا الإجراء. وأخيرا نص كل من التشريعين محل المقارنة على تعويض المحجوز عليه "المدعى عليه".حيث نص المشرع الأردني في المادة (3/38) على أنه: "للمدعى عليه أو المستدعى ضده أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة...".

كذلك نص المشرع الليبي على تعويض المحجوز عليه في المادة (1267) التي جاء فيها: "للمدعى عليه، أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من إنقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (1266) إذا لم يدفع الحاجز دعواه، أو من من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحجز المتعلقة بالعلامة.وفي الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفع هذه الدعوى دون رفعها، وذلك ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحجز الفصل في موضوع التأمين".

ويتبين من ذلك أن كلاً من المشرع الأردني والليبي قد نصا على تعويض المدعى عليه "المحجوز عليه" إذا ثبت أن المدعى غير محق في دعواه أوأنه لم يرفع دعواه خلال مدة معينة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من توقيع الحجز، ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يحدد هذه المدة بينما حددها المشرع الليبي خلال تسعين يوم تبدأ من إنقضاء مدة عشرة أيام التي حددها المشرع لرفع الدعوى مدنية أو جنائية بعد إتخاذ الإجراءات التحفظية فإذا لم ترفع الدعوى بعد إيقاع الحجز بعشرة ايام تبدأ مدة تسعين يوم التي يمكن للمدعى عليه طلب التعويض فيها أو تبدأ مدة تسعين يوم من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحجز المتعلقة بالعلامة. فالمشرع الليبي كان أكثر تنظيماً لهذه الجزئية من نظيرة الأردني.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

حرصاً من المشرع في التشريعات المقارنة على قطع دابر الجرائم التي تقع على ملكية العلامة التجارية فقد أعطى الصلاحية التقديرية للمحكمة لإيقاع عقوبات تبعية إذا اقتضى الأمر ذلك، حيث نص المشرع الأردني في المادة (4/38) من قانون العلامات التجارية على ما يلي:"... 4- للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منهما وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بهما في غير الاغراض التجارية).

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (1268) على الحكم بالمصادرة أو الإتلاف حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة في أي دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أوالغرامات أو للتصرف فيها باي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة، ويجوز للمحكمة ايضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية، أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحال،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات وكذلك الالات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير أو التقليد ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة...".

ومن استقراء هذه النصوص نجد أن كلاً من المشرع الأردني ونظيره الليبي قد حددا العقوبات التبعية بعقوبتين هما:المصادرة والإتلاف وسوف نوضح المقصود بهاتين العقوبتين.

أولاً: المصادرة:

لا بد أن تكون المصادرة بناء على أمر المحكمة المختصة، حيث أنه أجاز القانون للمحكمة التي تحاكم اي شخص منهم بجريمة من جرائم العلامة التجارية في اي دعوى مدنية أو جنائية أن تأمر بمصادرة كافة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والطوابع والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة لطبع العلامة، والمقصود بالمصادرة: " هو نزع ملكية هذه الأدوات والأجهزة والبضاعة من الشخص الذي وجدت بحيازته، وتصبح ملكاً للدولة، إذا كانت حيازته لها غير مشروعة.ويتم ذلك بأمر من المحكمة وسلطتها في ذلك تقديرية، وتقع المصادرة على البضائع والأدوات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة الواقعة على العلامة التجارية أو نشأ عنها"[1].

ونلاحظ هنا أن المصادرة في كلا التشريعين تأخذ نفس الحكم ولكن المشرع الليبي نص على أن مصادرة هذه الأشياء لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات بينما هذا الحكم لم ينص عليه المشرع الأردني، رغم أن المشرعين اتفقا على أن الحكم بالمصادرة هو عقوبة تكميلية وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم الصادر بها من عدمه وبالتالي اعتقد أنه لا يوجد ما يمنع أن يحكم القاضي الأردني ايضاً بالحكم بمصادرة هذه الأشياء لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات.

([1]) محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص 135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإتلاف:

للمحكمة أيضاً سلطة تقديرية بأن تأمر بالإتلاف حيث منح المشرع الأردني للمحكمة أن تأمر بإتلاف البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والأختام وغيرذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ عنها، أو التصرف بها لغير الأغراض التجارية[1].

وكذلك فعل المشرع الليبي الذي جعل الأمر جوازي للمحكمة حيث نص على أنه: "... ويجوز لها كذلك أن تامر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحال وغيرها، من الأشياء التي تحمل تلك العلامات وكذلك الالات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير أو التقليد ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة[2].

ولا يخفى أن في إعطاء المحكمة سلطة التصرف في تلك البضائع والأشياء بالطريقة التي تراها مناسبة، نظرة للمصلحة العامة توخى المشرع تحقيقها، إذ يكون إتلاف تلك البضائع والأشياء مناقضاً للمصلحة العامة، فإذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، فينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف كالأمر ببيعها وتوزيع ثمنها على المحتاجين أو الاستفادة منها كإهدائها إلى إحدى جهات البر والخير[3].

نلاحظ هنا أن المشرع الليبي أجاز للمحكمة أن تأمر بالإتلاف حتى في حالة الحكم بالبراءة بنصها"... ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة " وهنا يختلف المشرع الليبي عن المشرع الأردني الذي لم ينص على ذلك، وترى الباحثة أن ما ذهب إليه المشرع

---

(1) المادة (4/38) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(2) المادة (1268) من قانون النشاط الاقتصادي الليبي.

(3) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، ص 269

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الليبي منتقد، ونذهب مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء[1]، من أن المصادرة والإتلاف لا تكون إلا بعد ثبوت الجرم والإدانة وتكون في حالة المسؤولية أو البراءة إذا كانت واقعة التزوير والتقليد ثابتة على العلامة التجارية ولكن لم يعرف الفاعل أو تقرر براءة أو عدم مسؤولية المشتكى عليه.

ومن هنا فإن كلا التشريعين محل المقارنة اتفقا على أن المصادرة والإتلاف من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة فرضها، على مرتكب جرائم العلامة التجارية، ولكن المشرع الليبي أضاف عقوبة ثالثة لم يتعرض لها المشرع الأردني وهي عقوبة نشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. وهو ما نص عليه في المادة (1268) التي جاء فيها: "... ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...".

(1) محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص 154

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة

وفي خاتمة الرسالة أسأل الله أن أكون قد ألممت بالموضوع من جميع جوانبه، فقد تناولت هذه الدراسة موضوع "تسجيل العلامة التجارية وطنيًا"، في كل من "المملكة الأردنية الهاشمية" و "دولة ليبيا"، وذلك من أجل الوقوف على السياسة التشريعية في كلا البلدين حول تسجيل العلامات التجارية وطنيًا، فقد زادت أهمية العلامات التجارية يومًا بعد يوم نتيجة تطور القطاعات الاقتصادية كافة، ولذلك كان لا بد من إيجاد آلية لحماية العلامات التجارية ويعتبر تسجيل العلامات التجارية من أفضل آليات حمايتها من التزوير والتقليد. والعلامات التجارية في "ليبيا" مقارنة بالعلامات التجارية في الأردن، تبين أنها لا تحظى باهتمام تشريعي كافٍ بالرغم من تعديل النصوص القانونية التي تحكم العلامات التجارية في التشريع الليبي، الاّ أنه تبيّن من خلال هذه الدراسة، أنه يعتبرها النقص في العديد من الجزئيات المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية.

ولقد تم التوصل الى العديد من النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:-

1- العلامات التجارية ليست وليدة اليوم، بل وجدت منذ القِدم ومرت بعدة مراحل تاريخية بداية بمرحلة العصور القديمة، مرورًا بمرحلة العصور الوسطى، وصولاً إلى مرحلة العصر الحديث. وما وصلت إليه من تطور هائل جعل لها قيمة تجارية وسوقية كبيرة، وحتى على مستوى القوانين فنجدها قد مرت بتطورات عديدة سواء في التشريع الأردني أم في التشريع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الليبي، ولكن الملاحظ بخصوص التشريع الليبي أن القانون الذي تم إلغاؤه يحتوي على أحكام قانونية أكثر تنظيمًا من القانون المُستحدث، والدليل على ذلك ان العلامات التجارية في "ليبيا" كان يحكمها قانون خاص يطلق عليه (قانون العلامات التجارية)، بينما القانون المُستحدث فهو عبارة عن مواد قانونية مدرجة ضمن قانون النشاط الإقتصادي بصفة عامة، ويبقى موقف المشرع الأردني أفضل من نظيره الليبي من جهة إفراده قانون خاص ينظم الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية.

2- رغم محاولة التشريعين محل المقارنة وضع تعريف للعلامة التجارية إلاّ أنهما لم يسلما من النقد، فمثلاً المُشرع الأردني رغم محاولته في القانون المعدل التخلي عن المفهوم الضيق لتعريف "العلامة التجارية" إلاّ أنه ما زال متمسكًا بعبارة "يستعمل أو يريد استعمالها"، وانفرد المُشرع الليبي في تعريفه للعلامة التجارية عن نظيره الأردني في تعداد بعض صور وأشكال العلامات التجارية، وهو ما تجنب المُشرع الأردني الخوض فيه في معرض تعريفه للعلامة التجارية، كما نلاحظ انفراد المُشرع الليبي من خلال تعريف العلامات التجارية بالاعتراف بالعلامة الصوتية على عكس نظيره الأردني الذي اشترط بأن تكون العلامة التجارية قابلة للإدراك عن طريق النظر ولم يعترف بالعلامة الصوتية.

3- أكد كلا التشريعين على الوظائف التي تقوم بهما العلامة التجارية وأهمية تلك الوظائف، من جهة أن العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والخدمات، إضافةً إلى أنها وسيلة لتمييز السلع أو الخدمات، وهي رمز الثقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، ووسيلة للإعلان عنها، كما أنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة، ووسيلة ضمان لحماية جمهور المستهلكين كما أنها وسيلة لشراء المنتجات والبضائع والخدمات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- حسنًا فعل كلا المشرعين باعترافهما بعلامة الخدمة، نظرًا للأهمية التي تتمتع بها في الوقت الحالي، نتيجة التطور السريع في النشاط الاقتصادي، فأصبح من غير المبرر تجاهل المكانة التي احتلها قطاع الخدمات إلى جانب القطاع الصناعي والتجاري، وحسنًا فعل المُشرع الليبي بانفراده باستحداث علامة الجودة، التي ألزم بهما الجمعيات المختصة بأعمال مراقبة المنتجات أو فحصها، ووجود العلامة يعني أن المنتج تم فحصه ومراقبته من قبل الجهات المختصة وبالتالي يضمن الحماية لجمهور المستهلكين في حصولهم على منتجات ذات المواصفات والمقاييس المطلوبة.

5- لم يعترف كلا المشرعين (بالعلامة المانعة) كنوع من أنواع العلامة التجارية وهو توجه نقر لكلا التشريعين بصحته منعًا للتحايل، ومنعًا لاحتكار العلامات التجارية وعدم استعالها، وحتى لا يوجد ما يمنع من الإبتكار في مجالات العلامات التجارية.

6- حاول كلا التشريعين تعداد لبعض صور وأشكال العلامات التجارية وكل منهما ذكر هذه الصور والأشكال على سبيل المثال وليس الحصر، ونلاحظ أنهما في كلا التشريعين تقترب هذه الصور وهناك بعض الفروقات فمثلاً المُشرع الأردني يسمح بأن تكون العلامة مكونة من لون واحد بعكس المُشرع الليبي الذي اشترط أن تكون مجموعة ألوان وأن تتخذ شكلاً مميزًا واعتراف المُشرع الليبي بالعلامة الصوتية دون أن يعترف بها نظيره الأردني.

7- كلا التشريعين أورد مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لإسباغ جملة من المزايا على مالك العلامة تهدف إلى حمايته من الاعتداء على حقه في تمييز بضائعه عن غيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- اشترط كلا التشريعين محل المقارنة لتسجيل العلامة التجارية أن تكون لها ذاتية خاصة تميّزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة للسلع المثيلة وهو ما يعرف بشرط التمييز أو الصفة الفارقة الذي يُعد من دعائم قانون العلامات التجارية.

9- حسنًا فعل المُشرع الأردني عندما أخذ بعين الاعتبار مدة استعمال العلامة المجردة أو الوصفية الدالة على مصدر المنتجات ولم يذهب المُشرع الليبي بذات الاتجاه.

10- بالرغم من أن المُشرع الأردني كان أكثر تنظيمًا للمسائل المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية من نظيره المُشرع الليبي، ولكن نلاحظ في بعض الجزئيات كان فيهما موقف المُشرع الليبي أفضل، كما في مسألة شطب العلامة التجارية، إذا لم يتقدم مالكها بتحديد تسجيلها بعد مرور سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها، ففي التشريع الأردني تشطب حكمًا، في حين كان موقف المشرع الليبي افضل من نظيره الأردني في هذا الخصوص، فجاء بتنظيم أكثر دقة لهذه الجزئية، من حيث إتاحة الفرصة لمالكها بأن يتقدم بطلب تجديد مدة الحماية بعد فوات مدة سنة، والمدة الممنوحة هي ستة أشهر ومن بعد فوات مدة ستة أشهر يجوز إعادة تسجيل العلامة التجارية بعد شطبها لمالكها دون غيره، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، والهدف من ذلك هو التأكد من أن عدم تجديد العلامة من قبل مالكها كان مقصودًا وليس من قبيل السهو والنسيان.

11- كلا التشريعين نصّا على إجراءات معينة ينبغي اتباعها، ولكن المُشرع الأردني كان أكثر تنظيمًا لهذه المسألة، فقد تم النص على هذه الإجراءات في كل من قانون العلامات التجارية ونظام العلامات التجارية الأردني، بينما المُشرع الليبي فإن تنظيم هذه الإجراءات اقتصر فقط على استمارات موثقة موجودة بمكتب العلامات التجارية، ويعترض تنظيمها في اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية ولكن هذه اللائحة لم تصدر إلى هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللحضة، مما يعني وجود فراغ تشريعي في قانون العلامات التجارية الليبي ولائحته التنفيذية.

12- ذكر كلا التشريعين الأشكال والصور التي لا يجوز اتخاذها كعلامة تجارية على سبيل الحصر، وفي هذه الجزئية أيضًا كان المُشرع الأردني أكثر تنظيمًا من نظيره الليبي، فأغلب الأحكام التي نص عليها المُشرع الليبي هي منقولة حرفيًا من المُشرع المصري.

13- لم يحصر كلا التشريعين الأشخاص الذين يجوز لهم التقدم بطلب تسجيل العلامات التجارية، بل اتفق كلا المشرعين على جعل الأمر مفتوحًا لكل من له مصلحة وكان صاحب حق في تسجيل علامة تجارية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

14- حبذا لو سلك المُشرع الليبي نفس مسلك المُشرع الأردني في استخدام مصطلح مسجل العلامات التجارية بدلاً من مصطلح مكتب العلامات التجارية.

15- في كلا التشريعين يتمتع مسجل العلامات التجارية بصلاحيات واسعة عند قيامه بتسجيل العلامات التجارية، ولكن لوحظ اختلاف في السلطة الممنوحة للمسجل واختلاف في المواعيد الممنوحة له في التشريع الأردني عنه في التشريع الليبي وغيرها من الاختلافات ويمكن تحديد هذه الاختلافات في عدة نقاط وهي:-

أ- لم يحدد المُشرع الأردني المدة التي يحق فيها لطالب التسجيل الطعن على قرار المُسجل المتضمن رفض تسجيل علامة تجارية في حين نجد أن المُشرع الليبي كان أفضل من نظيره الأردني في هذه الجزئية، حيث أعطى لطالب التسجيل التظلم على قرار مكتب العلامات التجارية، وذلك في ميعاد ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به كذلك حسنًا فعل حين جعل المُشرع الليبي النظر في التظلم من اختصاص لجنة تشكل لهذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرض عكس المُشرع الأردني الذي أتاح للطالب الطعن أمام محكمة العدل العليا فقط.

ب-يتضح من خلال النظر الى صلاحيات مسجل العلامات التجارية في حالة وجود ادعاءات متضاربة أن المشرع الأردني أتاح لمسجل العلامات التجارية صلاحيات تتساوى مع صلاحيات السلطة القضائية، عكس المُشرع الليبي الذي نجده حدد صلاحيات مكتب العلامات التجارية بالنص القانوني ولم يجعل له سلطة تساوي السلطة القضائية.

ج- وجود عدة تناقضات في التشريع الليبي من حيث استخدام المصطلحات.

د- تباين موقف التشريعين محل المقارنة من مسألة شطب العلامة التجارية إذا لم يتقدم مالكها بتجديد تسجيلها عندئذٍ يشطب العلامة "حكمًا" في التشريع الأردني، في حين كان موقف المُشرع الليبي أفضل من نظيره الأردني في هذا الخصوص فجاء بتنظيم أكثر دقة لهذه الجزئية حيث أعطى سلطة أوسع للمسجل، فهو الذي يصدر قراره بشطب العلامة، ويجوز للمسجل في التشريع الليبي إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

هـ-كلا التشريعين لم يتطرقا لمسؤولية مسجل العلامة التجارية من عدمها في حالة وجود اعتراض على تسجيل العلامة، أو في أي حالة أخرى يحدث فيها خطأ المسجل أو تقصيره.

16- وجود ثلاثة أنظمة للرقابة على تسجيل العلامات التجارية وهي نظام الفحص السابق الذي يأخذ بمبدأ فحص الجوانب الموضوعية والشكلية لطلبات التسجيل، من قبل المسجل، ونظام الفحص اللاحق ويأخذ بمبدأ الاكتفاء فقط بفحص الجوانب الشكلية من قبل المسجل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يتعرض للجوانب الموضوعية. والنظام الثالث هو نظام الإيداع المقيّد فهو نظام حاول الجمع بين النظامين السابقين وتفادي عيوبهما، فهو يأخذ بمبدأ فحص الطلب من الناحية الشكلية من قبل المسجل، مع الحق في الاعتراض من قبل صاحب المصلحة، وكلا التشريعين محل المقارنة قد أخذا بنظام الفحص السابق للعلامة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

17- تباين موقف كلا التشريعين من جهة أثر التسجيل على ملكية العلامة التجارية، ففي التشريع الأردني ينحصر أثر التسجيل في أنه مقرر للحق في العلامة فحسب، اي أن تسجيل العلامة ليس إلاّ مجرد قرينة قانونية على ملكية العلامة لمن قام بإجراء تسجيلها، وهي مجرد قرينة ملكية قابلة لإثبات العكس، أما المُشرع الليبي فقد تبنى نظام التسجيل المنشئ المؤجل لحق الملكية في العلامة التجارية، وبيّن النظام المقرر للحق في العلامة والنظام المنشئ المؤجل، يوجد نظام ثالث وهو النظام المنشئ للعلامة وهو النظام الذي يلقى قبولاً لدى الباحثة وذلك حفاظًا على المراكز القانونية للأفراد.

18- كلا التشريعين اتفقا على أن مالك العلامة التجارية يستطيع التصرف فيها، سواء تصرف ناقل للملكية أو تصرف غير ناقل للملكية، ويلاحظ أن المُشرع الأردني كان أكثر تنظيمًا لهذه الجزئية، فمثلاً قام المُشرع الأردني بتنظيم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية تنظيماً دقيقًا في (قانون العلامات التجارية)، في حين نجد المُشرع الليبي اكتفى فقط بالإشارة إلى عقد الترخيص بشكل ضمني، مما يعني وجود نقص تشريعي في القانون الليبي في هذه الجزئية.

19- رغم أن المشرع الأردني لم يوفر الحماية المدنية للعلامة التجارية الغير مسجلة، مما جعل موقفه هذا والذي تمسك به حتى بعد تعديل القانون وفقًا لأحكام (اتفاقية تربس TRIPS

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Agreement) منتقدًا من جانب كبير من الفقه، إلاّ أن الباحثة تتفق مع ما ذهب إليه المُشرع الأردني في هذه الجزئية، لأن فيه دافع قوي لأصحاب العلامات التجارية في الإسراع في تسجيل علاماتهم التجارية مما يعني بالتالي احترام أحكام القانون وتنفيذه.

20- اختلاف كلا التشريعين في توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية المشهورة، حيث يوفر المُشرع الأردني الحماية الجزائية للعلامة التجارية المشهورة، ولو لم تكن مسجلة. أما المُشرع الليبي فقد كان موقفه مغايرًا، فقد اشترط ضرورة الإيداع القانوني والتسجيل للعلامات التجارية المشهورة حتى تتمتع بالحماية الجزائية.

21- كلا التشريعين نصّا على الجرائم التي تقع على العلامات التجارية والعقوبات التي يجب توقيعها على مرتكب هذه الجرائم، وكلاهما أعطى للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقاب المناسب لكل جريمة. والملاحظ هنا أن كِلا التشريعين وضعا ذات العقوبة لنفس الجريمة المُرتكبة، سواء جريمة تامة كالتقليد والتزوير أو بيع علامة مزورة أم مجرد شروع أو تدخل أو تحريض مما يعني بالتالي عدم تناسب الجريمة مع العقوبة المفروضة. وهذا يعتبر عيب في نصوص كلا القانونين.

22- أغفل المُشرع الليبي تنظيم مسألة الشروع والتدخل والتحريض بعكس المُشرع الأردني الذي نظم هذه الجزئية في قانون العلامات التجارية، مما يدل على اهتمام المُشرع الأردني بالأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية، أما المُشرع الليبي ففيه فراغ تشريعي في هذه الجزئية ينبغي إعادة النظر فيها.

23- كلا التشريعين نصّا على الإجراءات التحفظية إلى جانب الحماية المدنية والجزائية للعلامات التجارية والمتمثلة في وقف التعدي والحجز التحفظي مع اختلاف التشريعين في الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذه الجزئية. كما نص كلا التشريعين على الإجراءات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحفظية التي يجوز للمحكمة فرضها على مرتكب الجرائم التي تقع على العلامات التجارية، ولكن المُشرع الليبي أضاف عقوبة ثالثة لم يتعرض لها المُشرع الأردني وهي عقوبة نشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً: التوصيات:-

1- توصي الباحثة بضرورة تعديل النصوص القانونية التي تحكم العلامات التجارية في "ليبيا"، والإستفادة من (قانون العلامات التجارية الأردني) في بعض الجزئيات التي أحسن المُشرع الأردني تنظيمها، وضرورة وضع قانون خاص يحكم العلامات التجارية في ليبيا، بدلاً من وضع مواد تحكم العلامات التجارية في قانون النشاط الإقتصادي ككل.

2- ضرورة صياغة اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية في "ليبيا" التي ما زالت لم تطبق إلى وقتنا هذا.

3- توصي الباحثة بأن يتصدى المشرعان في القانونين محل المقارنة للمسائل التي أغفلا تنظيمها ومنها:-

أ- ضرورة أن يحدد المُشرع الأردني المدة التي يلتزم فيها مسجل العلامات التجارية بالرد على طلبات التسجيل المرسلة إليه.

ب-إعادة النظر في مسألة الشطب الحكمي للعلامة التجارية التي ينص عليها المُشرع الأردني.

ج- ينبغي على المشرع الليبي إعادة النظر في مسألة العلامة الوصفية وأن يأخذ بعين الإعتبار طول مدة استعمال العلامة، كما فعل نظيره الأردني.

د- نص المُشرع الليبي على علامة الجودة، ونتمنى من المُشرع الأردني أن يسير في نفس الاتجاه لما فيها من دور كبير في حماية المستهلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- نظام العلامات التجارية الذي يحكم العلامات التجارية، بالإضافة إلى قانون العلامات التجارية الأردني دليل على مدى الاهتمام الذي يوليه المُشرع الأردني للأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية، حبذا لو يذهب المشرع الليبي في نفس الاتجاه.

و- ينبغي على كلا التشريعين إعادة النظر في مسألة مسؤولية مسجل العلامات التجارية من عدمها.

4- هناك العديد من التناقضات في نصوص التشريع الليبي توصى الباحثة بإعادة النظر فيها.

5- أغفل المُشرع الليبي تنظيم مسألة الشروع والتدخل والتحريض على ارتكاب جريمة تزوير أو تقليد علامة تجارية، توصي الباحثة بإعادة النظر في هذه الجزئية وسد الفراغ التشريعي فيها.

6- توصي الباحثة بضرورة إقامة ورش عمل في ليبيا حول "العلامات التجارية وأهيمتها" من قبل لجان متخصصة في مجال القانون والاقتصاد، بالإضافة إلى ذلك توصي الباحثة بضرورة قيام دولة ليبيا بالمشاركة في ورش العمل الدولية التي تقيمها المنظمات الدولية، وينبغي أن يكون للدولة الليبية طابعها المميز فيها.

7- إثراء المكتبات القانونية الليبية بالدراسات المختصة بالعلامات التجارية بصفة خاصة وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والتي لاحظت الباحثة عدم توفر مثل هذه الدراسات في المكتبات الليبية.

8- ضرورة الاهتمام بتدريس مادة حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والعلامات التجارية بصفة خاصة، في الجامعات الليبية. وفتح المجال لإعداد البحوث والدراسات العلمية المتعلّقة بالعلامات التجارية. فقد لاحظت الباحثة عدم وجود مثل هذه الدراسات في المكتبات الليبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر المراجع

أ) المراجع العربية:-

أولاً: الكتب

1- القليوبي، سميحة (1996). **الملكية الصناعية**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

2- الناهي، صلاح الدين عبداللطيف (1983). **الوجيز في الملكة الصناعية والتجارية**، عمَّان: دار الفرقان.

3- زين الدين، صلاح (2015). **العلامات لتجارية وطنيًا ودوليًا**، عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4- الأسمر، صلاح سلمان (1986). **العلامة التجارية في القانوني الأردني والمصري**، عمَّان: مطبعة التوفيق.

5- الأسمر، صلاح سلمان (2010). **شرح قانون العلامات التجارية**، بدون دار ومكان نشر.

6- الكسواني، عامر محمود (2010)، **التزوير المعلوماتي للعلامة التجراية**، عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7- الكسواني، عامر محمود (2011)، **القانون لواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة**، عمَّان: دار وائل للنشر.

8- الخشروم، عبدالله حسين (2005)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، عمَّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- حمدان، ماهر فوزي (1999). **حماية العلامات التجارية، دارسة مقارنة**، منشورات الجامعة الأردنية.

10- عباس، محمد حسين (1971). **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، القاهرة: دار النهضة العربية.

11- الرشدان، محمود على (2009). **العلامات التجارية**، ط1، عمَّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

12- الشواوره، نسيم خالد (2017) ، **العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة**، عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13- الجليلي، هالة مقداد احمد (2009). **العلامة التجارية، دراسة مقارنة**، دمشق: المكتبة القانونية.

14- صرخوه، يعقوب يوسف (1993)، **النظام القانوني للعلامات التجارية، دارسة مقارنة**، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر.

ثانيًا: الرسائل العلمية

1- ذيب، ايمان نبيل (2016). **القانون الواجب التطبيق على العلامات التجارية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

2- السعدي، عبدالعزيز عبدالله (2007). **الحماية القانونية للعلامات التجراية في التشريعين الأردني والعماني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمَّان.

3- القضاه، ليث محمد يوسف (2015). **ضوابط تسجيل العلامات التجارية والإشكاليات العملية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمَّان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- يونس، عدنان شوقي (2003). **النظام القانوني للعلامة التجارية**، رسالة ماجستير، جامعة عمَّان العربية، عمَّان.

5- فوزي، ماهر (1998). **حماية العلامات التجارية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمَّان.

ثالثًا: المجلات والدوريات والأبحاث

1- موسوعة الأردن القانونية (مجموعة تشريعات الملكية الفكرية)، تيسير احمد الزعبي، 2014، طبع في مطابع الدستور، عمان، الاردن.

2- محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير، محمد ابو الهيجاء، بدون نشر، 2015.

3- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، اعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين، مطبعة التوفيق، عمان.

رابعًا:- القوانين والأنظمة

1- قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1992) المعدل.

2- قانون النشاط الاقتصادي الليبي رقم (23) لسنة 2010.

3- قانون العلامات التيجراية الليبي رقم (40) لسنة 1956.

4- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000.

5- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)

6- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

7- قانون علامات البضائع الأردني رقم (19) لسنة 1953 وتعديلاته.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

8- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

9- نظام العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم (1) لسنة (1952) المعدل.

10- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة (193).

خامسًا: المراجع الإلكترونية

1- http://www.ect.gov.ly

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com